# الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين

(مشروعات القوانين الواردة من المجلس التنفيذي ورأي المجلس الاستشاري حولها)

## الفصل التشريعي التاسع

الاشراف العام :
أحمد سعيد الجروان
الأمين العام للمجلس الاستشاري

إعداد :
خولة مبارك جمعه القاسمي
نائب مدير إدارة المعرفة

المراجعة و التدقيق :
يوسف حسن آل علي
المستشار القانوني للمجلس مدير إدارة الشؤون البرلمانية
والقانونية

تصميم و جرافيك:
نجوى أحمد آل علي
رئيس قسم التصميم

صاحب السمو

## الشيخ الدكتور سلطـان بن محمـد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة -حفظه الله ورعاه-

سمو الشيخ سلطـــان بن محمـــد القـــاسمي

ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي

# الفهرس


كلمة الأمين العام 13

كلمة المستشار القانوني 15

## الفصل التشريعي التاسع

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2016 م 18

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة 20

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم ) 6( لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة 34

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف 36

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار 42

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة الشارقة لسنة 2017 م 50

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن تعديل القانون رقم ) 6( لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة 52

# الفهرس


مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة 56

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن إلغاء القانون رقم ) 2( لسنة 1981م بشأن رخص المهن 76

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة 78

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بتعديل القانون رقم ) 4( لسنة 2015 م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة 84

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لحكومة الشارقة 86

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة 102

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي 114

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة 127

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2018 م 139

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017 م بشأن تنظيم مؤسسة القرآن الكريم والسنة النبوية في إمارة الشارقة 141

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي 152

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تعديل القانون رقم ( 2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة 167

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة 169

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة 201

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م في شأن الوقف في إمارة الشارقة 208

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم المراعي في إمارة الشارقة 231

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة 238

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم معهد الشارقة للتراث 254

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة 260

# الفهرس


مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2019 م 271

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص 273

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019 م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون 280

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019 م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة 287

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019 م بشأن إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك 294

## أحمد سعيد الجروان

### أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

# كلمة الأمين العام

إن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باعتباره السلطة البرلمانية في الإمارة فهو يتولى مسؤوليات هامة تسهم بشكل كبير في تطوير التشريعات وتعزيز منظومة التطوير في إمارة الشارقة وفق رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومن بين أبرز اختصاصات المجلس أعماله التشريعية المتمثلة في دراسة مشروعات القوانين التي يتم إحالتها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من خلال التقدم باقتراح تعديل على موادها أو استحداث قانون جديد.

ويعمل المجلس الاستشاري على دراسة هذه المشروعات بعناية فائقة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى إلى جانب اللجان الأخرى المختصة، ومناقشة كل منها على حده تحت قبة المجلس في جلساته العامة، حيث يتم تبادل الآراء والأفكار بصورة شاملة ومفصلة بحضور الدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهة الحكومية المختصة بمشروع القانون.

ومن هذا المنطلق ولأهمية العمل التشريعي يحرص المجلس على تحليل مواد القانون بعناية دقيقة، حيث يستعرض كل جوانب المشروع لضمان توافقه مع الدستور والتشريعات السارية فضلا عن توافقه مع القيم والمبادئ التي ترتكز عليها إمارة الشارقة، والتأكد من تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة للإمارة.

وخلال أعمال اللجان وضمن الجلسات العامة المخصصة لمناقشة مشروعات القوانين يتم إدخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وملائمة، وذلك بما يتماشى مع اختصاصات المجلس المقررة في قانون إنشاء المجلس واللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

إن هذا الدور التشريعي هو تجسيد لالتزام المجلس الاستشاري العميق بالشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في تطوير التشريعات التي تصب في مصلحة المجتمع وتعزز من استقرار ورفاهية الإمارة.

وإنه لشرف كبير للمجلس أن يكون تحت رؤى صاحب السمو حاكم الشارقة ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي - وأن يمضي قدما في هذا المسار الحيوي على مدى فصوله التشريعية وأدوار انعقاده، ولذا ولأهمية هذا الجهد البرلماني الكبير نأمل أن يسهم هذا الإصدار في تسليط الضوء على جهود المجلس الاستشاري ومساهمته الفعالة في صياغة القوانين والتشريعات التي تدعم رؤية الإمارة وتجعلها من القوانين الداعمة للتطوير والنماء وخدمة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

**والله ولي التوفيق،،**

## يوسف حسن عبد الله آل علي

المستشار القانوني للمجلس الاستشاري

# كلمة المستشار القانوني

يمثل اختصاص المجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين المحالة من المجلس التنفيذي أحد الأدوار التشريعية الهامة التي يمارسها المجلس في العمل البرلماني إلى جانب اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، خاصة أن هذا الاختصاص جاء في مقدمة الاختصاصات البرلمانية التي نص عليها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

ولا شك أن الجانب التشريعي الذي مارسه المجلس في مناقشة مشروعات القوانين منذ إنشائه في السادس من ديسمبر لعام ١٩٩٩م إلى يومنا هذا يستوجب معه إبراز العمل التشريعي الكبير الذي تحقق لخدمة الإمارة ومراعاة المصلحة العامة، حيث جاء مكملاً لكافة الجهود التي يقوم بها المجلس التنفيذي والدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهات الأخرى المعنية بمشروعات القوانين وفق منظومة تشريعية رائدة شهدتها الإمارة بفضل التوجهات السامية من صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة ( حفظه الله ورعاه)-، ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي -ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي-.

ومن هذا المنطلق كان للتعاون الوطيد بين المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي في اختصاص مناقشة مشروعات القوانين الأثر الكبير في إخراج تشريعات تراعي مصلحة الوطن والمواطن وتخدم المجتمع، خاصة أن تلك المشروعات تمر بدراسات مستفيضة من قبل الجهات المعنية ومن ثم تُعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، والذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاستشاري لإكمال الدورة التشريعية لتلك القوانين.

ويمر مشروع القانون بالمجلس بعدة إجراءات حيث يُحال إلى اللجان المختصة لدراسته وإعداد تقرير حوله، ومن ثم يتم عرضه في جلسة عامة لمناقشته من قبل الأعضاء بحضور ممثلي الحكومة لتبادل الرأي حول التعديلات التي أُدخلت عليه والأسباب التي دعت لذلك، وبعد ذلك يتم التصويت على مشروع القانون بشكله النهائي، ومن ثم يعاد مرة أخرى إلى المجلس التنفيذي لرفعه إلى سمو الحاكم لاستكمال إجراءات إصداره.

وعليه فإن إصدار كتاب «الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين» يسلط الضوء على جهود المجلس في الجانب التشريعي وعلى مدار الفصول التشريعية التي مر بها أثناء مناقشة مشروعات القوانين، الأمر الذي سيعرف المواطنين والمعنيين بجهوده لما فيه خدمة للصالح العام.

# الفصل التشريعي التاسع

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016م

## بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2016م

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة،**

**ومو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (1)

يُعمل بالميزانية العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2016م حتى 31 ديسمبر 2016م.

### مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الميزانية العامة أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الميزانية العامة خلال هذه السنة المالية.

## مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2016م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016م

## بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011م في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية،**

**وقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010م بشأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية.**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2006م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة،**

**والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة،**

**والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون التالي:

### رأي المجلس الاستشاري

تمت إضافة (القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م في شأن القانون التجاري البحري وتعديلاته) إلى ديباجة مشروع القانون.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م في شأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

.....

## التعريفـــات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الهيئة:** هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**جهات الترخيص:** كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية التي تقوم بإصدار التراخيص المرتبطة بمجال اختصاص الهيئة.

**النقل العام:** كافة أنظمة النقل والمواصلات التي تستخدم لنقل الأفراد مقابل تعرفة عامة يحددها المجلس.

**النقل الخاص:** كافة أنظمة النقل والمواصلات التي تستخدم لنقل مجموعة خاصة من الأفراد والبضائع بموجب عقود.

**وسائل النقل:** وسائل النقل البري وتشمل القطارات والترام والمترو والحافلات الكبيرة والصغيرة والدراجات بمختلف بأنواعها والشاحنات الثقيلة والخفيفة والصهاريج والمقطورات، ووسائل النقل المائي وتشمل التاكسي المائي والعبرات المائية ومراكب النزهة.

**النقل البري:** يشمل جميع أنشطة النقل العام بمختلف أنواعها براً.

**الطريق:** هو كل مسار مفتوح للسير العام يتسع لمرور المركبات ويسمح للأفراد بارتياده سواءً كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك ويشمل -على سبيل المثال- الطريق الرئيسي والفرعي والثانوي والأزقة والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر الوسطية للطرق والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة.

**حرم الطريق:** هي المنطقة على جانبي الطريق والمحددة مسافته في مخططات إنشاء الطريق أو أي مستندات أخرى تعتمدها دائرة التخطيط والمساحة بالتنسيق مع الجهات المختصة، والذي لا يجوز البناء عليه ولا يسمح بتنفيذ أية أعمال ضمنه إلا بموافقة الهيئة.

**عناصر الطريق:** جميع التجهيزات والمواد المكونة في مجموعها الشكل العام للطريق سواءً كانت أساسية أو تجميلية وتشمل-على سبيل المثال- الأرصفة والبلاط والأسفلت والحواجز والأسيجة وأعمدة الإنارة ولوحات التوزيع الكهربائي وملحقاتها والأعمدة الحديدية ومستلزماتها والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والإرشادية والإعلانية والتحذيرية والمقاعد والمظلات بما في ذلك عناصر البنية التحتية للجسور والأنفاق وعناصرها الإنشائية والكهربائية والميكانيكية.

**بوابات التعرفة المرورية ومحطات الأوزان المحورية:** هي المواقع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة ويتم فيها تحصيل التعرفة المعتمدة من المجلس لكل مركبة تعبر تلك المواقع أو محطات الأوزان المحورية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات على النحو الآتي:

- تمت إضافة كل من كلمة (وسائل) وعبارة (ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية) إلى آخر تعريف (النقل البري)، مع حذف كلمة (العام)، ليُقرأ كالتالي:

النقل البري: يشمل جميع وسائل وأنشطة النقل بمختلف أنواعها برا، ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

- تمت إضافة تعريف جديد تحت اسم (الجهات المختصة)، وهو كالتالي:

الجهات المختصة: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات العامة وما في حكمها التابعة للحكومة.

## الشخصية الاعتبارية

### المادة (2)

تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها.

## المقر

### المادة (3)

يكون مقر الهيئة الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز للهيئة بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ مكاتب وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الهيئة إلى ما يلي:**

1. توفير خدمات النقل البري وشبكة حديثة للمواصلات العامة تؤمن للركاب خدمات راقية ومتميزة.
2. إنشاء شبكة طرق حديثة في الإمارة مجهزة بأفضل الأنظمة والوسائل التكنولوجية وفقاً للمعايير العالمية.
3. إدارة مشاريع الطرق والإنشاءات وذلك من خلال دراسة وتخطيط وتصميم وتنفيذ وصيانة شبكة الطرق والجسور والأنفاق بما يضمن الأمن والسلامة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (والمائي وكافة وسائل وأنشطة النقل) إلى البند رقم (1).
- تم استبدال كلمة (التكنولوجية) بكلمة (التقنية) في البند رقم (2).
- تمت إضافة عبارة (ويتلاءم مع المتغيرات المناخية والبيئية) إلى البند رقم (3).
- تم استحداث بند جديد بالرقم (4) من المشروع المقترح.

لتُقرأ المادة كالتالي:

الأهداف

المادة (4)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1. توفير خدمات النقل البري والمائي وكافة وسائل وأنشطة النقل وشبكة حديثة للمواصلات العامة تؤمن للركاب خدمات راقية ومتميزة.
2. إنشاء شبكة طرق حديثة في الإمارة مجهزة بأفضل الأنظمة والوسائل التقنية وفقاً للمعايير العالمية.
3. إدارة مشاريع الطرق والإنشاءات وذلك من خلال دراسة وتخطيط وتصميم وتنفيذ وصيانة شبكة الطرق والجسور والأنفاق بما يضمن الأمن والسلامة ويتلاءم مع المتغيرات المناخية والبيئية.
4. تحفيز وتشجيع استخدام وسائل النقل الجماعي العام في الإمارة.

## الاختصاصات

### المادة (5)

الهيئة هي السلطة المختصة بالإشراف على قطاعي الطرق والمواصلات الخاضعة لاختصاص الإمارة، وتتولى دون سواها تنظيم هذين القطاعين والرقابة عليهما ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

**أولا: اختصاصات عامة:**

1. اقتراح السياسات والتشريعات واللوائح والرسوم والغرامات الخاصة بقطاعات الهيئة وأنشطتها.
2. التعاقد والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول ذات النشاط أو مماثلاً لها داخل وخارج الإمارة.
3. إنشاء مؤسسات وشركات تمارس أعمالها في مجال الطرق والمواصلات بعد اعتماد المجلس.

4. منح حق الامتياز لأي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال الهيئة مع وضع الضوابط لمنح هذا الحق ومقابله المادي وذلك بعد اعتماد المجلس.

5. إنشاء وامتلاك واستئجار وتجهيز وإدارة وتشغيل كافة المرافق والمنشآت والمحطات الخاصة بالأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها بالإضافة إلى مراكز الخدمة والصيانة اللازمة لصيانة وإصلاح ومعايرة وسائل النقل المختلفة والأجهزة والمعدات الملحقة بها سواء أكانت تابعة للهيئة أو الجهات المتعاقدة معها أو الخاضعة لإشرافها.

6. استغلال المنشآت والمرافق ووسائل النقل المختلفة المصرح لها من قبل الهيئة سواء أكانت تابعة لها أو مملوكة للغير المتعاقد مع الهيئة في تقديم الخدمات التي تدخل في مجال اختصاصها وتخضع أنشطتها لسلطة الهيئة لأغراض إعلانية أو دعائية عن طريق وضع الإعلانات على هياكل تلك المركبات والحافلات وداخلها وعلى كافة المرافق والمحطات والمواقف بما فيها مظلات انتظار الركاب وملحقاتها والمرتبطة بأنشطة الهيئة.

7. توفير الخبرات الفنية وإجراء الدراسات والبحوث التي يقتضيها تطوير نشاط الهيئة.

8. إصدار وتجديد وإلغاء مختلف تصاريح مزاولة الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.

9. أية مهام أو اختصاصات أخرى تناط بالهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

**ثانياً: اختصاصات قطاع الطرق:**

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية الخاصة بمشاريع إنشاء الطرق وتطويرها في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها.

2. تخطيط وبرمجة وتنفيذ مشاريع الطرق وعناصرها وإعداد الموازنات الخاصة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3. إعداد دراسات الجدوى والدراسات المرورية والتحليلية لمشاريع الطرق.

4. إدارة مشاريع وأنظمة البنية التحتية للطرق وتطبيق معايير وأنظمة إدارة الطرق وتطوير برامجها وفقا لأفضل الممارسات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5. اقتراح أنظمة التعرفة المرورية وعرضها على المجلس لاعتمادها.

6. دراسة حركة سير الشاحنات على الطرق وتطبيق نظام الأوزان المحورية.

7. إدارة وتنظيم اللوحات المرورية والإرشادية والعلامات الأرضية ضمن حرم الطريق.

8. إدارة وتنظيم حرم الطريق وإصدار التصاريح الخاصة به بالتنسيق مع الجهات المختصة.

9. تصميم وتنفيذ وإدارة وصيانة الإشارات الضوئية والأنظمة المرورية الذكية وغرفة التحكم المركزية.
10. إدارة وتنظيم حركة الشاحنات على الطرق المحلية ووضع اللوائح والضوابط المنظمة لها ورفعها للمجلس لاعتمادها.
11. إصدار الموافقات المبدئية للوحات الإعلانية ضمن حرم الطريق بعد استيفاء الضوابط والشروط الخاصة التي تحددها اللائحة التنفيذية والحصول على الموافقات الأخرى من جهات الترخيص.

**ثالثاً: اختصاصات قطاع المواصلات:**

1. رسم السياسة العامة لقطاع المواصلات في الإمارة ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذها وإصدار كافة الأنظمة واللوائح والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل لهذا القطاع.
2. الرقابة على قطاع المواصلات وضبط وتحرير المخالفات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بمهام صيانة وإدارة وسائل النقل للجهات العامة والخاصة وذلك بناء على طلب تلك الجهات.
4. وضع الشروط والمعايير والضوابط المتعلقة بتصريح مزاولة أنشطة النقل البري في الإمارة وإصدار الموافقات لهذا الغرض وتجديدها وإلغائها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. تولي مهام أنشطة النقل البري العام التي تدخل في نطاق اختصاصها.
6. إنشاء معهد لتعليم السياقة وذلك بعد اعتماد المجلس.
7. تكون الهيئة هي الجهة المختصة حصرياً بإعداد دورات تدريبية لتأهيل سائقي الأجرة والمواصلات.
8. إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح مزاولة المهنة للسائقين وقائدي وسائل النقل وكافة العاملين بمختلف الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئة.
9. إقامة المحطات للتزود بالطاقة اللازمة لوسائل النقل التابعة للهيئة أو الجهات المتعاقدة معها أو الخاضعة لنطاق إشرافها.
10. تحديد المعايير والمواصفات والاشتراطات التنظيمية المرتبطة بأنشطة النقل البري ووسائل النقل والأجهزة والمعدات المستخدمة بهذه الوسائل بما في ذلك عدادات التعرفة لمركبات الأجرة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. إجراء المعايرة والاختبارات والفحوصات اللازمة للأجهزة والمعدات المتعلقة.
12. تحديد الضوابط والشروط ومنح التصاريح للمنشآت المتخصصة في نقل الركاب بواسطة المراكب البحرية وهي على سبيل الحصر (النقل بالعبرات التي تنقل الركاب وتدخل ضمن نطاق النقل العام – نقل الركاب بالتاكسي المائي – نقل الركاب بمراكب النزهة).

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) - الاختصاصات على النحو الآتي:

أولا: التعديلات الواردة على بنود (اختصاصات عامة)

- تمت إضافة كلمة (النظم) إلى البند رقم (1).
- تم استبدال كلمة (الأشخاص) بعبارة (الأفراد الذين يزاولون) في البند رقم (2) وإعادة صياغته.
- تم استبدال عبارة (لمنح هذا الحق) بعبارة (المنظمة لهذا الحق) في البند رقم (4).
- تم حذف كلمة (تجهيز) من البند رقم (5).
- تم استبدال كلمة (توفير) بكلمة (الاستعانة) في البند رقم (7).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث البند رقم (9) في المشروع المقترح.

ثانيا: التعديلات الواردة على بنود (اختصاصات قطاع الطرق)

- تمت إضافة كل من عبارة (قصيرة وطويلة الأمد) وكلمة (استكمالها) إلى البند رقم (1).
- تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات المختصة) إلى آخر البنود رقم (3) و(9).

ثالثا: التعديلات الواردة على بنود (اختصاصات قطاع المواصلات)

- تم استبدال عبارة (وضع الاستراتيجيات) بعبارة (اقتراح الخطط الاستراتيجية) في البند رقم (1).
- تمت إضافة عبارة (ووفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية) إلى آخر البند رقم (3).
- تمت إضافة كلمة (ووسائل) إلى البنود رقم (4) و(5)، مع حذف كلمة (البري) منهما.
- تم استبدال كلمة (معهد) بكلمة (معاهد) في البند رقم (6).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (7).
- تمت إضافة عبارة (بوسائل وأنشطة النقل التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة) إلى البند رقم (11).

لتُقرأ المادة كالتالي:

الاختصاصات

المادة (5)

الهيئة هي السلطة المختصة بالإشراف على قطاعي الطرق وقطاع المواصلات الخاضعة لاختصاص الإمارة، وتتولى دون سواها تنظيم هذين القطاعين والرقابة عليهما ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

أولا: اختصاصات عامة

1. اقتراح النظم والسياسات والتشريعات واللوائح والرسوم والغرامات الخاصة بقطاعات الهيئة وأنشطتها.
2. التعاقد والمساهمة مع الهيئات والشركات والمؤسسات والأفراد الذين يزاولون ذات النشاط أو مماثلا لها داخل وخارج الإمارة.
3. إنشاء مؤسسات وشركات تمارس أعمالها في مجال الطرق والمواصلات بعد اعتماد المجلس.
4. منح حق الامتياز لأي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال الهيئة مع وضع الضوابط المنظمة لهذا الحق ومقابله المادي وذلك بعد اعتماد المجلس.

5. إنشاء وامتلاك واستئجار وإدارة وتشغيل كافة المرافق والمنشآت والمحطات الخاصة بالأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها بالإضافة إلى مراكز الخدمة والصيانة اللازمة لصيانة وإصلاح ومعايرة وسائل النقل المختلفة والأجهزة والمعدات الملحقة بها سواء أكانت تابعة للهيئة أو الجهات المتعاقدة معها أو الخاضعة لإشرافها.
6. استغلال المنشآت والمرافق ووسائل النقل المختلفة المصرح لها من قبل الهيئة سواء أكانت تابعة لها أو مملوكة للغير المتعاقد مع الهيئة في تقديم الخدمات التي تدخل في مجال اختصاصها وتخضع أنشطتها لسلطة الهيئة لأغراض إعلانية أو دعائية عن طريق وضع الإعلانات على هياكل تلك المركبات والحافلات وداخلها وعلى كافة المرافق والمحطات والمواقف بما فيها مظلات انتظار الركاب وملحقاتها والمرتبطة بأنشطة الهيئة.
7. الاستعانة بالخبرات الفنية وإجراء الدراسات والبحوث التي يقتضيها تطوير نشاط الهيئة.
8. إصدار وتجديد وإلغاء مختلف تصاريح مزاولة الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
9. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الطرق والمواصلات بموافقة المجلس.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى تناط بالهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

ثانياً: اختصاصات قطاع الطرق:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية قصيرة وطويلة الأمد الخاصة بمشاريع إنشاء الطرق واستكمالها وتطويرها في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. تخطيط وبرمجة وتنفيذ مشاريع الطرق وعناصرها وإعداد الموازنات الخاصة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. إعداد دراسات الجدوى والدراسات المرورية والتحليلية لمشاريع الطرق بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. إدارة مشاريع وأنظمة البنية التحتية للطرق وتطبيق معايير وأنظمة إدارة الطرق وتطوير برامجها وفقا لأفضل الممارسات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. اقتراح أنظمة التعرفة المرورية وعرضها على المجلس لاعتمادها.
6. دراسة حركة سير الشاحنات على الطرق وتطبيق نظام الأوزان المحورية.
7. إدارة وتنظيم اللوحات المرورية والإرشادية والعلامات الأرضية ضمن حرم الطريق.
8. إدارة وتنظيم حرم الطريق وإصدار التصاريح الخاصة به بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. تصميم وتنفيذ وإدارة وصيانة الإشارات الضوئية والأنظمة المرورية الذكية وغرفة التحكم المركزية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
10. إدارة وتنظيم حركة الشاحنات على الطرق المحلية ووضع اللوائح والضوابط المنظمة لها ورفعها للمجلس لاعتمادها.
11. إصدار الموافقات المبدئية للوحات الإعلانية ضمن حرم الطريق بعد استيفاء الضوابط والشروط الخاصة التي تحددها اللائحة التنفيذية والحصول على الموافقات الأخرى من جهات الترخيص.

ثالثاً: اختصاصات قطاع المواصلات:

1. رسم السياسة العامة لقطاع المواصلات في الإمارة واقتراح الخطط الاستراتيجية اللازمة لتنفيذها وإصدار كافة الأنظمة واللوائح والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل لهذا القطاع.
2. الرقابة على قطاع المواصلات وضبط وتحرير المخالفات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3. القيام بمهام صيانة وإدارة وسائل النقل للجهات العامة والخاصة وذلك بناء على طلب تلك الجهات، ووفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية.
4. وضع الشروط والمعايير والضوابط المتعلقة بتصريح مزاولة أنشطة ووسائل النقل في الإمارة وإصدار الموافقات لهذا الغرض وتجديدها وإلغائها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. تولي مهام أنشطة ووسائل النقل التي تدخل في نطاق اختصاصها.
6. إنشاء معاهد لتعليم السياقة وذلك بعد اعتماد المجلس.
7. إعداد دورات تدريبية لتأهيل سائقي الأجرة والمواصلات وتكون الهيئة هي الجهة المختصة حصريا بذلك.
8. إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح مزاولة المهنة للسائقين وقائدي وسائل النقل وكافة العاملين بمختلف الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئة.
9. إقامة المحطات للتزود بالطاقة اللازمة لوسائل النقل التابعة للهيئة أو الجهات المتعاقدة معها أو الخاضعة لنطاق إشرافها.
10. تحديد المعايير والمواصفات والاشتراطات التنظيمية المرتبطة بأنشطة النقل البري ووسائل النقل والأجهزة والمعدات المستخدمة بهذه الوسائل بما في ذلك عدادات التعرفة لمركبات الأجرة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. إجراء المعايرة والاختبارات والفحوصات اللازمة للأجهزة والمعدات المتعلقة بوسائل وأنشطة النقل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات الهيئة.
12. تحديد الضوابط والشروط ومنح التصاريح للمنشآت المتخصصة في نقل الركاب بواسطة المراكب البحرية وهي على سبيل الحصر (النقل بالعبرات التي تنقل الركاب وتدخل ضمن نطاق النقل العام – نقل الركاب بالتاكسي المائي – نقل الركاب بمراكب النزهة).

## الإدارة

### المادة (6)

**يكون للهيئة رئيس يُعين بمرسوم أميري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويتولى تسيير أعمالها، وله بصفة خاصة ما يلي:**

1. اقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الهيئة أو التي تقوم بإداراتها أو تنفيذها.
3. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس لاعتمادها.
4. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب المستمر بالتنسيق مع الجهات المعنية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. الإشراف على الأنشطة الإدارية للهيئة وعلى جميع العاملين بها.

6. إعداد الهيكل التنظيمي، واللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على المجلس لاعتمادها ومن ثم إصدارها وفقاً لأحكام القانون.
7. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالآخرين.
8. رفع تقارير دورية عن عمل الهيئة إلى الحاكم والمجلس.
9. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لذوي الكفاءة من العاملين بالهيئة حسب التشريعات السارية في الإمارة.
10. أية مهام أو صلاحيات يُناط بها من الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (ورفعها للمجلس لاعتمادها) من البند رقم (4).
- تمت إضافة كلمة (المالية) إلى البند رقم (5).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم حذف البند رقم (6) من المشروع الأصلي.
- تم حذف عبارة (لذوي الكفاءة من العاملين بالهيئة من البند رقم (9) في المشروع الأصلي، مع استبدال كلمة (حسب) بكلمة (وفقا).

لتُقرأ المادة كالتالي:

الإدارة

المادة (6)

يكون للهيئة رئيس يُعين بمرسوم أميري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويتولى تسيير أعمالها، وله بصفة خاصة ما يلي:

1. اقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الهيئة أو التي تقوم بإداراتها أو تنفيذها.
3. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس لاعتمادها.
4. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب المستمر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. الإشراف على الأنشطة الإدارية والمالية للهيئة وعلى جميع العاملين بها.
6. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالآخرين.
7. رفع تقارير دورية عن عمل الهيئة إلى الحاكم والمجلس.
8. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته وفقا التشريعات السارية في الإمارة.
9. أية مهام أو صلاحيات يُناط بها من الحاكم أو المجلس.

### المادة (7)

**يصدر بقرارات من المجلس بناء على عرض الرئيس ما يلي:**

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. الرسوم والغرامات التي تحصلها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

وفيما عدا ذلك، يصدر الرئيس القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بأهداف واختصاصات ومهام عمل الهيئة.

## أحكام عامة

### المادة (8)

بناءً على اقتراح الرئيس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بعد إقراره من المجلس بمرسوم أميري.

### المادة (9)

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، كما وتُعفى من الرسوم الجمركية على جميع وارداتها.

### المادة (10)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة (11)

على جهات الترخيص المعنية التنسيق مع الهيئة قبل منح أي تراخيص جديدة تدخل ضمن أنشطتها واختصاصاتها.

### المادة (12)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2006 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) بحذف عبارة (بموجب هذا القانون) المذكورة آخر الفقرة، مع إضافة عبارة (وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون). لتُقرأ المادة كالآتي:

المادة (12)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2006 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى.

## المادة (13)

تؤول للهيئة كافة حقوق وممتلكات وموجودات (مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة)، كما تصبح الهيئة مسؤولة عن كافة التزامات المؤسسة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (13) بإضافة عبارة (والوحدات الإدارية المندمجة مع الهيئة)، مع استبدال عبارة (التزامات المؤسسة) بكلمة (التزاماتهم). لتُقرأ المادة كالآتي:

المادة (13)

تؤول للهيئة كافة حقوق وممتلكات وموجودات (مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة) والوحدات الإدارية المندمجة مع الهيئة، كما تصبح الهيئة مسؤولة عن كافة التزاماتهم.

## المادة (14)

على جميع الجهات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لإشراف الهيئة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ صدوره، وللمجلس بناءً على اقتراح الرئيس تمديد هذه المدة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

## المادة (15)

يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016م

## بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2015م
## بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، ومو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون التالي:

### المادة الأولى

يستبدل تعريف "اللجنة الطبية" الوارد بنص المادة رقم (1) من القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه بالتعريف التالي:

"اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس هيئة الشارقة الصحية".

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016م

## بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن المركز الوطني للوثائق والبحوث وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2010م بشأن إنشاء مركز الشارقة للوثائق والبحوث في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### التعريفات

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الهيئة:** هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف.

**المدير العام:** مدير عام الهيئة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها.

**الجهات المعنية:** الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والمؤسسات والشركات التي تمارس أنشطة تتعلق بالمرافق العامة في الإمارة، مثل: المؤسسات الخاصة بالتعليم أو العيادات الطبية الخاصة، وتحدد هذه الجهات بقرار من المجلس.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**الوثيقة:** كل معلومة مدونة أو مصورة أو مسجلة أو إلكترونية أياً كان شكلها تم إنشاؤها أو الحصول عليها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أم خاص وذلك في إطار ممارسة مهامه.

**الوثائق العامة:** الوثائق الناشئة عن الجهات المعنية.

**الوثائق الجارية:** الوثائق التي يتم استخدامها بصفة متصلة ومستمرة حسب مقتضيات العمل ولم يتم إغلاقها بعد.

**الوثائق الوسيطة:** الوثائق التي لم تعد جارية الاستعمال وأصبح استعمالها عرضياً.

**التصنيف:** تنظيم الوثائق داخل أقسام وأجزاء متجانسة وفق الطرق والأساليب والقواعد الإجرائية المتبعة في هذا الشأن.

**نظام مدد الاستبقاء:** أداة تجّمع فيها البيانات المتعلقة بمدد استبقاء كافة أنواع الوثائق المتداولة لدى أية جهة معنية والمصير النهائي الذي تؤول إليه، وتحدد اللائحة كيفية إعداد هذا النظام.

**الأرشيف:** نظام الحفظ الدائم للوثائق الوسيطة التي يتم انتقاؤها وترحيلها إلى الهيئة.

**الأرشيف العام:** الأرشيف الصادر عن الجهات المعنية.

**الأرشيف الخاص:** الأرشيف الناشئ عن كل شخص خاص أو مجموعة عائلية أو قبلية أو مؤسسة خاصة.

**الأرشيف الشفوي:** المادة المعلوماتية التي تقوم الهيئة بجمعها شفاهياً وتسجيلها بالصوت والصورة والكتابة استكمالاً لمعلومات غائبة أو لم تدون أصلاً وتضم إلى مقتنيات الهيئة بعد توثيقها بشكل رسمي.

## الإنشاء

### مادة (2)

تُنشأ في الإمارة هيئة تسمى: "هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونها.

### مادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهـــداف

### مادة (4)

**بمراعاة التشريعات الاتحادية، تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:**

1. تطوير نظام الوثائق والأرشيف في الإمارة.
2. الإشراف على تنظيم الوثائق الجارية والوثائق الوسيطة لدى الجهات المعنية وتوفير الدعم الفني وتقديم الخبرات والخدمات الاستشارية الخاصة لها.
3. جمع أرصدة الأرشيف العام لدى الجهات المعنية وترتيبها ووصفها وحفظها وتنظيم الاستفادة منها.
4. جمع الأرشيف الخاص وتنظيم استغلاله.
5. جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بالإمارة أياً كان مصدرها وتمكين المستفيدين من الاطلاع عليها.
6. توثيق البحوث المتخصصة والمساهمة في نشرها وترسيخ الوعي الثقافي والتاريخي وتشجيع البحث العلمي والإبداع الفكري والفني.
7. نشر الوعي المعلوماتي الأرشيفي وتفعيل التعاون المؤسسي والأكاديمي المتخصص في العلوم الأرشيفية.

## اختصاصات الهيئة

### مادة (5)

**مع مراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية:**

1. اقتراح الخطط والاستراتيجيات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم الوثائق والأرشيف في الإمارة، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. إبداء الرأي حول مشروعات التشريعات الاتحادية والمحلية المتعلقة بالوثائق والأرشيف.
3. تقديم الدعم الفني في مجال إدارة الوثائق الجارية والوثائق الوسيطة بالجهات المعنية والموافقة على نظم تصنيف وثائقها وخطط مُدد استبقائها وتقرير المصير النهائي الذي تؤول إليه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

4. إعداد نظم لإدارة الوثائق الإلكترونية للجهات الحكومية وفق الأنظمة والسياسات المتبعة في الإمارة، وتحدد الهيئة المواصفات الأساسية للمنظومات والبرمجيات التي تقتنيها الجهات الحكومية في هذا الصدد بالتنسيق معها.
5. استلام الأرشيف العام من الجهات المعنية وإعداده فنياً وحفظه وتحديد مُدد الاطلاع عليه وتنظيم الاستفادة منه.
6. الموافقة على إتلاف الوثائق العامة وفقاً لما تحدده اللائحة.
7. جمع الأرشيف الخاص والأرشيف الشفوي ومصادر تاريخ الإمارة.
8. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات ذات الصلة داخل الدولة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. المحافظة على الوثائق وأرصدة الأرشيف بالهيئة وضمان صيانتها وحمايتها من كل المخاطر.
10. إعداد ونشر أدوات البحث للأرشيف من فهارس وأدلة وقواعد بيانات وغيرها من الأدوات التي تمكن المستفيدين من الوصول إلى أرصدته ومكوناته.
11. تدريب وتأهيل العاملين في مجال الوثائق والأرشيف لدى الجهات المعنية والمساهمة في تأهيل الكفاءات المطلوبة لإدارة الوثائق والأرشيف.
12. إعداد ونشر البحوث والدراسات العلمية في كل المجالات المتعلقة بتاريخ الإمارة.
13. تمثيل الإمارة وتنمية مجالات التعاون وتبادل التجارب والخبرات لدى المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. أية اختصاصات أخرى تناط بالهيئة من الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) - اختصاصات الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (بعد موافقة المجلس) إلى البند رقم (8).ليُقرأ كالتالي:

8. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات ذات الصلة داخل الدولة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة بعد موافقة المجلس.

- تمت إضافة عبارة (وعمل نسخ احتياطية لها بالتنسيق مع الجهات المختصة) إلى البند رقم (9).ليُقرأ كالتالي:

9. المحافظة على الوثائق وأرصدة الأرشيف بالهيئة وضمان صيانتها وحمايتها من كل المخاطر، وعمل نسخ احتياطية لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

## الإدارة

### مادة (6)

**يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
3. اقتراح الموازنة العامة وإعداد الحساب الختامي للهيئة لاعتمادها من الجهات المختصة.
4. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالجهات الحكومية والآخرين وفي تعاقداتها مع الجهات والشركات المختصة لتحقيق اختصاصاتها وأهدافها.
5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
6. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الهيئة للحاكم أو المجلس.
7. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
8. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
9. أية مهام أو اختصاصات اخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

**رأي المجلس الاستشاري**

تمت إعادة صياغة البند رقم (7) من المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

7. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته وفقا للتشريعات السارية في الإمارة.

## الهيكل التنظيمي

### مادة (7)

بناءً على اقتراح المدير العام واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

## مادة (8)

**يصدر بقرارات من المجلس بناء على عرض المدير العام ما يلي:**

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. الرسوم والغرامات التي تحصلها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

وفيما عـــدا ذلك، يصـدر المدير العـام القرارات الإدارية الأخـرى المتعلقة بأهـداف واختصاصات ومهـــام عمـــل الهيئة.

## الإعفـــاءات

## مادة (9)

تُعفى الهيئة من جميع الرسوم الحكومية أياً كان نوعها.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم استحداث مادة جديدة بالرقم (10) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:**

**مادة (10)**

**يُلغى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2010م بشأن إنشاء مركز الشارقة للوثائق والبحوث في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.**

## مادة (10)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016م

## بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،**

**والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**وقانون الآثار رقم (1) لسنة 1992م في إمارة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (57) لسنة 2016م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للآثار،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

**الإمـــارة:** إمارة الشارقة.

**الـحاكـم:** حاكم الإمارة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المـجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الـــهيئـة:** هيئة الشارقة للآثار.

**المدير العام:** مدير عام الهيئة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها في الإمارة.

**المو اقع الأثرية:** المكان الذي يضم دليلاً يشير إلى ممارسة فعاليات بشرية في الماضي أو يحتوي على بقايا حيوانية أو نباتية قديمة، وقد يكون ظاهراً للعيان فوق سطح الأرض أو يحتوي على طبقات مخفية تضم بقايا أثرية تم الكشف عنها نتيجة عمليات تنقيب أثرية أو عن طريق الصدفة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تـم التعديل على تعريف (الجهات الحكوميـة) على النحو الآتي:

- تـم استبدال كلمة (الحكوميـة) بكلمة (المعنية) في مسمى التعريف.
- تمت إضافة عبارة (أو الدولية) إلى التعريف.
- تـم حذف عبارة (في الإمارة) المذكورة آخر الفقرة.

ليُقرأ التعريف كالتالي:

الجهات المعنيـة: الدوائـر أو الهيئات أو المؤسسات الحكوميـة الاتحادية والمحلية أو الدوليـة وما في حكمها.

## الشخصية الاعتبارية

### المادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة ويجوز بقرارٍ من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهـــــداف

### المادة (4)

**تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:**

1. البحث والتحري عن المواقع الأثرية المنتشرة في الإمارة، وتثبيتها على الخارطة الأثرية.
2. الإشراف على جميع المواقع الأثرية وتوفير الحماية اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بعمليات التنقيب عن الآثار وفق سياسة عامة محكّمة ومدروسة.
4. تنظيم أعمال بعثات التنقيب الأثري الأجنبية العاملة في الإمارة من خلال الإشراف والتنسيق والمشاركة معها.
5. دراسة وتحليل وترميم وصيانة المكتشفات الأثرية الثابتة والمنقولة.
6. دراسة نتائج عمليات التنقيب الأثري وإعداد المقالات والبحوث الأثرية العلمية ونشرها في كتب ومجلات متخصصة على المستويين المحلي والدولي.
7. نشر الوعي الأثري.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استبدال كلمة (المختصة) بكلمة (المعنية) في البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:**

**2. الإشراف على جميع المواقع الأثرية وتوفير الحماية اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.**

- **تم استبدال عبارة (كتب ومجلات متخصصة) بعبارة (مختلف وسائل ووسائط النشر المتخصصة) في البند رقم (6) من المادة رقم (4) – الأهداف، ليُقرأ كالتالي:**

**6. دراسة نتائج عمليات التنقيب الأثري وإعداد المقالات والبحوث الأثرية العلمية ونشرها في مختلف وسائل ووسائط النشر المتخصصة على المستويين المحلي والدولي.**

## الاختصاصات

### المادة (5)

**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:**

1. اقتراح السياسة العامة لعمليات البحث والتنقيب والدراسة عن المواقع الأثرية في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. اقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
3. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بالآثار محلياً ودولياً وتبادل الخبرات الأثرية والعلمية في ذات المجال.
4. العمل على مكافحة الاتجار بالآثار وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية.
5. استرجاع الآثار الخاصة بالإمارة بكافة الوسائل القانونية.
6. مراقبة الآثار ومتابعة صيانتها والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون.
7. إجراء الدراسات والبحوث في مجال الآثار ونشرها ضمن كتب تخصصية أو إصدارات دورية.
8. تقدير أثرية المواقع الأثرية وحدودها وحرمها وتقييم الصفة الأثرية والتاريخية والمادية للآثار المنقولة الموجودة في الإمارة وتسجيل وتوثيق حيازتها.
9. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بشأن نزع ملكية الأراضي التي تحتوي آثار منقولة وغير منقولة للمصلحة العامة وتعويض مالكيها.
10. الإعداد والتنظيم والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل ومعارض الآثار المحلية والدولية وإبراز نتائج الاكتشافات الأثرية وأهميتها للاطلاع على ما تم التوصل إليه في مجال الاكتشافات الأثرية، والتعريف بمضامينها الحضارية وأهميتها التاريخية.
11. التصريح لإقامة معارض الآثار الحكومية والخاصة ومنح الموافقات المبدئية لإقامتها في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
12. إصدار شهادات عدم الممانعة للمنشآت الراغبة بالقيام بأعمال الحفر في المواقع الأثرية أو التي يحتمل وجود آثار بها، لغرض مد القنوات وحفر الخنادق وإنشاء الطرق والجسور والمباني بعد التأكد من خلوها من الطبقات والمواد الأثرية.
13. تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية على أعمال التنقيب والصيانة وكل ما يتعلق بأعمال الآثار.

14. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع المؤسسات العلمية والمتخصصين العاملين في مجال التنقيب عن الآثار بعد عرضها على المجلس لاعتمادها.

15. العمل على مكافحة تداول الآثار والتحف القديمة بصورة غير مشروعة، وذلك بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية والجهات الأخرى ذات الاختصاص في الإمارة.

16. أية اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (الحكومية) بكلمة (المعنية) في البند رقم (4)، ليُقرأ كالتالي:

4. العمل على مكافحة الاتجار بالآثار وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- تم استبدال عبارة (ذات الاختصاص) بكلمة (المعنية)، وكلمة (للمصلحة) بكلمة (للمنفعة) في البند رقم (9) مع إضافة عبارة (وفقا للتشريعات السارية عند نزع الملكية). ليُقرأ كالتالي:

9. التنسيق مع الجهات المعنية بشأن نزع ملكية الأراضي التي تحتوي آثار منقولة وغير منقولة للمنفعة العامة وتعويض مالكيها وفقا للتشريعات السارية عند نزع الملكية.

- تمت إعادة صياغة البند رقم (11)، ليُقرأ كالتالي:

11. منح الموافقات المبدئية لإقامة معارض الآثار الحكومية والخاصة في الإمارة وإصدار التصاريح اللازمة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- تمت إضافة كلمة (والإنشاءات) إلى البند رقم (12)، مع حذف عبارة (لغرض مد القنوات وحفر الخنادق وإنشاء الطرق والجسور والمباني). ليُقرأ كالتالي:

12. إصدار شهادات عدم الممانعة للمنشآت الراغبة بالقيام بأعمال الحفر والإنشاءات في المواقع الأثرية أو التي يحتمل وجود آثار بها، بعد التأكد من خلوها من الطبقات والمواد الأثرية.

- تم استبدال عبارة (والجهات الأخرى ذات الاختصاص في الإمارة) بعبارة (والجهات المعنية) في البند رقم (15). ليُقرأ كالتالي:

15. العمل على مكافحة تداول الآثار والتحف القديمة بصورة غير مشروعة، وذلك بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية والجهات المعنية.

## الإدارة

### المادة (6)

**يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. وضع السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة وعرضهما على المجلس لاعتمادهما.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
5. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.
6. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
7. الاستعانة بالجهات الحكومية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
8. تفويض غيره من موظفي الهيئة بعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
9. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (وضع) بكلمة (اقتراح) في البند رقم (1)، ليُقرأ كالتالي:

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

- تم استبدال كلمة (الحكومية) بكلمة (المعنية) في البند رقم (7)، ليُقرأ كالتالي:

7. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (7)

بناءً على اقتراح المدير العام واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### المادة (8)

**تتكـون الموارد الماليــة للهيئة من:**

1. المخصصات الحكوميــة.
2. الهبات والإعانات والوصايا وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يوافق عليها المجلس.
3. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
4. ريع استثمار أموال الهيئة.
5. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

### المادة (9)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للهيئة إلا في الأغراض التي خصصت لها.

## الموازنة السنـوية

### المادة (10)

يكون للهيئة موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### المادة (11)

يصدر المجلس بناءً على عرض المدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) بحذف عبارة (اللائحة التنفيذية)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (11)

يصدر المجلس بناءً على عرض المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## الضبطية القضائية

### المادة (12)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## الإعفاءات

### المادة (13)

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (14)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة الشارقة لسنة 2017م

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون التالي:

### المادة رقم (1)

يُعمل بالميزانية العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2017م حتى 31 ديسمبر 2017م.

### المادة رقم (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الميزانية العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الميزانية العامة خلال هذه السنة المالية.

## المادة رقم (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2017م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2015م
## بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2015م بشأن بدل الانتقال الإضافي للموظفين في إمارة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (9/أ) لسنة 2015م بشأن مكونات الراتب الإجمالي للموظفين المواطنين في إمارة الشارقة،**

**وبناء على توصيات اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة، ومو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للإمارة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة.**

أصدرنا القانون الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل نص المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه، بالنص الآتي:

## الفصل الأول

## التعريفات

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة للحكومة.

**الدائرة:** دائرة الموارد البشرية في الإمارة.

**الرئيس:** رئيس الجهة الحكومية أو رئيس مجلس الإدارة.

**المدير:** مدير عام أو مدير الجهة الحكومية.

**السلطة المختصة:** السلطة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، كل فيما يخصه.

**الموظف:** كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالميزانية.

**المواطن:** كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 1972م بشأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.

**الجدول:** جداول الدرجات والوظائف المرافقة لهذا القانون أو اللائحة أو التي يصدر بها قرار من المجلس.

**الراتب الأساسي:** المبلغ الموضح قرين كل درجة بالجدول.

**الراتب الشامل:** الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

**الراتب:** الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء معيشة وتكون النسبة بينهما بواقع (3) إلى (1) للموظف المواطن، أما بالنسبة للموظف غير المواطن فهو المبلغ الموضح قرين كل درجة بالجدول أو بعقود التعيين وما يطرأ عليه من زيادات.

**ميزانية الوظائف:** الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.

**الشهر:** وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.

**السنة:** السنة الوظيفية وتبلغ مدتها اثنا عشر شهراً.

**يوم عمل:** يوم العمل الرسمي الذي تحدده القرارات المنفذة لهذا القانون.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**اللجنة الطبية:** اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس هيئة الشارقة الصحية.

## المادة الثانية

يُستبدل نص المادة (68) من القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه، بالنص الآتي:

## المادة (68)

لا يجوز خصم المبالغ المستحقة للجهات الحكومية من الموظف أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت، إلا لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق، أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للجهات الحكومية أو للحكومة، ولا يجوز أن يزيد الخصم على (25%) من الراتب الشامل شهرياً إلا إذا كان تنفيذاً لحكم قضائي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (68) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

المادة (68)

لا يجوز خصم المبالغ المستحقة على الموظف أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت إلا في الحالات التالية:

1. للاسترداد ما صرف له بدون وجه حق من الحكومة.
2. لسداد ما يكون مطلوبا منه للجهات الحكومية أو للحكومة.
3. تنفيذا لحكم قضائي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد الخصم أو الحجز على ما نسبته (25٪) من الراتب الشامل شهريا، ما لم يوافق الموظف كتابيا على ما يزيد عن هذه النسبة.

## المادة الثالثة

يُلغى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2015م والمرسوم الأميري رقم (9/أ) لسنة 2015 م والقانون رقم (2) لسنة 2016م المشار إليهم.

## المادة الرابعة

تُلغى المادتين (69، 70) من القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه.

## المادة الخامسة

يصدر المجلس التنفيذي بقرار منه الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة السادسة

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من فبراير لعام 2017م، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطّلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية وتعديلاته،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2002م بلائحة المشتريات والمناقصات والمزايدات لدوائر ومؤسسات وهيئات حكومة الشارقة،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بإصدار اللائحة المالية في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول

## التعريفات

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة المالية المركزية في الإمارة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها والتي تهدف إلى تقديم خدمة عامة وتموّل موازنتها التشغيلية والرأسمالية من الخزينة العامة للحكومة أو ملحقة بها أو مستقلة ولا تعمل على أساس تجاري.

**الجهات المستقلة:** هي الهيئات والمؤسسات الحكومية المستقلة مالياً وإدارياً وتموّل عملياتها التشغيلية والرأسمالية من مواردها الذاتية وتعمل على أساس تجاري.

**الشركات الحكومية:** الأشخاص الاعتبارية المملوكة بشكل كامل أو جزئي للحكومة وتموّل موازنتها من الخزينة العامة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وتمارس عملاً ذا طابع اقتصادي أو تجاري.

**الرئيس:** رئيس الجهة الحكومية أو رئيس مجلس إدارتها أو أي شخص يمارس هذه الصلاحيات بموجب قوانين وأنظمة تتعلق بتلك الجهة.

**السنة المالية:** السنة المالية للحكومة اثنا عشر شهراً تبدأ من الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات العام.

**الموازنة العامة:** الخطة المالية التقديرية للإيرادات والنفقات للجهات الحكومية خلال السنة المالية القادمة والمعتمدة بقانون.

**احتياطي الموازنة العامة:** حساب يحتفظ به لدى الدائرة ويستخدم وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة به لأغراض معالجة الاختلالات والوفر والعجز في بنود الموازنة العامة.

**الإيرادات العامة:** العوائد المالية المتحققة عن تقديم الجهات الحكومية خدماتها وممارستها لأنشطتها المختلفة والتي تقوم بتحصيلها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

**النفقات العامة:** الاعتمادات المالية التي يتم إدراجها في الموازنة العامة بغرض تلبية احتياجات الجهات والشركات الحكومية لتمكينها من تأدية مهامها ومسؤولياتها وبهدف المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المنفعة العامة في ضوء الأولويات الحكومية.

**الدين العام:** كافة الديون القائمة في ذمة الجهات الحكومية والمستقلة والضمانات التي تقدمها الحكومة وديون الشركات الحكومية والشركات التابعة لها، والتي وافقت الحكومة صراحة على تكبدها.

**السياسات المالية:** الأسس والإجراءات والآليات التي تتبعها الحكومة في التأثير الإيجابي على النشاط الاقتصادي والمالي للإمارة وذلك من خلال تحديد حجم الإنفاق العام والإيرادات والدين العام والضرائب والرسوم بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.

**السياسات المحاسبية:** مجموعة القواعد والإجراءات والأسس والمبادئ والمعايير التي تحددها الدائرة والواجب إتباعها من قبل الجهات الحكومية لمعالجة العمليات المحاسبية وإعداد القوائم المالية.

**نظام إدارة الموارد الحكومية:** النظام المالي الحكومي والذي يشتمل على جميع البرامج المالية اللازمة لإدارة الموارد المالية الحكومية.

**دليل الحسابات الموحد:** قائمة الحسابات (البنود الحسابية) التي تستخدم من قبل الجهات الحكومية في قيد الحسابات والعمليات المحاسبية وإصدار القوائم المالية، ويتضمن هذا الدليل تصنيفات الأصول والخصوم وحقوق الملكية والنفقات والإيرادات.

**أموال الأمانة:** الأموال المودعة في الحسابات البنكية للحكومة ويحتفظ بها إلى حين الانتهاء من الغرض الذي احتفظ بها من أجله وتكون قابلة للسداد إلى المودع أو أي طرف آخر مستحق.

**حساب الخزينة الموحد:** حساب مصرفي مركزي يستخدم لإدارة التدفقات النقدية ويتبع الدائرة، ترتبط به مجموعة من الحسابات المصرفية تخص الجهات الحكومية، يتم الصرف منها وتغذية رصيدها المكشوف يوميا من حساب الخزينة المركزي وصولاً إلى رصيد صفري نهاية يوم العمل وبما لا يتجاوز أرصدة الموازنة المعتمدة وتوريد كافة مقبوضاتها فور تحصيلها إليه.

**القوائم المالية:** القوائم التي تعدها الدائرة في نهاية السنة المالية وتعرض بموجبها كافة نتائج أعمال الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بقائمة مالية موحدة حيث تشمل: المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية وأية إيضاحات مختلفة حولها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (تشارك) بكلمة (تساهم) في تعريف (الشركات الحكومية)، ليُقرأ كالتالي:

الشركات الحكومية: الأشخاص الاعتبارية المملوكة بشكل كامل أو جزئي للحكومة وتموّل موازنتها من الخزينة العامة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتمارس عملاً ذا طابع اقتصادي أو تجاري.

- تم استبدال عبارة (أي شخص) بعبارة (من ينوب عنهم) في تعريف (الرئيس)، ليُقرأ كالتالي:

الرئيس: رئيس الجهة الحكومية أو رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنهم ويمارس هذه الصلاحيات بموجب قوانين وأنظمة تتعلق بتلك الجهة.

- تمت إضافة كلمة (الأهداف) إلى تعريف (النفقات لعامة)، ليُقرأ كالتالي:

النفقات العامة: الاعتمادات المالية التي يتم إدراجها في الموازنة العامة ..... وتحقيق المنفعة العامة في ضوء الأهداف والأولويات الحكومية.

- تم استبدال كلمة (تكبدها) بكلمة (تحملها) في تعريف (الدين العام) وإعادة صياغته، ليُقرأ كالتالي:

الدين العام: كافة الديون القائمة في ذمة الجهات الحكومية والمستقلة والشركات الحكومية والشركات التابعة لها والضمانات التي تقدمها الحكومة، والتي وافقت الحكومة صراحة على تحملها.

- تمت إضافة تعريف جديد بعنوان (اللائحة التنفيذية)، وهو كالتالي:

اللائحة التنفيذية: اللائحة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

## أهداف القانون

### مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. تحديد الإطار العام لتعزيز كفاءة ادارة الموارد المالية ويشمل ذلك إعداد واعتماد وتنفيذ وإدارة الموازنة العامة إضافة إلى إعداد ورفع التقارير والبيانات المالية والتشغيلية عن كافة المعاملات المالية للحكومة.
2. إدارة واستخدام الموارد المالية والمادية المتاحة بكفاءة وبشكل اقتصادي وفعال ووفق مؤشرات ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.
3. تحديد الصلاحيات والمسئوليات وأوجه الرقابة المطلوبة لإدارة الموارد المالية والأصول والممتلكات الحكومية وفق إجراءات واضحة وشفافة.

4. وضع الإجراءات المالية والمحاسبية المثلى الواجب اتباعها من قبل الجهات الحكومية بغرض تنظيم وتوحيد المعالجات المحاسبية والمالية ورفع التقرير عنها بموجب بيان مالي موحد.

5. وضع إطار لقواعد ومعايير الحوكمة والشفافية المتكاملة لإدارة المنظومة المالية الحكومية وفق أفضل التطبيقات والممارسات العالمية.

6. العمل على تطوير إدارة الأداء المالي كمنظومة حكومية متكاملة وتحسين كفاءة النظام المالي في تحقيق معدلات إيجابية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة والعمل على إدارة المخاطر المالية.

7. تحقيق التكامل الشمولي بين إطار ومؤشرات السياسة المالية للحكومة وآليات تخصيص الموارد المالية المتاحة من خلال الإنفاق الحكومي متوسط الأجل لتحقيق نتائج مؤثرة وإيجابية للمجتمع.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (2) – أهداف القانون وذلك على النحو الآتي:**

- **تم التعديل على البند رقم (1) في المشروع الأصلي وتجزئته إلى بندين في المشروع المقترح بالرقم (1) و(2)، ليُقرأ كالتالي:**

**1. تحديد الإطار العام لتعزيز كفاءة ادارة الموارد المالية ويشمل ذلك إعداد واعتماد وتنفيذ وإدارة الموازنة العامة.**

**2. إعداد ورفع التقارير والبيانات المالية والتشغيلية عن كافة المعاملات المالية للحكومة.**

- **تم استبدال كلمة (إطار) بعبارة (الإطار العام) في البند رقم (5) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:**

**5. وضع الإطار العام لقواعد ومعايير الحوكمة والشفافية المتكاملة لإدارة المنظومة المالية الحكومية وفق أفضل التطبيقات والممارسات العالمية.**

## الفصل الثالث

## نطاق تطبيق القانون

### مادة (3)

1. تسري أحكام هذا القانون على كافة الجهات الحكومية، وذلك بغض النظر عن أنظمتها المالية والإدارية المستقلة والشركات الحكومية التي تُمول عملياتها التشغيلية والرأسمالية من الموازنة العامة.

2. لا تسري كافة أحكام هذا القانون على الجهات المستقلة والتي تعمل على أساس تجاري ويطبق بشأنها بعض الأحكام المحددة حصراً في هذا القانون.

3. للمجلس استثناء أي من الجهات والشركات الحكومية المشار اليها من كل أو بعض أحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع
## التزامات الجهات الحكومية

### مادة (4)

**تلتزم كافة الجهات الحكومية بالتالي:**

1. إعداد مشروع موازناتها السنوية وفق القواعد الصادرة عن الدائرة.
2. استخدام الاعتمادات المصدقة في موازناتها وفقاً للتشريعات المقررة وحسب الأغراض المخصصة لها.
3. ربط الإنفاق الحكومي بمؤشرات الأداء ذات الصلة بأنشطتها وأعمالها.
4. تنمية وتنويع الإيرادات ضمن إطار التشريعات التي تنظمها.
5. استخدام نظام إدارة الموارد الحكومية والتقنيات المرتبطة به ودليل الحسابات الموحد وحساب الخزينة الموحد وتطبيق القواعد والسياسات المحاسبية والإجراءات التي تحددها الدائرة وبما يضمن تحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المالية الحكومية.
6. تقديم البيانات والمعلومات والتقارير المالية والمستندات والوثائق التي تطلبها الدائرة خلال السنة المالية.
7. إعداد القوائم المالية نهاية العام وفق السياسات المحاسبية المعتمدة من قبل الدائرة.
8. إعداد دليل بتفويض الصلاحيات المالية والإدارية وبما يتفق وأحكام التشريعات المعمول بها.
9. إدارة الأصول الثابتة التي تمتلكها حاليا أو مستقبلاً بكفاءة وفاعلية وفق سياسة إدارة الأصول الحكومية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودليل سياسات الأصول والممتلكات الحكومية.
10. رفع الموضوعات ذات الأثر المالي إلى الدائرة للدراسة وإبداء الرأي فيها وذلك قبل العرض على المجلس ومنها أية أمور ذات صلة بتطوير الأنظمة التقنية وتأثيرها على نظام إدارة الموارد الحكومية.

#### رأي المجلس الاستشاري

**تم حذف عبارتي (حاليا أو مستقبلا) و(لهذا القانون) من البند رقم (9) في المادة رقم (3) - نطاق تطبيق القانون، ليُقرأ كالتالي:**

**9. إدارة الأصول الثابتة التي تمتلكها بكفاءة وفاعلية وفق سياسة إدارة الأصول الحكومية التي تحددها اللائحة التنفيذية ودليل سياسات الأصول والممتلكات الحكومية.**

## الفصل الخامس

## الموازنة العامة

### مادة (5)

تلتزم الدائرة بإعداد الموازنة العامة عن السنة المالية القادمة بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات والشركات الحكومية، على أن تقوم برفعها إلى الجهات المعنية في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (5) – الموازنة العامة باستبدال عبارة (الجهات المعنية) بكلمة (المجلس)، لتُقرأ كالتالي:

الفصل الخامس

الموازنة العامة

مادة (5)

تلتزم الدائرة بإعداد الموازنة العامة عن السنة المالية القادمة بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات والشركات الحكومية، على أن تقوم برفعها إلى المجلس في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

### مادة (6)

تُعتمد الموازنة العامة بقانون متضمنة أهداف وآليات وجوهر السياسة المالية للحكومة ومؤشرات الأداء ذات الصلة بعملية ترشيد وضبط الإنفاق وتنمية الإيرادات الحكومية.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (6) بحذف كلمة (جوهر)، واستبدال كلمة (بعملية) بعبارة (بتحقيق الأهداف التنموية ومنها). لتُقرأ كالتالي:

مادة (6)

تُعتمد الموازنة العامة بقانون متضمنة أهداف وآليات السياسة المالية للحكومة ومؤشرات الأداء ذات الصلة بتحقيق الأهداف التنموية ومنها ترشيد وضبط الإنفاق وتنمية الإيرادات الحكومية.

## مادة (7)

**يجب على المعنيين بالموازنة العامة في الحكومة عند إعدادها وتنفيذها مراعاة المبادئ التالية:**

1. تضمين جميع الإيرادات المقدر تحصيلها وجميع النفقات التقديرية المتوقع إنفاقها بجميع الجهات الحكومية خلال السنة المالية بما فيها الموازنات الملحقة أو الموازنات المستقلة التي تصدر بقانون أو أي تشريع آخر يتعلق بالجهات الحكومية التي لها نظام مالي خاص بها.
2. تطبيق موازنة الأداء من خلال ربط موازنة الجهات الحكومية بمجموعة من المؤشرات المالية والاستراتيجية عند الإعداد والدراسة والتحليل والتنفيذ.
3. الالتزام بمبدأ سنوية الموازنة والتقيد بالمخصصات المدرجة في مشروع الموازنة بالتفاصيل التي أعدت على أساسها.
4. عدم ترحيل الفائض في الموازنة للسنة القادمة.
5. استخدام اعتمادات الموازنة في الأغراض المخصصة لها، ولا يجوز الارتباط بأي مصروف دون توفير الاعتماد المالي له.
6. عدم استخدام الوفر الموجود في مخصصات أحد بنود الموازنة لا يعني بالضرورة استخدامه في أغراض غير تلك التي أدرجت المخصصات من أجلها.
7. تخصيص الإيرادات الحكومية المقدرة للسنة المالية لتغطية جميع النفقات العامة المقدرة لنفس السنة المالية المعنية وذلك وفقاً لأهداف وأولويات الحكومة ولا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية مصروف بعينه.
8. عدم جواز إجراء مناقلات مالية من المخصصات التي يصدر بها قرار خاص من المجلس.
9. الالتزام بتحقيق معايير ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المالية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (الأهداف الاستراتيجية) إلى البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:

2. تطبيق موازنة الأداء من خلال ربط موازنة الجهات الحكومية بمجموعة من الأهداف الاستراتيجية والمؤشرات المالية والاستراتيجية عند الإعداد والدراسة والتحليل والتنفيذ.

- تم حذف عبارة (لهذا القانون) من البند رقم (9). ليُقرأ كالتالي:

9. الالتزام بتحقيق معايير ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي التي تحدده اللائحة التنفيذية لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المالية.

### مادة (8)

يصدر رئيس الدائرة خ لال النصف الأول من كل سنة مالية تعميماً لكافة الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة المعنية بإعداد مشروع الموازنة العامة للسنة المالية القادمة يحدد فيه المنهجية والآلية والتعليمات والإجراءات الواجب مراعاتها والتقيد بها عند إعداد مقترحات الموازنات السنوية.

### مادة (9)

تلتزم الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمواعيد التي تحددها الدائرة في تقديم مقترحات موازناتها السنوية، وفي حال تأخر أية جهة عن تقديم مقترحاتها في الموعد المحدد، فإن الدائرة تتولى دراسة وإعداد موازنتها وفق القواعد والأسس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) بحذف عبارة (لهذا القانون) المذكورة آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

تلتزم الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمواعيد التي تحددها الدائرة في تقديم مقترحات موازناتها السنوية، وفي حال تأخر أية جهة عن تقديم مقترحاتها في الموعد المحدد، فإن الدائرة تتولى دراسة وإعداد موازنتها وفق القواعد والأسس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### مادة (10)

تقوم كافة الجهات الحكومية بإعداد موازنة مشاريعها الرأسمالية الجديدة وتحديد احتياجاتها التمويلية للمشاريع المستمرة خلال السنة المالية القادمة وفق القواعد التي تحددها الدائرة سنوياً.

## مادة (11)

يتم منح واعتماد الدعم الحكومي سنوياً من الحاكم أو المجلس.

## مادة (12)

في حالة عدم المصادقة على الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية تتولى الدائرة إجازة الصرف من الموازنة العامة وفق قواعد الصرف المعمول بها، على أن تقوم بإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

## مادة (13)

**على الجهات المستقلة أن تلتزم بالتالي:**

1. تقديم موازناتها التشغيلية والرأسمالية وفق سياسة الموازنة العامة والتي تحددها الدائرة في المواعيد التي يتم العمل بها سنوياً.
2. تقديم القوائم المالية الموحدة والمعتمدة من المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية وفي موعد أقصاه قبل نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة.
3. تقديم تقارير الأداء المالي الربع سنوي عن الجهة للدائرة وفي المواعيد التي تحددها الدائرة مع أية بيانات أو تقارير إضافية تطلبها الدائرة.
4. ربط النظام المالي الإلكتروني للجهة بنظام إدارة الموارد الحكومية في الدائرة وذلك لتفعيل عملية إدارة البيانات والتقارير المالية للحكومة.

## مادة (14)

1. تلتزم الجهات الحكومية بعدم تقديم طلبات اعتمادات إضافية إلا في حالة الضرورة، على أن تكون مدعمة بالأسباب والمبررات والبيانات المؤيدة لذلك.
2. لرئيس الدائرة اعتماد المخصصات المالية الإضافية والمستحدثة وفق الصلاحيات التي يفوض بها من الحاكم أو المجلس.
3. مع مراعاة الفقرة (1 و2) من هذه المادة، تلتزم الجهات الحكومية بعدم التعاقد أو طرح أي مناقصات أو تنفيذ أية مشروعات غير مدرجة في موازناتها.

## مادة (15)

يعالج الفائض أو العجز في الموازنة العامة وفقاً لما يقرره المجلس، بناء على اقتراح الدائرة للوسائل والأدوات التمويلية.

## الفصل السادس

## الدين العام

### مادة (16)

- تنفرد الدائرة دون غيرها بالاقتراض نيابة عن الحكومة وتكون المصدر الوحيد للضمانات نيابة عنها، بناء على موافقة الحاكم أو المجلس.

- على كافة الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة الحصول على موافقة الدائرة قبل القيام بأية اجراءات للاقتراض أو التمويل الخارجي أو الداخلي وبأية أداة أو وسيلة تمويلية من خارج الموازنة العامة للحكومة.

- يشمل نطاق تنظيم الدين العام كافة ديون الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة والضمانات التي تقدمها الحكومة وديون الشركات الحكومية والشركات التابعة لها والتي تضع الدائرة قائمة بها.

- تتولى الدائرة إدارة الدين العام من خلال:

أ. مراجعة سياسة الإقراض وإصدار الضمانات الحكومية وفق التشريعات السارية في الدولة والإمارة.

ب. إدارة المخاطر المرتبطة بالدين العام، والتأكد من وجود سيولة كافية لخدمة ديون الحكومة.

ج. إعداد استراتيجية الدين العام والتأكد من تنفيذها.

د. التفاوض وإبرام اتفاقيات القروض والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات المشتقات المالية والوثائق الأخرى.

هـ. إعداد التقارير السنوية والنصف سنوية عن إدارة الدين العام للحكومة.

و. إعداد برنامج الإصدار السنوي في ضوء المبلغ المقدر للعجز وتوقعات الاحتياجات التمويلية الكلية للسنة المالية.

ز. وضع الضوابط المتعلقة بسداد قيمة الدين العام والأرباح أو الفوائد المترتبة عليه داخل الإمارة أو خارجها.

ح. إصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم الدين العام.

ط. أية اختصاصات أخرى تكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

## الفصل السابع
## الحسابات المصرفية

### مادة (17)

للدائرة فتح الحسابات المصرفية باسم الحكومة والدخول في اتفاقيات مع المصارف لتحصيل ودفع وتحويل الأموال العامة داخل الإمارة أو خارجها ودفع وتحصيل الأرباح أو الفوائد وأية معاملات مصرفية أخرى للحكومة.

### مادة (18)

يكون فتح الحسابات المصرفية باسم الجهات الحكومية بموافقة الدائرة ويتم إدارتها والصرف منها في تلك الجهات وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الدائرة.

### مادة (19)

1. لا يجوز لأي جهة حكومية أو أي شخص مخول أن يقوم بإيداع الأموال العامة المحصلة في غير الحسابات المصرفية المعتمدة.
2. لا يجوز لأي جهة حكومية أو أي شخص مخول أن يقوم بسحب الأموال العامة من الحسابات المصرفية المعتمدة إلا وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
3. تودع كافة أموال الأمانة التي يتم تحصيلها وفق التشريعات التي تحكمها في الحسابات المصرفية للحكومة إلى أن تصرف لمستحقيها.

## الفصل الثامن
## الإيرادات العامة

### مادة (20)

لا يجوز استحداث أو تعديل أي نوع من الإيرادات العامة إلا بموافقة الحاكم أو المجلس وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية استحداث وتعديل تلك الإيرادات.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (20) – الإيرادات العامة بحذف عبارة (لهذا القانون). لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثامن

الإيرادات العامة

مادة (20)

لا يجوز استحداث أو تعديل أي نوع من الإيرادات العامة إلا بموافقة الحاكم أو المجلس وتحدد اللائحة التنفيذية آلية استحداث وتعديل تلك الإيرادات.

### مادة (21)

تقوم الجهات الحكومية بتقدير إيراداتها المتوقعة مصحوبة ببيان الأسس التي بني عليها التقدير، وتقديمها للدائرة لدراستها ومناقشتها ثم إدراجها ضمن ايرادات الموازنة العامة للحكومة.

تقدّم الجهات الحكومية التي يكون في إيراداتها مستحقات لجهات أخرى موازناتها التقديرية للإيرادات بعد خصم تلك الاستحقاقات.

### مادة (22)

يكون فرض أو تعديل الضرائب والرسوم على السلع والمواد والخدمات والأعمال أو الإعفاء منها بموجب قانون أو مرسوم أميري أو قرار من المجلس، وفي ضوء دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمالي من قبل الدائرة.

## رأي المجلس الاستشاري

تمت إعادة صياغة المادة رقم (22) وذلك على النحو الآتي:

مادة (22)

تلتزم الدائرة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والمستقلة بدراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمالي قبل إصدار قانون أو مرسوم أميري أو قرار من المجلس بفرض أو تعديل الضرائب والرسوم والسلع والمواد والخدمات والأعمال أو الإعفاء منها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (23) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

مادة (23)

تقوم الدائرة بموجب أحكام هذا القانون بإعداد "دليل تسعير الخدمات الحكومية" والذي يُعد أساسا لتسعير الخدمات المقدمة من قبل الجهات الحكومية.

## مادة (23)

يجب على الجهات الحكومية عدم الاحتفاظ أو التصرف بأية إيرادات عامة أو مقبوضات يتم تحصيلها وعليها توريدها مباشرة الى حسابات الدائرة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (23) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (24) من المشروع المقترح بحذف عبارة (لهذا القانون) المذكورة آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (24)

يجب على الجهات الحكومية عدم الاحتفاظ أو التصرف بأية إيرادات عامة أو مقبوضات يتم تحصيلها وعليها توريدها مباشرة الى حسابات الدائرة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## الفصـــل التاســـع

## النفقـــات العامة

### مادة (24)

1. يجب أن تكون النفقات العامة المخصصة للجهة الحكومية مرتبطة بالأهداف والبرامج والأنشطة الرئيسية المحددة لها.
2. يتعين على الجهات الحكومية التقيد بتطبيق الإجراءات والصلاحيات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى السارية في مجال استخدام وإنفاق الأموال العامة.

### مادة (25)

يتم سداد الالتزامات التي تترتب على الجهة الحكومية وفقاً للإجراءات والصلاحيات التي تحددها التشريعات المعمول بها.

### مادة (26)

تختص الدائرة أو الجهة التي تفوض من قبلها بسداد الالتزامات التي تترتب على مختلف الجهات الحكومية وفقاً للإجراءات والصلاحيات التي تحددها التشريعات المعمول بها.

### مادة (27)

يتعين على الجهات الحكومية التقيّد بالإجراءات الخاصة بتنظيم وإعداد مستندات الصرف اللازمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (27) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (28) من المشروع المقترح بحذف عبارة (لهذا القانون) المذكورة آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (28)

يتعين على الجهات الحكومية التقيّد بالإجراءات الخاصة بتنظيم وإعداد مستندات الصرف اللازمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## مادة (28)

للدائرة أو الجهات الحكومية الخصم من أية دفعات أو مستحقات لأي مستفيد لا تزال في ذمته التزامات مالية مستحقة لها، على أن يتم إخطاره بذلك كتابة.

## مادة (29)

تصرف الرواتب والأجور والمزايا والمعاشات وأية مكافآت أو تعويضات للموظفين بالجهات الحكومية أو المتعاقدين معها وذلك وفق التشريعات السارية في الإمارة.

## مادة (30)

تطبق التشريعات السارية في الإمارة بشأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات على أعمال وإجراءات شراء السلع والمواد وتجهيز الخدمات والأعمال وتخزينها في المستودعات.

# الفصل العاشر

# القوائم المالية الموحدة

## مادة (31)

**تلتزم الدائرة بما يأتي:**

1. إعداد القوائم المالية الموحدة للحكومة بصورتها النهائية بعد إجراء التسويات اللازمة، وذلك وفقا للقواعد والمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة.
2. عرض القوائم المالية الموحدة على دائرة الرقابة المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر مارس من كل عام لمراجعتها وإعداد التقرير النهائي بنتائج التدقيق، كما تتولى الدائرة موافاة دائرة الرقابة المالية بأية تعديلات تجريها بعد ذلك التاريخ.
3. رفع القوائم المالية الموحدة للحكومة عن السنة المالية السابقة إلى المجلس للاطلاع عليها واعتمادها في موعد أقصاه الثلاثين من شهر يونيو من كل عام.
4. تشمل القوائم المالية الموحدة حسابات الجهات المستقلة وكذلك حسابات الشركات الحكومية التي تمول عملياتها التشغيلية والرأسمالية من الموازنة العامة أسوةً بالجهات الحكومية الأخرى.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (31) من المشروع الأصلي وهي بالمادة رقم (32) من المشروع المقترح، وذلك بدمج البنود رقم (1) و(4). لتُقرأ كالتالي:

الفصل العاشر

القوائم المالية الموحدة

مادة (32)

تلتزم الدائرة بما يأتي:

1. إعداد القوائم المالية الموحدة للحكومة بصورتها النهائية والتي تشمل حسابات الجهات المستقلة وحسابات الشركات الحكومية التي تمول عملياتها التشغيلية والرأسمالية من الموازنة العامة أسوة بالجهات الحكومية الأخرى، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة وفقا للقواعد والمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة.
2. عرض القوائم المالية الموحدة على دائرة الرقابة المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر مارس من كل عام لمراجعتها وإعداد التقرير النهائي بنتائج التدقيق، كما تتولى الدائرة موافاة دائرة الرقابة المالية بأية تعديلات تجريها بعد ذلك التاريخ.
3. رفع القوائم المالية الموحدة للحكومة عن السنة المالية السابقة إلى المجلس للاطلاع عليها واعتمادها في موعد أقصاه الثلاثين من شهر يونيو من كل عام.

## الفصل الحادي عشر

## تقادم الحقوق المالية

### مادة (32)

1. لا تسمع دعوى مطالبة الحكومة أو أيا من الجهات أو الشركات الحكومية الممولة من الخزينة العامة للحكومة بأية ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها تسديدها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.
2. تنقطع المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة بالمطالبة سواء كانت إدارية أو قضائية، ويترتب على الانقطاع بدء سريان مدة جديدة.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (32) من المشروع الأصلي وهي بالمادة رقم (33) من المشروع المقترح، بإضافة عبارة (إلا إذا وجد عذر شرعي يحول دون المطالبة) إلى البند رقم (1). ليُقرأ كالتالي:

الفصل الحادي عشر

تقادم الحقوق المالية

مادة (33)

1. لا تسمع دعوى مطالبة الحكومة أو أيا من الجهات أو الشركات الحكومية الممولة من الخزينة العامة للحكومة بأية ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها تسديدها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، إلا إذا وجد عذر شرعي يحول دون المطالبة.

2. تنقطع المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة بالمطالبة سواء كانت إدارية أو قضائية، ويترتب على الانقطاع بدء سريان مدة جديدة.

## مادة (33)

لا تسمع دعوى مطالبة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة بأي ديون أو مستحقات للجهات والشركات الحكومية التي لا يطلب تسديدها قبل انتهاء السنة العاشرة التي تلي السنة المالية التي استحقت فيها تلك الديون والمستحقات، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية الموظف الذي يهمل في متابعة المطالبة بها.

## مادة (34)

يجوز للمجلس وبناءً على اقتراح رئيس الجهة أو مجلس إدارة الشركة الحكومية إعفاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من كل أو جزء الديون والمستحقات المطلوبة للحكومة، وفقاً للظروف التي يقدرها في كل حالة على حده.

## الفصل الثاني عشر

## الأحكام العامة

### مادة (35)

1. لا يجوز منح المساعدات والهبات والمساهمات والتبرعات والهدايا والرعايات من قبل الجهات الحكومية لأي جهة إلا في حدود المبالغ المعتمدة لهذا الغرض في الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأية جهة حكومية أو أي من المسئولين أو الموظفين فيها قبول أية تبرعات أو إعانات مهما كانت قيمتها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ما لم ينص على غير ذلك في تشريع إنشائها أو تنظيمها.

### مادة (36)

تخضع الاعتمادات المالية التي تقدم للجهات والشركات الحكومية لتنفيذ مشاريع بنية تحتية أو مشاريع رأسمالية أخرى نيابة عن الحكومة لإجراءات الرقابة المالية التي تحددها الدائرة فيما يخص تكلفة هذه الأصول خلال فترة التنفيذ، ولا يجوز استخدامها إلا في الأغراض المخصصة لها.

### مادة (37)

يتعين على الشركات الحكومية التي تستلم احتياجاتها التمويلية المتمثلة بحقوق الملكية والقروض والمنح من الموازنة العامة للحكومة أن تزود الدائرة بالبيانات والمستندات والوثائق والتقارير الدورية التي تطلبها وفق المواعيد التي تحددها.

### مادة (38)

**مع مراعاة التشريعات السارية:**

تحتفظ الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمستندات والوثائق المالية والإدارية بأشكالها المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية ذات الأثر المالي لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي تعتمد فيها البيانات المالية الموحدة للسنة المالية التي تعود إليها هذه المستندات، كما يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية وما في حكمها ولا يجوز إتلافها أو التخلص منها ، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات الواجب تطبيقها في إتلاف المستندات والوثائق أو تحويل السجلات والمستندات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (38) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (39) من المشروع المقترح وذلك على النحو الآتي:

- تم تقسيم المادة إلى بندين هما بالرقم (1) و(2)، وذلك لتوضيح المادة.
- تم استبدال عبارة (عشر سنوات) بعبارة (خمسة عشرة سنة).
- تم حذف عبارة (لهذا القانون).

لتُقرأ المادة كالتالي:

مادة (39)

مع مراعاة التشريعات السارية:

1. تحتفظ الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمستندات والوثائق المالية والإدارية بأشكالها المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية ذات الأثر المالي، لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي تعتمد فيها البيانات المالية الموحدة للسنة المالية التي تعود إليها هذه المستندات، كما يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية وما في حكمها ولا يجوز إتلافها أو التخلص منها.
2. توضح اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات الواجب تطبيقها في إتلاف المستندات والوثائق أو تحويل السجلات والمستندات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم.

### مادة (39)

بناءً على اقتراح الدائرة يصدر المجلس وبقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (40)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن إلغاء القانون رقم (2) لسنة 1981م بشأن رخص المهن

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1981م بشأن رخص المهن،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة (1)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 1981م بشأن رخص المهن، كما تلغى جميع القرارات المنظمة له والصادرة بموجبه.

## المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على دستوردولة الإمارات العربية المتحدة،**

**وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

**أصدرنا القانون الآتي:**

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بحذف (قانون تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة)، لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقضِ سياق النص على خلاف ذلك:

**الإمـــارة:** إمارة الشارقة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المـجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها.

**اللوائح الإدارية:** القرارات واللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط التي يصدرها المجلس.

**المخالفة الإدارية:** القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يشكّل مخالفة للوائح الإدارية المعمول بها في الإمارة.

**الجزاءات الإدارية:** أي من الجزاءات والتدابير الإدارية المقررة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون.

**المنشأة:** أي شركة أو مؤسسة فردية تمارس نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي يرخّص لها من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

## المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المخالفات الإدارية، على أن تُستثنى من أحكامه المخالفات الإدارية المتعلقة بالموارد البشرية في الحكومة.

## المادة (3)

**للمجلس أن يفرض ضمن اللوائح الإدارية جزاءً أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية على مرتكبي المخالفات الإدارية من الأشخاص أو المنشآت:**

1. الإنذار الكتابي.
2. الغرامة الإدارية على ألا تقل عن (100) مئة درهم، ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم.
3. مضاعفة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة الإدارية خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة، على ألا تزيد على (2,000,000) مليونين درهم.
4. إيقاع الحجز الإداري على المنشآت والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمرتكب المخالفة الإدارية، والتي تكون محلاً في ارتكاب المخالفة الإدارية على ألا تزيد مدة الحجز على ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. الإغلاق الإداري للمنشآت المخالفة إدارياً لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.
6. إلغاء أو تعديل التراخيص وفئات التصنيف والقيد والموافقات الصادرة من قبل الجهات الحكومية للأشخاص أو المنشآت المرتكبين للمخالفات الإدارية أو المشتركين أو المتسببين أو المسؤولين عنها.
7. الإيقاف الدائم أو المؤقت لكل أو بعض المشاريع أو الأنشطة أو المعاملات القائمة أو الجديدة لمرتكب المخالفة الإدارية أو المشترك أو المتسبب أو المسؤول عنها
8. الإبعاد الإداري للشخص الأجنبي الذي يرتكب المخالفة الإدارية بعد استيفاء أية جزاءات إدارية أخرى مفروضة عليه.

## المادة (4)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (3) من هذا القانون، تُغلق المنشآت التي تمارس أنشطتها بدون ترخيص إغلاقاً دائماً.

## المادة (5)

**تقترح الجهات الحكومية الجزاءات الإدارية على المجلس الذي يتولى إقرارها وفقاً للضوابط الآتية:**

1. أن تتضمن اللوائح الإدارية نصاً بالجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة أياً من أحكامها بشكل صريح.
2. أن تحدد اللوائح الإدارية الجهات الحكومية المكلفة بتطبيق الجزاءات الإدارية وإجراءات تنفيذها.
3. أن تتناسب الجزاءات الإدارية مع جسامة المخالفات الإدارية.
4. أن تحدد اللوائح الإدارية مواعيد وإجراءات وشروط التظلم من الجزاءات الإدارية.
5. ألا تتضمن اللوائح الإدارية جزاء إداري على ذات المخالفة الإدارية في لائحة إدارية أخرى.
6. أن يتم نشر اللوائح الإدارية التي تتضمن المخالفات والجزاءات الإدارية في الجريدة الرسمية للحكومة.

## المادة (6)

**دون الإخلال بما نصّت عليه المادة رقم (3) من هذا القانون:**

1. يلتزم مرتكب المخالفة الإدارية أو المشترك أو المتسبب أو المسؤول عنها بإزالتها ومعالجة الأضرار الناتجة عنها.
2. وفي حال عدم التزام المخالف بإزالة المخالفة الإدارية ومعالجة الضرر الناتج عنها، فعلى الجهة الحكومية المختصة إزالة المخالفة على أن يتحمل المخالف نفقات وتكاليف الإزالة والمعالجة مضافاً إليها غرامة نسبتها (10%) من قيمة نفقات وتكاليف الإزالة.

## المادة (7)

لا يخل تطبيق الجزاءات الإدارية بأي جزاء إداري أشد ورد النص عليه في أي تشريع آخر، أو بالمسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية للأشخاص والمنشآت المرتكبين للمخالفات الإدارية أو المشتركين أو المتسببين أو المسؤولين عنها.

### رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (8) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

**المادة (8)**

تُنشأ بقرار من المجلس لجنة لنظر التظلمات الناتجة عن المخالفات والجزاءات الإدارية وفقا لأحكام هذا القانون على أن يحدد القرار تشكيلها واختصاصاتها وآلية عملها.

## المادة (8)

**إذا لم تحدد اللوائح الإدارية السابقة على صدور هذا القانون آلية ومواعيد وإجراءات التظلم من الجزاءات الإدارية، فيطبق بشأنها الضوابط الآتية:**

1. فيما عدا جزاء الإنذار وجزاء الغرامة المالية التي لا تتجاوز (3000) درهم، يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا القانون خلال مدة 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك بعد سداد رسوم التظلم التي تستوفيها الجهة الحكومية المعنية وفقاً للآتي:
   أ. (10%) من قيمة المخالفة بحد أقصى (10,000) درهم إذا كان الجزاء المتظلم منه غرامة مالية.
   ب. (5000) درهم إذا كان الجزاء المتظلم منه تدبير إداري.
2. يُقدّم التظلم مستوفياً لأسبابه وكافة البيانات لدى رئيس الجهة الحكومية المعنية أو من ينوب عنه.
3. على الجهة الحكومية المعنية البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

### رأي المجلس الاستشاري

**مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (8) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استبدال رقم المادة (8) من المشروع الأصلي بالرقم (9) من المشروع المقترح.**
- **تم استبدال عبارة (وذلك بعد سداد رسوم التظلم التي تستوفيها الجهة الحكومية المعنية) بعبارة (وذلك بعد سداد ضمان طلب التظلم التي تستوفيها لجنة التظلمات المُشار إليها في المادة "8" من هذا القانون) في ديباجة البند رقم (1).**
- **تمت إضافة حكم جديد إلى البند رقم (1).**
- **تم استبدال عبارة (لدى رئيس الجهة الحكومية المعنية أو من ينوب عنه) بعبارة (لجنة التظلمات المُشار إليها في المادة رقم (8) من هذا القانون) في البند رقم (2).**
- **تم استبدال عبارة (على الجهة الحكومية المعنية) بعبارة (على لجنة التظلمات المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون) في البند رقم (3).**

**لتُقرأ كالتالي:**

المادة (9)

إذا لم تحدد اللوائح الإدارية السابقة على صدور هذا القانون آلية ومواعيد وإجراءات التظلم من الجزاءات الإدارية، فيطبق بشأنها الضوابط الآتية:

1. فيما عدا جزاء الإنذار وجزاء الغرامة المالية التي لا تتجاوز (3000) درهم، يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا القانون خلال مدة 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك بعد سداد ضمان طلب التظلم التي تستوفيها لجنة التظلمات المُشار إليها في المادة (8) من هذا القانون وفقاً للآتي:

   أ. (10٪) من قيمة المخالفة بحد أقصى (10,000) درهم إذا كان الجزاء المتظلم منه غرامة مالية.

   ب. (5000) درهم إذا كان الجزاء المتظلم منه تدبير إداري.

   ج. يُسترد مبلغ ضمان طلب التظلم إذا صدر القرار لصالح المتظلم منه.

2. يُقدّم التظلم مستوفياً لأسبابه وكافة البيانات لدى لجنة التظلمات المُشار إليها في المادة رقم (8) من هذا القانون.

3. على لجنة التظلمات المُشار إليها في المادة رقم (8) من هذا القانون البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

## المادة (9)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بتعديل القانون رقم (4) لسنة 2015م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2015م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2012م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يُلغى البند (4) من المادة (5) من القانون رقم (4) لسنة 2015م المشار إليه.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانـون رقـم ( ) لسـنة 2017م

## بشأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لحكومة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2002م بلائحة المشتريات والمناقصات والمزايدات لدوائر ومؤسسات وهيئات حكومة الشارقة،**

**وبناءً على عرض رئيس دائرة المالية المركزية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القانون على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (عرض) بعبارة (ما عرضه).
- تمت إضافة عبارة (المجلس الاستشاري).

لتُقرأ كالتالي:

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية المركزية وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

## التعريفات

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقضِ سياق النص على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة المالية المركزية في الإمارة.

**الجهات الحكومية:** الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها والتي تهدف إلى تقديم خدمة عامة وتموّل موازنتها التشغيلية والرأسمالية من الخزينة العامة للحكومة أو ملحقة بها أو مستقلة ولا تعمل على أساس تجاري.

**الجهات المستقلة:** الهيئات والمؤسسات الحكومية المستقلة مالياً وإدارياً وتموّل عملياتها التشغيلية والرأسمالية من مواردها الذاتية وتعمل على أساس تجاري.

**الشركات الحكومية:** الأشخاص الاعتبارية المملوكة بشكل كامل أو جزئي للحكومة وتموّل موازنتها من الخزينة العامة للحكومة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وتمارس عملاً ذا طابع اقتصادي أو تجاري.

**نظام إدارة الموارد الحكومية:** النظام المالي الحكومي والذي يشتمل على جميع البرامج المالية اللازمة لإدارة الموارد المالية الحكومية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المشتريات العامة:** كافة العمليات التي تنظم إجراءات شراء واستيراد المواد أو الخدمات أو الأعمال من الموردين لصالح الحكومة بإحدى الطرق المبينة في اللائحة التنفيذية.

## الأهداف

### مادة (2)

**يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:**

1. تطبيق سياسة موحدة وشاملة للمشتريات العامة للجهات الحكومية تضمن التطبيق السليم للتوجهات والاولويات الحكومية.
2. استحداث وتطوير سياسات وتقنيات ونظم للمشتريات العامة وإجراءاتها وبأفضل التطبيقات الحديثة.
3. تبسيط إجراءات المشتريات العامة مع مراعاة مبادئ وأسس وقواعد الرقابة المالية والإدارية السليمة والتي تنظمها التشريعات والأدلة الإجرائية بهذا الشأن.
4. ضمان الشفافية وتحقيق المساواة وحرية المنافسة بين الموردين.
5. تطبيق أفضل المعايير في مجال إدارة المشتريات العامة والمناقصات والمزايدات والمستودعات وتطويرها بما يتوافق مع سياسة الحكومة.
6. إلزام الجهات الحكومية باستخدام الأنظمة التقنية المتطورة وتحديثها باستمرار لتلبي حاجة المتعاملين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
7. رفع الكفاءة والفاعلية وتحسين مستوى الأداء الوظيفي في تنفيذ عمليات المشتريات العامة والمناقصات والمزايدات والمستودعات وتحقيق الوفر المالي في عمليات التعاقد والشراء.

## رأي المجلس الاستشاري

تـم التعديـل على المادة رقم (2) – الأهـداف على النحو الآتي:

- تم تأخير المادة رقم (2) - الأهداف من المشروع الأصلي لتكون بالمادة رقم (3) من المشروع المقترح.
- تم حذف كلمة (حرية) من البند رقم (4).
- تمت إضافة كلمة (والشركات) إلى البند رقم (6).
- تمت إضافة عبارة (بما لا يخل بمستوى الجودة والمواصفات المطلوبة) إلى البند رقم (7).

لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

مادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. تطبيـق سياسـة موحـدة وشـاملة للمشـتريات العامـة للجهـات الحكوميـة تضمـن التطبيـق السـليم للتوجهـات والاولويـات الحكوميـة.
2. اسـتحداث وتطويـر سياسـات وتقنيـات ونظـم للمشـتريات العامـة وإجراءاتهـا وبأفضـل التطبيقـات الحديثـة.
3. تبسـيط إجـراءات المشـتريات العامـة مـع مراعـاة مبـادئ وأسـس وقواعـد الرقابـة الماليـة والإداريـة السـليمة والتـي تنظمهـا التشـريعات والأدلـة الإجرائيـة بهـذا الشـأن.
4. ضمان الشفافية وتحقيق المساواة والمنافسة بين الموردين.
5. تطبيـق أفضـل المعاييـر فـي مجـال إدارة المشـتريات العامـة والمناقصـات والمزايـدات والمسـتودعات وتطويرهـا بمـا يتوافـق مـع سياسـة الحكومـة.
6. إلـزام الجهـات والشـركات الحكوميـة باسـتخدام الأنظمـة التقنيـة المتطـورة وتحديثهـا باسـتمرار لتلبـي حاجـة المتعامليـن، وذلـك بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة فـي الإمـارة.
7. رفـع الكفـاءة والفاعليـة وتحسـين مسـتوى الأداء الوظيفـي فـي تنفيـذ عمليـات المشـتريات العامـة والمناقصـات والمزايـدات والمسـتودعات وتحقيـق الوفـر المالـي فـي عمليـات التعاقـد والشـراء، بمـا لا يخـل بمسـتوى الجـودة والمواصفـات المطلوبـة.

## الفصل الثالث

## نطاق تطبيق القانون

### مادة (3)

1. تسري أحكام هذا القانون على كافة الجهات الحكومية، وذلك بغض النظر عن أنظمتها المالية والإدارية المستقلة والشركات الحكومية التي تُمول عملياتها التشغيلية والرأسمالية من الموازنة العامة.
2. لا تسري كافة أحكام هذا القانون على الجهات المستقلة والتي تعمل على أساس تجاري ويطبق بشأنها بعض الأحكام المحددة حصراً في هذا القانون.
3. للمجلس استثناء أي من الجهات والشركات الحكومية المشار اليها من كل أو بعض أحكام هذا القانون.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم تقديم المادة رقم (3) – نطاق تطبيق القانون من المشروع الأصلي لتكون بالمادة رقم (2) من المشروع المقترح.

## المشتريات العامة

### مادة (4)

1. تتم عمليات الشراء وتنظيم اجراءات التعاقد من خلال استخدام إحدى الأساليب الآتية:
   أ. المناقصة العامة.
   ب. المناقصة المحدودة.
   ج. الأمر المباشر.
2. تعتبر عملية استخدام التقنيات في مجال المناقصات الالكترونية وسيلة مقبولة في هذا المجال.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – المشتريات العامة على النحو الآتي:

- تمت إضافة أسلوب آخر إلى الأساليب المذكورة في الفقرة رقم (1).
- تمت إعادة صياغة الفقرة رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

المشتريات العامة

مادة (4)

1. تتم عمليات الشراء وتنظيم اجراءات التعاقد من خلال استخدام إحدى الأساليب الآتية:
   أ. المناقصة العامة.
   ب. المناقصة المحدودة.
   ج. الممارسة.
   د. الأمر المباشر.
2. تستخدم التطبيقات الحديثة في مجال المناقصات الإلكترونية، وفي حال عدم توافرها يجوز استخدام الوسائل الأخرى البديلة في هذا المجال.

## مادة (5)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بعدم التعاقد أو طرح أية مناقصات أو تنفيذ أية مشروعات غير مدرجة في موازناتها، وعليها استخدام المخصصات المالية في الأغراض المقررة لذلك.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) بإضافة كل من: كلمة (والشركات) وعبارة (مع مراعاة الحاجة الفعلية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات) إلى الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

مادة (5)

تلتزم كافة الجهات والشركات الحكومية بعدم التعاقد أو طرح أية مناقصات أو تنفيذ أية مشروعات غير مدرجة في موازناتها، وعليها استخدام المخصصات المالية في الأغراض المقررة لذلك، مع مراعاة الحاجة الفعلية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

## مادة (6)

تسري على عمليات الشراء والتعاقد القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه، ولا يجوز في سبيل ذلك تجزئة مشتريات الأعمال والخدمات.

## المناقصات

## مادة (7)

**على الجهات الحكومية قبل طرح عمليات شراء واستيراد الأصناف والمهمات وأعمال مقاولات الأعمال في مناقصات عامة أن تقوم بما يلي:**

1. وضع المواصفات التفصيلية للأصناف المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها وشروط هذا التنفيذ.
2. إرفاق الرسومات الكاملة والجداول المفصلة التي تبين مراحل التنفيذ وإجراءاته والجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام التعاقد.
3. تحديد مواصفات الأصناف المطلوبة والاشتراطات العامة للتعاقد.
4. عدم تحديد نوع أو علامة تجارية معينة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (2) من المادة رقم (7) – المناقصات بإضافة عبارة (كافة المخططات) مع حذف كلمة (الكاملة)، ليُقرأ كالتالي:

2. إرفاق كافة المخططات والرسومات والجداول المفصلة التي تبين مراحل التنفيذ وإجراءاته والجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام التعاقد.

## مادة (8)

للجهة الحكومية الاستعانة بالمختصين من الجهات الحكومية الأخرى، أو مؤسسات الخبرة المتخصصة عند وضع المواصفات والشروط بالأصناف المطلوب توريدها، بهدف ضمان الحصول على المواد ذات المواصفات القياسية والجودة العالية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) من المادة رقم (8) باستبدال كلمة (مؤسسات) بكلمة (بيوت)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (8)

للجهة الحكومية الاستعانة بالمختصين من الجهات الحكومية الأخرى، أو بيوت الخبرة المتخصصة عند وضع المواصفات والشروط بالأصناف المطلوب توريدها، بهدف ضمان الحصول على المواد ذات المواصفات القياسية والجودة العالية.

### مادة (9)

1. المناقصة العامة هي مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية المعلن عنها داخل الدولة أو خارجها.
2. يجب أن تكون إجراءات المناقصة محددة ونزيهة لاختيار أفضل العطاءات والموردين من الناحيتين المالية والفنية.
3. تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المناقصة العامة والشروط الواجب توفرها في المتناقصين.
4. لا يجوز الإعلان عن المناقصة العامة إلا بعد مراجعة شروطها ووثائقها من الجوانب المالية والفنية والقانونية طبقا لأحكام المادة (7) من هذا القانون.

### مادة (10)

قبل نشر إعلان المناقصة يجب إعداد وثائقها والتي تتضمن شروط العطاء وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها وفق الأحوال.

## رأي المجلس الاستشاري

ارتأى المجلس حذف المادة رقم (10) من المشروع الأصلي.

## مادة (11)

1. يجوز أن يكون للجهة الحكومية مستودع خاص بها يقوم باستلام وتخزين وصرف أصناف المواد التي يتم شراؤها أو حيازتها وفقًا لأحكام هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي تبين طريقة إدارة المستودعات.

## مادة (12)

1. يكون لكل مستودع أمين أو أمناء وفق حاجة العمل، وتحدد اللائحة التنفيذية مسؤولية أمناء المستودعات.
2. تضع الجهة الحكومية ووفق الموازنة التقديرية للمشتريات العامة، سياسة تموين مستودعاتها في ضوء اقتراح الوحدات التي تتكون منها والموازنة التقديرية للمشتريات العامة.
3. تكون الجهة الحكومية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إجراءات الأمن والحماية والتأمين على مستودعاتها من كافة الأخطار والحوادث والمخاطر المحتملة.

## مادة (13)

تُجرد المستودعات جرداً شاملاً وجرداً جزئياً مفاجئاً مرة على الأقل كل عام، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الجرد وطريقة تشكيل اللجان التي تقوم به، وقوائم الجرد وطريقة إعدادها، وما قد يكشف عنه الجرد من مخالفات وإجراءات التحقيق في هذه المخالفات، وكيفية تسوية فروق الجرد زيادة أو عجزاً على أن تخطر الدائرة ودائرة الرقابة المالية بالمخالفات والإجراءات المتخذة بشأنها.

### رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المواد رقم (11) و(12) و(13) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- تم نقل المواد رقم (11) و(12) و(13) من المشروع الأصلي لتصبح المواد بالأرقام (19) و(20) و(21) من المشروع المقترح.
- تم وضع عنوان لتلك المواد تحت مسمى (المستودعات).
- تم استبدال عبارة (تكون الجهة الحكومية مسؤولة مسؤولية مباشرة) بعبارة (تتحمل الجهة الحكومية مسؤوليتها المباشرة) في البند رقم (3) من المادة رقم (12) من المشروع الأصلي.
- تمت إعادة صياغة المادة رقم (13) من المشروع الأصلي وتقسيمها إلى بنود رئيسية.

لتُقرأ كالتالي:

المستودعات

مادة (19)

1. يجوز أن يكون للجهة الحكومية مستودع خاص بها يقوم باستلام وتخزين وصرف أصناف المواد التي يتم شراؤها أو حيازتها وفقًا لأحكام هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي تبين طريقة إدارة المستودعات.

مادة (20)

1. يكون لكل مستودع أمين أو أمناء وفق حاجة العمل، وتحدد اللائحة التنفيذية مسؤولية أمناء المستودعات.
2. تضع الجهة الحكومية ووفق الموازنة التقديرية للمشتريات العامة، سياسة تموين مستودعاتها في ضوء اقتراح الوحدات التي تتكون منها والموازنة التقديرية للمشتريات العامة.
3. تتحمل الجهة الحكومية مسؤوليتها المباشرة عن إجراءات الأمن والحماية والتأمين على مستودعاتها من كافة الأخطار والحوادث والمخاطر المحتملة.

مادة (21)

1. تُجرد المستودعات جرداً شاملاً وجرداً جزئياً مفاجئاً مرة على الأقل كل عام.
2. تنظم اللائحة التنفيذية كيفية الجرد وطريقة تشكيل اللجان التي تقوم به، وقوائم الجرد وطريقة إعدادها، وما قد يكشف عنه الجرد من مخالفات وإجراءات التحقيق في هذه المخالفات، وكيفية تسوية فروق الجرد زيادة أو عجزاً.
3. تخطر الدائرة ودائرة الرقابة المالية بالمخالفات والإجراءات المتخذة بشأنها.

## العقود

### مادة (14)

يكون التعاقد على شراء المواد والخدمات ومقاولات الأعمال عن طريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو الأمر المباشر أو الممارسة وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### مادة (15)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بأمر التوريد، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود ومقاولات الأعمال من تاريخ تسليم الموقع للمقاول، وتوضح اللائحة التنفيذية آلية وإجراءات التسليم.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (15) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (14) من المشروع المقترح، كما تم استبدال عبارة (إلا إذا اتفق) بعبارة (إلا إذا تم الاتفاق)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (14)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بأمر التوريد، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود ومقاولات الأعمال من تاريخ تسليم الموقع للمقاول، وتوضح اللائحة التنفيذية آلية وإجراءات التسليم.

## مادة (16)

يحق للجهة الحكومية تعديل العقد الذي تبرمه بالزيادة أو النقص في حدود 10% من قيمة العقد بالنسبة لعقود التوريد، 15% بالنسبة لعقود مقاولات الأعمال، دون أن يكون للمورد أو المقاول الحق في زيادة السعر المتعاقد عليه أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (16) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (15) من المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة المادة وتقسيمها إلى فقرتين (1) و(2).
- تمت إضافة الفقرة رقم (2) إلى المادة في المشروع المقترح، وهي: (تحدد اللائحة التنفيذية نسب تعديل العقد بالزيادة أو النقصان على عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (15)

1. يحق للجهة الحكومية تعديل العقد الذي تبرمه بالزيادة أو النقص في عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال، دون أن يكون للمورد أو المقاول الحق في زيادة السعر المتعاقد عليه أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
2. تحدد اللائحة التنفيذية نسب تعديل العقد بالزيادة أو النقصان على عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال

## مادة (17)

لا يجوز للمورد أو المقاول التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لطرف آخر إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهة الحكومية، وفي حالة موافقة الجهة الحكومية على التنازل عن العقد يبقى المورد أو المقاول مسؤولاً مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد.

## مادة (18)

**للجهات الحكومية إنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي مع عدم الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويضات وذلك في الحالات الاتية:**

أ. إذا استعمل المورد أو المقاول الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الحكومية.

ب. إذا ثبت أن المورد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الحكومة أو التواطؤ معه إضرارًا بالجهة الحكومية.

ج. إذا أفلس المورد أو المقاول أو أعسر.

د. إذا انسحب أو توقف المورد أو المقاول عن إتمام عمله.

هـ. أي حالات أخرى ترى الجهة الحكومية تضمينها بالعقد.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (18) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:**

- **مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (18) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (17) من المشروع المقترح.**
- **تم استبدال كلمة (رشوة) بكلمة (استمالة) في البند (ب). ليُقرأ كالتالي:**

**ب. إذا ثبت أن المورد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في استمالة أحد موظفي الحكومة أو التواطؤ معه إضرارًا بالجهة الحكومية.**

## مادة (19)

أ. على المقاول أن يلتزم بالتشريعات السارية في شأن العمال وتأمين الوقاية والسلامة العامة بموقع العمل من الأخطار والأضرار التي تلحق بالعمال أو الآخرين أو الممتلكات المجاورة بسببه أو بسبب تنفيذ عمله.

ب. للجهة الحكومية الحق في القيام بجبر الضرر وإصلاح الخلل على نفقة المقاول إما بالخصم من مستحقاته أو من مبلغ التأمين النهائي.

## المزايدات

### مادة (20)

تكون عملية بيع أو تأجير أي من الممتلكات والأصول الحكومية وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة وتتم وفق أفضل ممارسات ومعايير الشفافية وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المزايدة العلنية.

### مادة (21)

بعد موافقة الدائرة يجوز للجهة الحكومية بيع الأصناف الموجودة بمستودعاتها إلى أية جهة حكومية أخرى، ويتم البيع بالأسعار المقيد بها هذه الأصناف في سجلات الجهة الحكومية. ويراعي عند البيع الكمية المتبقية في المستودع من الصنف والاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية القائمة بالبيع.

### مادة (22)

بموافقة الدائرة يجوز للجهة الحكومية بيع الأصول والمواد التي أصبح تشغيلها غير اقتصادي وكذلك الأصناف التالفة والراكدة أو الفارغة أو الخردة التي يتم حصرها بمعرفة إدارة المستودعات أو الوحدة المسؤولة عنها بالجهة الحكومية بعد انتهاء عملية الجرد السنوي بطريق المزايدة العلنية، ولا يرخص في بيع هذه الأصناف إلا بناءً على توصية لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض في كل جهة حكومية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم نقل المواد رقم (20) و(21) و(22) من المشروع الأصلي لتصبح بالأرقام (10) و(11) و(12) من المشروع المقترح دون أي تعديل. لتُقرأ كالتالي:

المزايدات

مادة (10)

تكون عملية بيع أو تأجير أي من الممتلكات والأصول الحكومية وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة وتتم وفق أفضل ممارسات ومعايير الشفافية وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المزايدة العلنية.

مادة (11)

بعد موافقة الدائرة يجوز للجهة الحكومية بيع الأصناف الموجودة بمستودعاتها إلى أية جهة حكومية أخرى، ويتم البيع بالأسعار المقيد بها هذه الأصناف في سجلات الجهة الحكومية. ويراعي عند البيع الكمية المتبقية في المستودع من الصنف والاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية القائمة بالبيع.

مادة (12)

بموافقة الدائرة يجوز للجهة الحكومية بيع الأصول والمواد التي أصبح تشغيلها غير اقتصادي وكذلك الأصناف التالفة والراكدة أو الفارغة أو الخردة التي يتم حصرها بمعرفة إدارة المستودعات أو الوحدة المسؤولة عنها بالجهة الحكومية بعد انتهاء عملية الجرد السنوي بطريق المزايدة العلنية، ولا يرخص في بيع هذه الأصناف إلا بناءً على توصية لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض في كل جهة حكومية.

## الأحكام العامة

### مادة (23)

تشكّل بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو رئيس مجلس إدارتها أو أي شخص يمارس هذه الصلاحيات بموجب قوانين وأنظمة تتعلق بتلك الجهة، لجنة المناقصات والمزايدات في الجهة الحكومية تختص بالنظر والبت في العطاءات وفقاً للصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### مادة (24)

مع مراعاة التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة:

تحتفظ الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمستندات والوثائق المالية والإدارية بأشكالها المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية ذات الأثر المالي، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي تعتمد فيها البيانات المالية الموحدة للسنة المالية التي تعود إليها هذه المستندات، كما يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية وما في حكمها، ولا يجوز إتلافها أو التخلص منها، وتوضح اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات الواجب تطبيقها في إتلاف المستندات والوثائق أو تحويل السجلات والمستندات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (24) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (24) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (23) من المشروع المقترح.
- تم تقسيم المادة إلى فقرتين (1) و(2).
- تمت إضافة كلمة (الرقمية) إلى الفقرة رقم (1) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (23)

مع مراعاة التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة:

1. تحتفظ الجهات والشركات الحكومية والجهات المستقلة بالمستندات والوثائق المالية والإدارية بأشكالها المختلفة الرقمية والمسموعة والمقروءة والمرئية ذات الأثر المالي، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي تعتمد فيها البيانات المالية الموحدة للسنة المالية التي تعود إليها هذه المستندات، كما يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية وما في حكمها، ولا يجوز إتلافها أو التخلص منها.
2. توضح اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات الواجب تطبيقها في إتلاف المستندات والوثائق أو تحويل السجلات والمستندات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم.

## مادة (25)

بناءً على اقتراح الدائرة يصدر بقرارٍ من المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (26)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2002م المشار إليه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (26) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (26) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (25) من المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة المادة.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (25)

يبقى العمل بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2002م بلائحة المشتريات والمناقصات والمزايدات لدوائر ومؤسسات وهيئات حكومة الشارقة لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (27)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (27) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (27) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (26) من المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (المرسوم بقانون) بكلمة (القانون).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (26)

يُعمل بهذا القانون بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانـون رقـم ( ) لسـنة 2017م

## بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة (القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته)، لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الهيئة:** هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بالإمارة.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**الجهات المتخصصة:** المراكز والمحميات والحدائق والمنتزهات التابعة للهيئة والخاضعة لأحكام هذا القانون.

**البيئة:** المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- **عنصر طبيعي:** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان وطير ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.
- **عنصر غير طبيعي:** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية.

**الحياة الفطرية:** جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (أسماك) إلى مكونات (العنصر الطبيعي) ضمن تعريف (البيئة).
- تمت إضافة تعريف جديد تحت اسم (المحمية الطبيعية).

لتُقرأ كالتالي:

- البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان وطير ونبات وأسماك، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية.
- المحمية الطبيعية: منطقة جغرافية محددة تحتوي على بيئة وحياة فطرية وتُشرف عليها الهيئة سواء كانت بحرية أو برية.

## الإنشاء

### المادة (2)

تُنشأ في الإمارة هيئة تُسمى:

"هيئة البيئة والمحميات الطبيعية"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

## المقر

### المادة (3)

يكون مقر الهيئة الرئيس بمدينة الشارقة، ويجوز للهيئة بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ مكاتبا وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:**

1. حماية البيئة والحياة الفطرية وتنوعها البيولوجي في بيئتها الطبيعية ومواطنها.
2. تحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة والحياة الفطرية في ضوء خطط التنمية الاتحادية والمحلية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف، بإضافة (4) أهداف جديدة، لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

المادة (4)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. حماية البيئة والحياة الفطرية وتنوعها البيولوجي في بيئتها الطبيعية ومواطنها.
2. تحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة والحياة الفطرية في ضوء خطط التنمية الاتحادية والمحلية.
3. مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة والحد منه.
4. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة به.
5. المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها ودعم جهود وأنشطة الصيادين بالإمارة.
6. نشر الوعي في مجال حماية البيئة والحياة الفطرية بكافة وسائله المختلفة.

## الاختصاصات

### المادة (5)

**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في ضوء السياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. اقتراح التشريعات اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية وتنميتها والحفاظ على مكوناتها وعناصرها.
3. إجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة والمسح الشامل للبيئة وللحياة الفطرية بهدف وضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات، وتقديم تلك الدراسات للجهات والأشخاص العامة والخاصة.
4. الحد من التدهور البيئي والتلوث وأضرار الأنشطة الاقتصادية وأنشطة التسلية والترفيه وغيرها على البيئة والحياة الفطرية وتقييمها وعرض الاقتراحات والحلول بشأنها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. اقتراح إقامة المناطق المحمية والملاذات الآمنة للحياة الفطرية وإدارتها وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بها. وعرضها على الحاكم لأخذ توجيهاته بشأنها.
6. إقامة المراكز المتخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المعنية بالبيئة والحياة الفطرية المهددة بالانقراض وإعادة تأهيلها للعيش في بيئتها الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والمنشآت الوطنية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في الإمارة وخارجها في كل ما يتعلق بحماية البيئة والحياة الفطرية وتنميتها.
8. إنشاء وتحديث قواعد البيانات للعناصر الطبيعية المؤثرة في البيئة والحياة الفطرية.
9. إعداد الكوادر الوطنية القادرة على تنفيذ سياسات حماية البيئة والحياة الفطرية.
10. التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية والتعريف بالهيئة وأهدافها بالوسائل المتاحة.
11. العمل على قياس ورصد نسب مؤشرات التلوث البيئي ومكافحته، والمحافظة على جودة وسلامة الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي والاستغلال الأمثل للبيئة ومواردها.
12. منح الموافقات والتصاريح على الأنشطة الاقتصادية والأنشطة العمرانية العامة والخاصة، وتحديد مدى تأثيرها على البيئة أو الحياة الفطرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. دراسة الآثار السلبية المترتبة على التغير المناخي واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.
14. مراقبة حسن تنفيذ الأنظمة والتشريعات الخاصة بالبيئة على مستوى الإمارة.

15. وضع الاستراتيجيات وخطط العمل لنشر ثقافة تبني القطط والكلاب الضالة والحد من تكاثرها وانتشارها وإيجاد ملاذ آمن لها.

16. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.

17. وضع ضوابط حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة، واقتراح النظم المناسبة لها وعرضها على المجلس لاعتمادها.

18. الإشراف على جمعيات الصيادين ومراقبة أنشطة الصيد في الإمارة، والعمل على تنمية الثروة السمكية بالتعاون مع جمعيات الصيادين والجهات الأخرى المعنية.

19. وضع الاستراتيجيات وخطط العمل للحد من استنزاف الثروة السمكية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة في البيئة البحرية.

20. بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة أو الحياة الفطرية تُحال للهيئة من المجلس أو أية جهة أخرى.

21. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (ويجوز) إلى البند رقم (3) مع إعادة صياغة عبارة (للجهات والأشخاص العامة والخاصة). ليُقرأ كالتالي:

3. إجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة والمسح الشامل للبيئة والحياة الفطرية بهدف وضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات، ويجوز تقديم تلك الدراسات للأشخاص والجهات العامة والخاصة.

- تمت إضافة كلمة (الصناعية) إلى البند رقم (4) مع إعادة صياغته، ليُقرأ كالتالي:

4. الحد من التلوث والتدهور البيئي وأضرار الأنشطة الاقتصادية والصناعية وأنشطة التسلية والترفيه وغيرها على البيئة والحياة الفطرية وتقييمها وعرض الاقتراحات والحلول على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.

- تمت إضافة كلمة (تأهيل) وعبارة (بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث والدراسات العلمية) إلى البند رقم (9)، ليُقرأ كالتالي:

9. إعداد وتأهيل الكوادر الوطنية القادرة على تنفيذ سياسات حماية البيئة والحياة الفطرية بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث والدراسات العلمية.

- تمت إضافة كلمة (الصناعية) إلى البند رقم (12) مع إعادة صياغته، ليُقرأ كالتالي:

12. منح الموافقات والتصاريح على الأنشطة الاقتصادية والصناعية والأنشطة العمرانية العامة والخاصة، ذات الصلة بالبيئة أو الحياة الفطرية وتحديد مدى تأثيرها عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات المختصة) إلى البند رقم (13)، ليُقرأ كالتالي:

13. دراسة الآثار السلبية المترتبة على التغير المناخي واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تم استبدال عبارة (والحد من) بكلمة (وتنظيم) في البند رقم (15)، ليُقرأ كالتالي:

15. وضع الاستراتيجيات وخطط العمل لنشر ثقافة تبني القطط والكلاب الضالة وتنظيم تكاثرها وانتشارها وإيجاد ملاذ آمن لها.

## الجهات المتخصصة التابعة للهيئة

### المادة (6)

**تتبع الهيئة من النواحي الإدارية والفنية الجهات المتخصصة التالية:**

1. مركز حيوانات شبه الجزيرة العربية.
2. مركز حماية وإكثار الحيوانات البرية العربية المهددة بالانقراض.
3. متحف التاريخ الطبيعي والنباتي.
4. مزرعة الأطفال.
5. الحديقة الإسلامية.
6. مركز كلباء للطيور الجارحة.
7. مركز واسط للأراضي الرطبة.
8. مركز الحفية لصون البيئة الجبلية.
9. متنزه البردي.
10. مركز إيواء الحيوانات المفترسة والخطرة.
11. مأوى القطط والكلاب.
12. مركز رعاية الكلاب.
13. الحديقة الجيولوجية.
14. مركز القرم.

15. المحميات الطبيعية:

أ. محمية جزيرة صير بونعير.

ب. محمية أشجار القرم والحفية بكلباء.

ج. محمية واسط.

د. محمية الظليماء.

هـ. محمية البردي.

و. محمية المنتثر.

ز. محمية مليحة.

ح. محمية المدينة.

ط. محمية مسند.

ي. محمية وادي الحلو.

ك. محمية المدام.

## المادة (7)

تعتبر كافة التشريعات والإجراءات التي تمت بشأن الجهات المتخصصة قبل صدور هذا القانون صحيحة، كما لو أنها صدرت بموجبه.

يجوز بموافقة الحاكم وبناءً على عرض الرئيس إنشاء أو دمج أو إلغاء أي جهة من الجهات المتخصصة بموجب مرسوم أميري.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم دمج المادتين رقم (6) و(7) من المشروع الأصلي لتصبح على ثلاث فقرات تحت المادة رقم (6) من المشروع المقترح، لتُقرأ كالتالي:**

**الجهات المتخصصة التابعة للهيئة**

**المادة (6)**

**أولا: تتبع الهيئة من النواحي الإدارية والفنية الجهات المتخصصة التالية:**

1. **مركز حيوانات شبه الجزيرة العربية.**
2. **مركز حماية وإكثار الحيوانات البرية العربية المهددة بالانقراض.**

3. متحف التاريخ الطبيعي والنباتي.
4. مزرعة الأطفال.
5. الحديقة الإسلامية.
6. مركز كلباء للطيور الجارحة.
7. مركز واسط للأراضي الرطبة.
8. مركز الحفية لصون البيئة الجبلية.
9. متنزه البردي.
10. مركز إيواء الحيوانات المفترسة والخطرة.
11. مأوى القطط والكلاب.
12. مركز رعاية الكلاب.
13. الحديقة الجيولوجية.
14. مركز القرم.
15. المحميات الطبيعية:
    أ. محمية جزيرة صير بونعير.
    ب. محمية أشجار القرم والحفية بكلباء.
    ج. محمية واسط.
    د. محمية الظليماء.
    ه. محمية البردي.
    و. محمية المنتشر.
    ز. محمية مليحة.
    ح. محمية المدينة.
    ط. محمية مسند.
    ي. محمية وادي الحلو.
    ك. محمية المدام.

ثانيا: يجوز بموافقة الحاكم وبناءً على عرض الرئيس إنشاء أو دمج أو إلغاء أي جهة من الجهات المتخصصة بموجب مرسوم أميري.

ثالثا: تعتبر كافة التشريعات والإجراءات التي تمت بشأن الجهات المتخصصة قبل صدور هذا القانون صحيحة، كما لو أنها صدرت بموجبه.

## المادة (8)

**يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري، يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة وعرضهما على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما.
4. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة ورفعها إلى المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.
6. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
8. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الهيئة إلى الحاكم أو المجلس.
9. تفويض غيره من موظفي الهيئة ببعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (8) - الإدارة من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:**

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد أصبحت المادة رقم (8) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (7) من المشروع المقترح.**
- **تمت إعادة صياغة البند رقم (2)، ليُقرا كالتالي:**

**2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها وفق التشريعات والأنظمة السارية.**

## الهيكل التنظيمي

### المادة (9)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### المادة (10)

**تتكون الموارد المالية للهيئة من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار أموال الهيئة.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الضبطية القضائية

### المادة (11)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## أحكام عامة

### المادة (12)

**يصدر بقراراتٍ من المجلس بناء على عرض الرئيس ما يلي:**

1. الرسوم والغرامات التي تحصلها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

## الإعفاءات

### المادة (13)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية الحكومية بكافة أشكالها وأنواعها، كما تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها، كما وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الدوائر الحكومية في الامارة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (13) - الإعفاءات من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد أصبحت المادة رقم (13) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (12) من المشروع المقترح.
- تم حذف عنوان المادة (الإعفاءات).
- تم حذف عبارة (كما وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الدوائر الحكومية في الامارة).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (12)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية الحكومية بكافة أشكالها وأنواعها، كما تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

## المادة (14)

يُلغى القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

## المادة (15)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة،**

**والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة المالية المركزية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (66) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،**

**وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الصندوق:** صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

**المجلس:** مجلس إدارة الصندوق.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المدير العام:** مدير عام الصندوق.

**الجهات الحكومية:** الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية المحلية وما في حكمها.

**الموظف:** يشمل: الموظف المواطن الذي يعمل في إحدى الجهات الحكومية ويحمل جنسية الدولة / الموظف من أبناء المواطنات المؤمن عليه لدى الصندوق.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) _ التعريفات، بإضافة تعريف جديد تحت عنوان (المؤمن عليهم)، ليُقرأ كالتالي:

المؤمن عليهم: الأشخاص الطبيعيين الذين ستسري عليهم أحكام التشريعات الصادرة عن الحكومة بشأن الضمان الاجتماعي ومعاشات ومكافآت التقاعد في الإمارة.

## المقر

### المادة (2)

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس أن يُنشئ مكاتب له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (3)

**يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:**

1. إيجاد إطار تشريعي يجسّد الضمان الاجتماعي، ويكفل للموظف الراحة والطمأنينة والعيش الكريم له ولأفراد أسرته عند إحالته إلى التقاعد لأي سبب كان.
2. توفير دخل منتظم ومستمر للمتقاعدين يساعدهم على سد احتياجاتهم الأساسية.
3. تعميق قيم التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. الإسهام في تحقيق الاستقرار الوظيفي وتعزيز علاقة الموظف بجهة عمله الحكومية.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) _ الأهداف، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كل من: كلمة (للموظف) بعبارة (للمؤمن عليهم)، وكلمة (له) بكلمة (لهم)، وكلمة (أسرته) بكلمة(أسرهم) في البند رقم (1).
- تم حذف عبارة (عند إحالته إلى التقاعد لأي سبب كان) من البند رقم (1).
- تم استبدال كلمة (احتياجاتهم) بكلمة (متطلباتهم) في البند رقم (2) مع إضافة عبارة (لتحقيق الاستقرار الاجتماعي للأجيال الحالية والمستقبلية).
- تم حذف كلمة (الحكومية) من البند رقم (4).
- تم استحداث بند جديد بالرقم (5) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

**الأهداف**

**المادة (3)**

**يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:**

1. **إيجاد إطار تشريعي يجسّد الضمان الاجتماعي، ويكفل للمؤمن عليهم الراحة والطمأنينة والعيش الكريم لهم ولأفراد أسرهم.**
2. **توفير دخل منتظم ومستمر للمتقاعدين يساعدهم على سد متطلباتهم الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي للأجيال الحالية والمستقبلية.**
3. **تعميق قيم التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**
4. **الإسهام في تحقيق الاستقرار الوظيفي وتعزيز علاقة الموظف بجهة عمله.**
5. **ضمان جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من الصندوق.**

## اختصاصات الصندوق

### المادة (4)

**للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:**

1. وضع استراتيجية الضمان الاجتماعي في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية المعتمدة.
2. إدارة نظم المعاشات والتقاعد في الجهات الحكومية وأية جهات أخرى يُعهد بإدارتها للصندوق، والعمل على تطويرها وتحسينها.
3. المراجعة الدورية للمعاشات والمنافع المقررة بغرض تحسينها وتحديثها.
4. وضع الأسس والمعايير المناسبة لضمان سلامة استثمار أموال الصندوق.
5. توظيف أموال الصندوق في استثمارات آمنة وغير خطرة والعمل على تنميتها وتطويرها.
6. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الصندوق بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات السارية.
7. الإقراض والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية في الإمارة.
8. أية اختصاصات أخرى يُناط بها الصندوق من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) _ اختصاصات الصندوق، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع) إلى البند رقم (2)، واستبدال كلمة (بإدارتها) بعبارة (بإدارة أنظمتها) مع حذف عبارة (والعمل على تطويرها وتحسينها).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (3) من المشروع المقترح.
- تم حذف عبارة (غير خطرة) من البند رقم (5) من المشروع الأصلي، مع إضافة عبارة (داخل الدولة أو خارجها).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (7) من المشروع الأصلي.
- تم استبدال كلمة (يُناط) بكلمة (يُكلف) في البند رقم (8) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

اختصاصات الصندوق

المادة (4)

للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1. وضع استراتيجية الضمان الاجتماعي في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية المعتمدة.
2. إدارة نظم المعاشات والتقاعد بالتنسيق مع الجهات الحكومية وأية جهات أخرى يُعهد بإدارة أنظمتها للصندوق.
3. التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمؤمن عليهم والجهات الحكومية وأية جهات أخرى يُعهد بإدارة أنظمتها للصندوق.
4. المراجعة الدورية للمعاشات والمنافع المقررة بغرض تحسينها وتحديثها.
5. وضع الأسس والمعايير المناسبة لضمان سلامة استثمار أموال الصندوق.
6. توظيف أموال الصندوق في استثمارات آمنة والعمل على تنميتها وتطويرها داخل الدولة أو خارجها.
7. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الصندوق بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات السارية.
8. الإقراض والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية بعد اعتمادها من المجلس لعرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبا مع الجهات المعنية في الإمارة.
9. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها الصندوق من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## الإدارة

### المادة (5)

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم أميري.
2. يختار المجلس نائباً لرئيسه من بين أعضائه في أول اجتماع له ليحل محل الرئيس حال غيابه، وذلك بالتوافق أو بالاقتراع السري المباشر.
3. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## فقدان العضوية

### المادة (6)

**يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:**

1. الوفاة.
2. الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس.
3. فقدان الأهلية لأي سبب كان.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (2) من المادة رقم (6) _ فقدان العضوية، بحذف عبارة (وقبولها من المجلس)، لتُقرأ كالتالي:

فقدان العضوية

المادة (6)

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة الخطية.
3. فقدان الأهلية لأي سبب كان.

## إسقاط العضوية

### المادة (7)

**تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:**

1. صدور مرسوم أميري بحل المجلس أو تشكيل مجلس جديد.
2. التغيّب عن حضور اجتماعات المجلس أربع مرات متتالية بدون عذر أو ست اجتماعات بعذر خلال السنة على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
3. صدور حكم قضائي بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) _ إسقاط العضوية، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (مرات) بكلمة (اجتماعات) في البند رقم (2).
- تم استبدال كلمة (بحق) بعبارة (نهائي بإدانة) في البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

إسقاط العضوية

المادة (7)

تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:

1. صدور مرسوم أميري بحل المجلس أو تشكيل مجلس جديد.
2. التغيّب عن حضور اجتماعات المجلس أربع اجتماعات متتالية بدون عذر أو ست اجتماعات بعذر خلال السنة على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
3. صدور حكم قضائي نهائي بإدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

### رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (8) من المشروع المقترح، لتُقرأ كالتالي:

المادة (8)

إذا شغر منصب الرئيس أو العضو في المجلس نتيجة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين (6) و(7) من هذا القانون فلاحاكم تعيين بديلا له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

## الاجتماعات

### المادة (8)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه –في حال غياب الرئيس- مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
2. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
3. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## اختصاصات المجلس

### المادة (9)

**المجلس هو السلطة العليا للصندوق ويتولى مباشرة أعماله وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه وتنفيذ أغراض إنشائه، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. إقرار السياسات العامة التأمينية والاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالصندوق، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
3. إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق وعرضهما على المجلس التنفيذي وفقاً للإجراءات المحددة بقانون النظام المالي للحكومة.
4. مراقبة العملية الاستثمارية لتعظيم المحفظة والتحوط والتتبع، وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.
5. إقرار أسس الحوكمة ومعاييرها في الصندوق بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة، ووضع الإجراءات اللازمة للحد من هذه التضاربات.
6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للصندوق وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، ويجوز لهذه اللجان والفرق الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في مجال اختصاصها.
7. إقرار دليل لاستثمارات وموجودات الصندوق وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
8. رفع تقارير ربع سنوية للمجلس التنفيذي عن وضع الصندوق وأدائه.

9. إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه.

10. اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للصندوق، وعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري.

11. تعيين الوظائف التنفيذية العليا بالصندوق.

12. زيادة الموارد المالية للصندوق عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان وإصدار السندات وذلك دون الإخلال بسلامة موارد الصندوق المالية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية في الإمارة.

13. إنشاء وتأسيس وتملُّك الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها أو المساهمة في رأس مالها.

14. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدققي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية والتأمينية للصندوق.

15. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلّف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي، أو بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) – اختصاصات المجلس وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (9) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (10) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (لتعظيم) بكلمة (لتنمية) في البند رقم (4) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

4. مراقبة العملية الاستثمارية لتنمية المحفظة والتحوط والتتبع، وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.

- تم استبدال عبارة (بعد أخذ موافقة الجهات المعنية في الإمارة) بعبارة (بعد عرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبا مع الجهات المعنية في الإمارة) في البند رقم (12) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

12. زيادة الموارد المالية للصندوق عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان وإصدار السندات وذلك دون الإخلال بسلامة موارد الصندوق المالية بعد عرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبا مع الجهات المعنية في الإمارة.

- تمت إضافة بند جديد بالرقم (15) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

15. إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع الجهات الحكومية والدولية بما يكفل تحقيق أغراضه، ويجوز للمجلس تفويض من يراه مناسبا بهذا الشأن.

## المدير العام

### المادة (10)

**يتولى إدارة الصندوق مدير عام يُعيّن بمرسوم أميري يعمل تحت إشراف المجلس ويختص بممارسة المهام والصلاحيات الآتية:**

1. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس وما يصدر عنه من قرارات، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية مباشرة.
2. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير الصندوق وتحقق تقدمه وحسن استخدام موارده وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه بشأنها.
3. إدارة الصندوق وتطوير نظام العمل به ومتابعته.
4. اقتراح الموازنة العامة والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس لإقرارها.
5. التوقيع عن الصندوق بالحدود المقررة له وفق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس أو التي يفوضه بها.
6. تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها الصندوق.
7. تمثيل الصندوق لدى الجهات الحكومية المحلية والاتحادية والجهات الخاصة داخل الدولة وخارجها وأمام القضاء.
8. اقتراح جدول أعمال المجلس بالتشاور مع الرئيس.
9. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في الصندوق وفقاً لأحكام لائحة شؤون الموظفين الصادرة عن المجلس.
10. إعداد التقارير عن سير العمل في الصندوق وتقديمها إلى المجلس.
11. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
12. ممارسة أي صلاحيات أخرى يخوله بها المجلس أو الرئيس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) – المدير العام وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (10) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (11) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) في البند رقم (9)، ليُقرأ كالتالي:

9. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في الصندوق وفقاً للأحكام للائحة شؤون الموظفين الصادرة عن المجلس.

- تم استبدال كلمة (يُخوله) بكلمة (يُكلفه) في البند رقم (12)، ليُقرأ كالتالي:

12. ممارسة أي صلاحيات أخرى يُكلفه بها المجلس أو الرئيس.

## الموارد المالية

### المادة (11)

**تتكون الموارد المالية للصندوق من:**

1. الاشتراكات الشهرية المحصلة من الموظف وجهة عمله الحكومية.
2. المساهمة السنوية التي تُخصص للصندوق في الميزانية العامة للحكومة.
3. تكاليف ضم الخدمة السابقة للموظف طبقاً لأحكام التشريعات السارية.
4. صافي القيمة الحالية لتبادل المنافع التأمينية مع الصناديق الأخرى العاملة بالدولة أو خارجها.
5. عوائد استثمار أموال الصندوق.
6. الإيرادات الذاتية للصندوق نتيجة ممارسة أنشطته.
7. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) – الموارد المالية وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (11) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (12) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (الموظف) بعبارة (المؤمن عليهم) في البندين رقم (1) و(3)، مع استبدال عبارة (عمله الحكومية) بكلمة (عملهم) في البند رقم (1)، لتُقرأ كالتالي:

1. الاشتراكات الشهرية المحصلة من المؤمن عليهم وجهة عمله الحكومية.
3. تكاليف ضم الخدمة السابقة للمؤمن عليهم طبقاً لأحكام التشريعات السارية.

### المادة (12)

يُفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير إكتواري يُعيّنه المجلس ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفي الاحتياجات المختلفة لتسويته فيجب في هذه الحالة أن يوضّح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه، ليُعرض على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

## أحكام ختامية

### المادة (13)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (14)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (15)

يكون للصندوق موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية له من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس العام.

## المادة (16)

تتولى دائرة الرقابة المالية في الإمارة التدقيق على حسابات الصندوق وفق التشريعات السارية.

## المادة (17)

يخضع العاملون في الصندوق للائحة شؤون الموظفين التي يصدرها المجلس، ويسري عليهم قانون الموارد البشرية للإمارة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد به نص خاص بها.

## المادة (18)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الجهات المعنية:** الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

**الدائرة:** دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في الإمارة.

**الرئيس:** رئيس الدائرة.

**الثروة الحيوانية:** تشمل كافة الحيوانات التي يمكن للإنسان الانتفاع بها كالمواشي والطيور الداجنة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات، بإضافة ما يلي:

الزراعة: عملية إنبات وإنتاج النباتات والمحاصيل الزراعية باستخدام طرق ووسائل مؤدية للإكثارها والتي تلبي احتياجات الإنسان والحيوان وبما يحقق الأمن الغذائي.

## الإنشاء

### المادة (2)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى:

" دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة "

يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرارٍ من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يأتي:**

1. الارتقاء بمستوى العمل البلدي وتوفير الدعم اللازم لتطويره من خلال تفعيل وتحسين الأداء.
2. العمل على تطوير وتحديث وتحقيق التنمية الزراعية والحيوانية الشاملة التي تستهدف الارتقاء بكافة الموارد وزيادة وتحسين الإنتاج والقدرة التنافسية للمنتجات وتقديم المساندة اللازمة لها.
3. الاهتمام بالقطاعات التنموية الزراعية والحيوانية والارتقاء بها وتطويرها بما يسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. تشجيع القطاع الخاص على تبني المشاريع الزراعية والثروة الحيوانية وتوسيع دائرة نشاطه والعمل على إزالة العقبات التي تواجهه بالتنسيق مع الجهات المعنية.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة البند رقم (2).
- تمت إضافة كلمة (مشاريع) إلى البند رقم (4).

لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

المادة (4)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يأتي:

1. الارتقاء بمستوى العمل البلدي وتوفير الدعم اللازم لتطويره من خلال تفعيل وتحسين الأداء.
2. العمل على تطوير التنمية الزراعية والثروة الحيوانية الشاملة التي تستهدف الاستدامة والارتقاء بكافة الموارد وتحسين الإنتاج وتقديم الدعم اللازم لها.
3. الاهتمام بالقطاعات التنموية الزراعية والحيوانية والارتقاء بها وتطويرها بما يسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. تشجيع القطاع الخاص على تبني المشاريع الزراعية ومشاريع الثروة الحيوانية وتوسيع دائرة نشاطه والعمل على إزالة العقبات التي تواجهه بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## الاختصاصات

### المادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

**أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمجالس البلدية والبلديات**

1. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالبلديات والمجالس البلدية في الإمارة ومراقبة حسن تنفيذها.
2. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير المالي والإداري والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس البلدية والبلديات واستحداث الأساليب والنظم اللازمة لتحقيق الأهداف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. تنسيق الأعمال بين المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية.
4. عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة للمجالس البلدية والبلديات للاطلاع على كافة المستجدات والموضوعات المشتركة وتقرير المناسب بشأنها وعرض ما يلزم من اقتراحات الدائرة على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. اقتراح استحداث أو تعديل أو إلغاء رسوم الخدمات التي تقدمها البلديات بالتنسيق مع المجالس البلدية في الإمارة ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
6. حسم تنازع أو تداخل الاختصاصات بين البلدية وبلدية أخرى.
7. مناقشة الموضوعات المشتركة بين المجالس البلدية والبلديات المعنية في الإمارة والتنسيق فيما بينهم بشأن الخدمات والمسائل المالية والإدارية وعرض ما يلزم منها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنه.
8. تمثيل المجالس البلدية والبلديات أمام الحاكم والمجلس وحصر متطلباتها وتلقي التقارير عن إنجازاتها ورفعها للحاكم أو المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
9. رفع احتياجات المجالس البلدية والبلديات من المعدات والمستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

**ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالزراعة**

1. اقتراح السياسات والتشريعات في مجال الثروة الزراعية ووضع الخطط الهادفة إلى استثمار واستصلاح الأراضي الزراعية، لزيادة الرقعة الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية وتطوير الثروة الزراعية وإجراء الدراسات والبحوث والتجارب المتعلقة بها.
3. العمل على إدخال وتشجيع استخدام الوسائل العلمية والتقنيات والمعدات الزراعية الحديثة ووضع البرامج التدريبية والتثقيفية بهدف زيادة الإنتاج وخفض التكاليف.
4. التنسيق مع الجهات المعنية بأعمال الحجر الزراعي والمختبرات والمعامل لتطوير البحوث الزراعية وتحسين وتنمية الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً وحمايته من الآفات والأمراض والأوبئة المضرة بالزراعة والحد من انتشارها.
5. تقديم الخدمات الزراعية والمشورة الفنية لأصحاب المزارع والإشراف على تدريبهم ونشر الوعي الثقافي لديهم.
6. تشجيع إقامة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقديم التسهيلات لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. اقتراح تحسين وسائل استخدام مياه الري وترشيد استهلاك المياه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. إصدار الموافقات على المشروعات الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية ومراقبة تطبيق الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
9. التنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة بالإمارة في حصر وتصنيف الأراضي الزراعية والمساهمة معها في إجراء المسوحات الطبوغرافية وإعداد الخرائط المختلفة لها بهدف الاستغلال الأمثل والتعاون مع الجهات المعنية للحد من عوامل التعرية والتصحر.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

**ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالثروة الحيوانية**

1. اقتراح الخطط العامة ووضع البرامج والمشروعات اللازمة لتنمية وحماية الثروة الحيوانية باستخدام الوسائل العلمية وتطبيق الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة والإشراف على تنفيذها.
2. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالثروة الحيوانية ووضع البرامج الإرشادية والتثقيفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. الإشراف والمتابعة لأعمال المراكز الطبية البيطرية والمساهمة في إنشاء العيادات والصيدليات الدائمة والمتنقلة لتقديم الرعاية الصحية البيطرية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. المساهمة في إنشاء المحاجر البيطرية للفحص وحماية البلاد من خطر الأوبئة والأمراض الحيوانية، وتطبيق قوانين وقرارات الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. إصدار الموافقات على إنشاء مزارع تربية الثروة الحيوانية والإشراف الرقابي عليها، والتوعية بأفضل أساليب التربية والعناية والتغذية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. مراقبة تطبيق القوانين والقرارات بشأن استغلال وتداول وحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. الإشراف على أنشطة تربية الماشية في الإمارة، والعمل على حمايتها والتشجيع على ممارستها واقتراح الأنظمة المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل لبحث المعوّقات التي تواجه مهن الزراعة وتربية الماشية.
9. أية مهام أو اختصاصات تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

# رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمجالس البلدية والبلديات

- تمت إضافة كلمة (التقني) إلى البند رقم (2).
- تمت إضافة عبارة (توحيد الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات) إلى البند رقم (3).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (4) من المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (وتقرير المناسب بشأنها) بعبارة (واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها) في البند رقم (4) من المشروع الأصلي، مع حذف عبارة (لاتخاذ اللازم بشأنها).
- تم استبدال عبارة (البلدية وبلدية أخرى) بكلمة (البلديات) في البند رقم (6) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة كلمة (أدائها) إلى البند رقم (8) من المشروع الأصلي.
- تم استبدال كلمة (تُناط) بكلمة (تُكلف) في البند رقم (10) من المشروع الأصلي.

ثانيا: الاختصاصات المتعلقة بالزراعة

- تمت تجزئة البند رقم (4) من المشروع الأصلي إلى بندين بالرقمين (4) و(5) من المشروع المقترح مع إعادة صياغتهما.
- تمت إضافة عبارة (الدعم للمزارعين وتوفير) إلى البند رقم (5) من المشروع الأصلي، مع حذف كلمة (الثقافي).
- تمت إضافة عبارة (أفضل الممارسات في تطوير) إلى البند رقم (7) من المشروع الأصلي.
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (11) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (تُناط) بكلمة (تُكلف) في البند رقم (10) من المشروع الأصلي.

ثالثا: الاختصاصات المتعلقة بالثروة الحيوانية

- تمت إضافة عبارة (والاستعانة بيبوت الخبرة إذا لزم ذلك) إلى البند رقم (8).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (9) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (تُناط) بكلمة (تُكلف) في البند رقم (9) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

الاختصاصات

المادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمجالس البلدية والبلديات

1. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالمجالس البلدية والبلديات في الإمـــــارة ومراقبة حسن تنفيذها.
2. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير المالي والإداري والتقني والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس البلدية والبلديات واستحداث الأساليب والنظم اللازمة لتحقيق الأهداف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. تنسيق الأعمال وتوحيد الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات بين المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية.

4. التنسيق مع الجهات المعنية في إعداد أو تعديل أو تنظيم الهياكل التنظيمية أو الوحدات الإدارية للبلديات بما يتناسب مع مهامها وأنشطتها ورفعها للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
5. عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة للمجالس البلدية والبلديات للاطلاع على كافة المستجدات والموضوعات المشتركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرض ما يلزم من اقتراحات الدائرة على المجلس.
6. اقتراح استحداث أو تعديل أو إلغاء رسوم الخدمات التي تقدمها البلديات بالتنسيق مع المجالس البلدية في الإمارة ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
7. حسم تنازع أو تداخل الاختصاصات بين البلديات.
8. مناقشة الموضوعات المشتركة بين المجالس البلدية والبلديات المعنية في الإمارة والتنسيق فيما بينهم بشأن الخدمات والمسائل المالية والإدارية وعرض ما يلزم منها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنه.
9. تمثيل المجالس البلدية والبلديات أمام الحاكم والمجلس وحصر متطلباتها وتلقي التقارير عن أدائها وإنجازاتها ورفعها للحاكم أو المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
10. رفع احتياجات المجالس البلدية والبلديات من المعدات والمستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
11. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالزراعة

1. اقتراح السياسات والتشريعات في مجال الثروة الزراعية ووضع الخطط الهادفة إلى استثمار واستصلاح الأراضي الزراعية، لزيادة الرقعة الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية وتطوير الثروة الزراعية وإجراء الدراسات والبحوث والتجارب المتعلقة بها.
3. العمل على إدخال وتشجيع استخدام الوسائل العلمية والتقنيات والمعدات الزراعية الحديثة ووضع البرامج التدريبية والتثقيفية بهدف زيادة الإنتاج وخفض التكاليف.
4. التنسيق مع الجهات المعنية في أعمال المختبرات والمعامل لتطوير البحوث الزراعية وتحسين وتنمية الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً.
5. التنسيق والمساهمة مع الجهات المعنية بأعمال الحجر الزراعي والحماية من الآفات والأمراض والأوبئة المضرة بالزراعة والحد من انتشارها.
6. تقديم الدعم للمزارعين وتوفير الخدمات الزراعية والمشورة الفنية لأصحاب المزارع والإشراف على تدريبهم ونشر الوعي لديهم.
7. تشجيع إقامة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقديم التسهيلات لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. اقتراح أفضل الممارسات في تطوير تحسين وسائل استخدام مياه الري وترشيد استهلاك المياه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. إصدار الموافقات على المشروعات الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية ومراقبة تطبيق الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
10. التنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة بالإمارة في حصر وتصنيف الأراضي الزراعية والمساهمة معها في إجراء المسوحات الطبوغرافية وإعداد الخرائط المختلفة لها بهدف الاستغلال الأمثل والتعاون مع الجهات المعنية للحد من عوامل التعرية والتصحر.
11. التنسيق مع الجهات المعنية في تحقيق برامج وأهداف الأمن الغذائي.
12. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالثروة الحيوانية

1. اقتراح الخطط العامة ووضع البرامج والمشروعات اللازمة لتنمية وحماية الثروة الحيوانية باستخدام الوسائل العلمية وتطبيق الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة والإشراف على تنفيذها.
2. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالثروة الحيوانية ووضع البرامج الإرشادية والتثقيفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. الإشراف والمتابعة لأعمال المراكز الطبية البيطرية والمساهمة في إنشاء العيادات والصيدليات الدائمة والمتنقلة لتقديم الرعاية الصحية البيطرية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. المساهمة في إنشاء المحاجر البيطرية للفحص وحماية البلاد من خطر الأوبئة والأمراض الحيوانية، وتطبيق قوانين وقرارات الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. إصدار الموافقات على إنشاء مزارع تربية الثروة الحيوانية والإشراف الرقابي عليها، والتوعية بأفضل أساليب التربية والعناية والتغذية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. مراقبة تطبيق القوانين والقرارات بشأن استغلال وتداول وحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. الإشراف على أنشطة تربية الماشية في الإمارة، والعمل على حمايتها والتشجيع على ممارستها واقتراح الأنظمة المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل لبحث المعوّقات التي تواجه مهن الزراعة وتربية الماشية، والاستعانة بيبوت الخبرة إذا لزم ذلك.
9. تشجيع وتدريب الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال البيطرة والزراعة من خلال وضع برامج تثقيفية وورش عمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. أية مهام أو اختصاصات تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

## الإدارة

### المادة (6)

**يكون للدائرة رئيس يصدربتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الادارية ومتابعة تنفيذها.
3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تشرف عليها الدائرة أو التي تقوم بها المجالس البلدية والبلديات.

4. تمثيل المجالس البلدية والبلديات في المجلس ورفع التوصيات والمقترحات والمتطلبات للمجلس لاتخاذ اللازم حيالها.
5. فحص ودراسة الموضوعات والمقترحات التي ستُعرض على المجلس لإقرارها.
6. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وعرضهما على المجلس للاعتماد.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة وعرضه على المجلس لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري.
8. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
9. المشاركة في اللجنة المخصصة لإعادة هيكلة موازنات المجالس البلدية والبلديات ودراسة الميزانيات ومناقشتها وإقرارها ومراقبة تنفيذ بنودها.
10. تفويض غيره من كبار موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
11. رفع تقارير دورية عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.
12. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، بحذف البند رقم (7) من المشروع الأصلي وهو كالتالي:
(إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة وعرضه على المجلس لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري).

## رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (7) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

الهيكل التنظيمي
المادة (7)
بناء على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### مادة (7)

**تتكـون الموارد الماليــة للدائرة من:**

1. المخصصات الحكوميــة.
2. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

## الموازنة السنوية

### المادة (8)

يكون للدائرة موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في نفس العام.

## الضبطية القضائية

### المادة (9)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## أحكام عامة

### المادة (10)

للدائرة التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأغراض وغايات تطويرها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة والجهات الأخرى للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونتها في أداء مهامها.

### المادة (11)

يصدر المجلس بناءً على عرض الرئيس اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (12)

تُعفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

## المادة (13)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة.

## المادة (14)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلٌ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2018م

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة (1)

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2018م حتى 31 ديسمبر 2018م.

### المادة (2)

1. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة وبحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
2. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة (100%) عدا الباب الأول.

## المادة (3)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

## المادة (4)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2018م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

## بشأن تنظيم مؤسسة القرآن الكريم والسنة النبوية في إمارة الشارقة

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على عنوان مشروع القانون بإضافة كلمة (الشارقة) إلى اسم المؤسسة مع حذف (في إمارة الشارقة)، ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م

بشأن

تنظيم مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2001 بشأن إنشاء مؤسسة القرآن الكريم والسنة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**المؤسسة:** مؤسسة القرآن الكريم والسنة النبوية في الإمارة.

**المجلس:** مجلس إدارة المؤسسة.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المدير:** مدير المؤسسة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة (1) – التعريفات، بإضافة كلمة (الشارقة) إلى تعريف (المؤسسة) مع حذف عبارة (في الإمارة)، ليُقرأ كالتالي:

المؤسسة: مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية.

## الإنشاء

### المادة (2)

تُنشأ بالإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة تُسمى:

" مؤسسة القرآن الكريم والسنة النبوية "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونها وفقاً لأحكام هذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (2) – الإنشاء، بإضافة كلمة (الشارقة) إلى اسم المؤسسة، لتُقرأ كالتالي:

الإنشاء

المادة (2)

تُنشأ بالإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة تُسمى:

" مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونها وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنشاء فروع لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:**

1. الاهتمام بكتاب الله عز وجل تلاوةً وحفظاً وتجويداً والالتزام بالسنة النبوية حفظاً وسلوكاً والعناية بالعلوم المرتبطة بهما.
2. ربط المسلمين بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتنوير بصائرهم بهما وتعظيمهما في نفوسهم.
3. تعميق مكارم الأخلاق التي يدعو إليها القرآن الكريم لدى الدارسين في المؤسسة وربط سلوكهم بهدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
4. تنمية مواهب الدارسين في المؤسسة ومهاراتهم المتصلة بالقرآن الكريم وإذكاء روح المنافسة بينهم لحفظ القرآن الكريم وتأهيلهم علمياً وتربوياً.
5. تحقيق الخيرية التي وعدت بها الأمة في قوله - صلى الله عليه وسلم - (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
6. الارتقاء بمستوى الوعي المجتمعي نحو أهمية حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، والعمل على نشر وترسيخ تعاليمهما وقيمهما وفضائلهما.

## الاختصاصات

### المادة (5)

**بمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية، يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. طباعة المصاحف وكتب علوم القرآن والسنة النبوية والقيام بترجمتها إلى اللغات الأخرى.
2. إنشاء مراكز دائمة لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف مدن ومناطق الإمارة لخدمة كافة الفئات العمرية من الجنسين، ودعم المراكز القائمة في الإمارة.
3. الارتقاء بمستوى المحفظين والحفاظ في المؤسسة وتأهيلهم بغية إيجاد جيل على دراية كبيرة بالقرآن الكريم وعلومه، تلاوة وحفظا وتجويداً وتفسيراً.
4. التعاون مع الجهات الحكومية والجهات الخاصة المثيلة داخل الدولة وخارجها في مجالات أعمال المؤسسة ودعم أنشطتها وتحقيق أهدافها.
5. الموافقة المبدئية على إنشاء المراكز الخاصة غير الحكومية لتحفيظ القرآن الكريم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بذلك والرقابة عليها.
6. تنظيم فعاليات جوائز القرآن الكريم وإقامة المسابقات المحلية الأخرى المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وترتيله، وتحفيز وتكريم الحفاظ المتميزين في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. وضع البرامج وإقامة المحاضرات والندوات والأنشطة الأخرى لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية ونشر الدراسات والعلوم والبحوث المرتبطة بهما والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
8. حث الواقفين لتوجيه أوقافهم لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية وفتح المجال لأفراد المجتمع للمشاركة في ذلك.
9. إقامة الدورات التخصصية التأهيلية واعتماد المحاضرين ومنح الشهادات في مجال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية.
10. وضع برامج رعاية للحفاظ والمتميزين من مراكز تحفيظ القرآن بالإمارة، والعمل على تطوير مهاراتهم وتوفير الرعاية المتكاملة لهم.
11. منح الموافقة على إقامة مسابقات القرآن الكريم لكافة الجهات الخاصة داخل الإمارة.
12. أية اختصاصات أخرى تُناط بالمؤسسة من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

# رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (بغية إيجاد) بكلمة (لإيجاد) في البند رقم (3).
- تم استبدال كلمة (المثيلة) بكلمة (المماثلة) في البند رقم (4).
- تمت إضافة عبارتي (والسنة النبوية) و(بالتنسيق مع الجهات المختصة) إلى البند رقم (5).
- تمت إضافة كلمة (الكريم) إلى البند رقم (10).
- تمت إضافة عبارة (والسنة النبوية) إلى البند رقم (11).

لتُقرأ كالتالي:

الاختصاصات

المادة (5)

بمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية، يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. طباعة المصاحف وكتب علوم القرآن والسنة النبوية والقيام بترجمتها إلى اللغات الأخرى.
2. إنشاء مراكز دائمة لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف مدن ومناطق الإمارة لخدمة كافة الفئات العمرية من الجنسين، ودعم المراكز القائمة في الإمارة.
3. الارتقاء بمستوى المحفظين والحفاظ في المؤسسة وتأهيلهم لإيجاد جيل على دراية كبيرة بالقرآن الكريم وعلومه، تلاوة وحفظا وتجويداً وتفسيراً.
4. التعاون مع الجهات الحكومية والجهات الخاصة المماثلة داخل الدولة وخارجها في مجالات أعمال المؤسسة ودعم أنشطتها وتحقيق أهدافها.
5. الموافقة المبدئية على إنشاء المراكز الخاصة غير الحكومية لتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بذلك والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. تنظيم فعاليات جوائز القرآن الكريم وإقامة المسابقات المحلية الأخرى المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وترتيله، وتحفيز وتكريم الحفاظ المتميزين في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. وضع البرامج وإقامة المحاضرات والندوات والأنشطة الأخرى لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية ونشر الدراسات والعلوم والبحوث المرتبطة بهما والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
8. حث الواقفين لتوجيه أوقافهم لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية وفتح المجال للأفراد المجتمع للمشاركة في ذلك.
9. إقامة الدورات التخصصية التأهيلية واعتماد المحاضرين ومنح الشهادات في مجال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية.
10. وضع برامج رعاية للحفاظ والمتميزين من مراكز تحفيظ القرآن الكريم بالإمارة، والعمل على تطوير مهاراتهم وتوفير الرعاية المتكاملة لهم.
11. منح الموافقة على إقامة مسابقات القرآن الكريم والسنة النبوية لكافة الجهات الخاصة داخل الإمارة.
12. أية اختصاصات أخرى تُناط بالمؤسسة من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## المجلس

### المادة (6)

**يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يُعيّن رئيسه وأعضاءه بقرارٍ من الحاكم أو من ينوب عنه، ويتولى المجلس الإشراف على المؤسسة ويعتبر السلطة العليا فيها، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. رسم السياسة العامة للمؤسسة واقتراح ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.
2. اقتراح التشريعات التي تتصل بعمل المؤسسة واختصاصاتها وتساهم في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال رفعها إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتحديد الاختصاصات والمهام والإدارات الواردة به، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.
4. وضع الخطط والبرامج والمبادرات التي تساعد على دعم الخطط التشغيلية للمؤسسة.
5. الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للمؤسسة، ورفعهما إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنهما.
6. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
7. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة يُعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تُحال إليه.
8. التعاون مع الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة المتوافقة مع أهداف المؤسسة.
9. دراسة المعوقات التي تواجه المؤسسة ووضع الحلول المناسبة لها ورفع التقارير اللازمة حولها للمجلس التنفيذي إذا تطلب الأمر لاتخاذ ما يراه مناسباً.
10. منح الموافقة على إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بذلك الشأن والرقابة عليها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. إدارة الأوقاف التابعة للمؤسسة.
12. رفع التقارير اللازمة عن أعمال المؤسسة للحاكم أو المجلس التنفيذي.
13. أية اختصاصات أخرى يُناط بها المجلس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (6) – المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (رسم) بكلمة (وضع) في البند رقم (1). ليُقرأ كالتالي:

1. وضع السياسة العامة للمؤسسة واقتراح ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.

- تم استبدال كلمة (الميزانية) بكلمة (الموازنة) في البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية للمؤسسة، ورفعهما إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنهما.

- تمت إضافة عبارة (والسنة النبوية) إلى البند رقم (10)، ليُقرأ كالتالي:

10. منح الموافقة على إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بذلك الشأن والرقابة عليها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تم استبدال كلمة (يُناط) بكلمة (يُكلف) في البند رقم (13)، ليُقرأ كالتالي:

13. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## مدة العضوية

### المادة (7)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم أو من ينوب عنه، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

## اجتماعات المجلس

### المادة (8)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه –في حال غياب الرئيس– مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
2. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، يجتمع المجلس لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) – اجتماعات المجلس بإضافة عبارة (ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه) إلى البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، يجتمع المجلس لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

### المادة (9)

للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## اختصاصات الرئيس

### المادة (10)

**يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على المؤسسة، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته.
2. الدعوة للاجتماعات العادية والطارئة للمجلس.
3. اعتماد محاضر جلسات المجلس.
4. تلقي التقارير عن أداء اللجان.
5. تمثيل المجلس في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية.
6. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات المجلس وتلقي التقارير بشأنها.
7. اعتماد كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس.
8. تفويض جزء أو بعض من صلاحياته لنائبه.
9. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُناط بها الرئيس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) – اختصاصات الرئيس، وذلك على النحو الآتي:

- تم استحداث بند جديد بالرقم (8) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

8. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها المؤسسة.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استبدال كلمة (يُناط) بكلمة (يُكلف) في البند رقم (9) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

10. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها الرئيس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## اختصاصات المدير

### المادة (11)

**يكون المدير مسؤولاً أمام المجلس ويتولى تصريف شؤون المؤسسة بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة له بما في ذلك:**

1. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.
2. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
3. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقق تقدمها وحسن استخدام مواردها ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
4. اقتراح الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والميزانية العمومية للمؤسسة وعرضها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. التوقيع عن المؤسسة بالحدود المقررة له في لوائح وقرارات المجلس أو التي يفوضه بها المجلس.
6. تنفيذ العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها المؤسسة.
7. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المؤسسة.
8. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
9. ممارسة أي صلاحيات أخرى يخوله بها المجلس أو الرئيس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) – اختصاصات المدير، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (أو الرئيس) إلى البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. التوقيع عن المؤسسة بالحدود المقررة له في لوائح وقرارات المجلس أو التي يفوضه بها المجلس أو الرئيس.

- تم استحداث بند جديد بالرقم (9) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

9. تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.

## الموارد المالية

### المادة (12)

**تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار موارد المؤسسة.
4. التبرعات أو الهبات التي تتفق مع نشاط المؤسسة ويوافق عليها الرئيس.
5. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (13)

بناءً على اقتراح المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للمؤسسة بعد إقراره من المجلس التنفيذي بمرسوم أميري.

## أحكام عامة

### المادة (14)

تُعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على عنوان المادة رقم (14) – أحكام عامة، باستبدال كلمة (عامة) بكلمة (ختامية)، لتُقرأ كالتالي:

أحكام ختامية

المادة (14)

تُعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (15)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (16)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2001 بشأن إنشاء مؤسسة القرآن الكريم والسنة في إمارة الشارقة.

### المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلٌ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (وتعديلاته) إلى (المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة).

- تمت إضافة (المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته).

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**المجلس:** مجلس الشارقة الرياضي.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**الأمين العام:** أمين عام المجلس.

**المؤسسات الرياضية:** الأندية والمنشآت الرياضية الخاضعة لإشراف المجلس والمعنية برعاية شؤون الشباب اجتماعياً وثقافياً ورياضياً في الإمارة.

**القانون:** قانون تنظيم المجلس.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم حذف تعريف (اللائحة) من المادة رقم (1) – التعريفات.

## الإنشاء

### المادة (2)

ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى:

" مجلس الشارقة الرياضي "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونه وفقاً لأحكام هذا القانون.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (2) – الإنشاء، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (والاستقلال المالي والإداري).
- تم استحداث فقرة جديدة في المادة.

لتُقرأ كالتالي:

الإنشاء

المادة (2)

ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى:

" مجلس الشارقة الرياضي "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونه وفقاً لأحكام هذا القانون.

تتولى دائرة الرقابة المالية، الرقابة والتدقيق على حسابات المجلس.

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنشاء فروع له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:**

1. تنفيذ سياسة الدولة والإمارة في المجال الرياضي والارتقاء والاهتمام بالبرامج والأنشطة الرياضية والشبابية في الإمارة من أجل تحقيق نتائج ملموسة على صعيد المنافسات المحلية والإقليمية والدولية.
2. تنفيذ رؤية حكومة الإمارة فيما يتعلق بأهداف واختصاصات المجلس الرياضي وضمان تطبيقها.
3. النهوض بالحركة الرياضية في الإمارة من خلال تقديم الدعم الإداري والمالي والفني للمؤسسات الرياضية تحقيقا لأهدافها ورفع مستواها، وتفعيل مبادئ ونظم الحوكمة المالية والإدارية فيها.
4. توفير بيئة رياضية احترافية تساعد على رفع مستوى الشباب رياضياً ورعاية مواهبهم.
5. التأكيد على دور المؤسسات الرياضية الثقافي والمجتمعي بما يتفق ومبادئ الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والأهداف الوطنية.
6. مساعدة الشباب على استثمار أوقات فراغهم وتطوير لياقتهم البدنية وتنمية المواهب والمهارات وغرس الولاء والانتماء وروح المشاركة في العمل الجماعي من خلال وضع البرامج والأنشطة التي تكفل تحقيق ذلك.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استبدال كلمة (النهوض) بكلمة (الارتقاء) في البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:**

**3. الارتقاء بالحركة الرياضية في الإمارة من خلال تقديم الدعم الإداري والمالي والفني للمؤسسات الرياضية تحقيقا لأهدافها ورفع مستواها، وتفعيل مبادئ ونظم الحوكمة المالية والإدارية فيها.**

- **تم استبدال عبارة (التأكيد على) بكلمة (تعزيز) في البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:**

**5. تعزيز دور المؤسسات الرياضية الثقافي والمجتمعي بما يتفق ومبادئ الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والأهداف الوطنية.**

## الاختصاصات

### المادة (5)

**بمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع السياسة العامة للمجلس وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها بما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية المحددة.
2. العمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للإمارة فيما يخص الأنشطة الرياضية والشبابية.
3. وضع الخطط والبرامج والمبادرات التي تساعد على دعم الخطط التشغيلية للمؤسسات الرياضية والمنتسبين إليها وتعزيز مستوى المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً.
4. اقتراح التشريعات ورسم السياسات والاستراتيجيات ووضع الأنظمة لدعم ومساندة المؤسسات الرياضية لتحقيق أهدافها والنهوض بمستوى الأداء فيها.
5. إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم القطاع الرياضي في الإمارة، ومساعدة المؤسسات الرياضية على تنمية مواردها وتحقيق الاكتفاء الذاتي.
6. اقتراح مشروع الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للمجلس والمؤسسات الرياضية.
7. وضع برامج رعاية الموهوبين والمتميزين من المؤسسات الرياضية بالإمارة والعمل على تطوير مهاراتهم وتوفير الرعاية المتكاملة لهم.
8. الإشراف على البرامج الرياضية لذوي الإعاقة وتقديم الدعم المطلوب لهم بالتعاون مع المؤسسات المختصة.
9. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على نشر وتدعيم الاحتراف بالمؤسسات الرياضية فنياً وإدارياً.
10. التعاون مع الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة المتوافقة مع أهداف المجلس.
11. الإشراف على برامج الأنشطة الرياضية المجتمعية والثقافية وتعزيز الدور السياحي للإمارة من خلال توفير بيئة رياضية جاذبة للرياضيين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
12. متابعة المؤسسات الرياضية والإشراف عليها وقياس أدائها وفقاً لمؤشرات الأداء المحددة، والاطلاع على حساباتها المصرفية وعقودها بمختلف أنواعها والرقابة المالية والإدارية عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإمارة.

13. دراسة المنازعات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الرياضية ووضع الحلول المناسبة لها ورفع التقارير اللازمة حولها للمجلس التنفيذي إذا تطلب الأمر.

14. التعاقد مع الأفراد في تخصصات نوعية متعلقة بحاجة العمل وفق شروط خاصة بطبيعة كل منها يصدرها المجلس في هذا الشأن.

15. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

16. منح تصاريح تنظيم الفعاليات الرياضية في الإمارة لمختلف الجهات الحكومية والخاصة مع وضع الضوابط والشروط واقتراح الرسوم الخاصة بذلك.

17. دعم أوجه التعاون الرياضي الدولي والموافقة على استقطاب وتنظيم الأحداث الرياضية.

18. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة يُعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تُحال إليه.

19. التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية لوضع الضوابط والاشتراطات المطلوبة لتراخيص إنشاء مراكز اللياقة البدنية والمنشآت الرياضية الخاصة.

20. رفع التقارير اللازمة عن أعمال المجلس للحاكم أو المجلس التنفيذي.

21. أية اختصاصات أخرى يُناط بها المجلس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استبدال كلمة (الميزانية) بكلمة (الموازنة) في البند رقم (6) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:**

**6. اقتراح مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية للمجلس والمؤسسات الرياضية.**

- **تمت إضافة عبارة (وتأهيل الكوادر المواطنة) إلى البند رقم (9) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:**

**9. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على نشر وتدعيم الاحتراف بالمؤسسات الرياضية وتأهيل الكوادر المواطنة فنياً وإدارياً.**

- **تم استبدال كلمة (وتعزيز) بكلمة (لتعزيز) في البند رقم (11) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:**

**11. الإشراف على برامج الأنشطة الرياضية المجتمعية والثقافية لتعزيز الدور السياحي للإمارة من خلال توفير بيئة رياضية جاذبة للرياضيين بالتنسيق مع الجهات المختصة.**

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم تقسيم المادة رقم (12) من المشروع الأصلي إلى مادتين بالرقم (12) و(13) من المشروع المقترح وإعادة صياغتها، لتُقرأ كالتالي:

12. متابعة المؤسسات الرياضية والإشراف عليها وقياس أدائها وفقاً لمؤشرات الأداء المحددة.

13. الاطلاع على الحسابات المصرفية للمؤسسات الرياضية وعقودها بمختلف أنواعها والرقابة المالية والإدارية عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإمارة.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (17) من المشروع المقترح، ليُقرأ كالتالي:

17. وضع الإطار العام للوائح الإدارية والمالية والفنية للمؤسسات الرياضية والعمل على توحيدها.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استبدال كلمة (يُناط) بكلمة (يُكلف) في البند رقم (21) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

21. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## تشكيل المجلس

### المادة (6)

يُشكّل المجلس بمرسوم أميري من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة في الإمارة، وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.

## مدة العضوية

### المادة (7)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

## فقدان العضوية

### المادة (8)

**يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:**

1. الوفاة.
2. الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس.

## إسقاط العضوية

### المادة (9)

**تسقط عضوية المجلس في الحالات التالية:**

1. صدور مرسوم أميري بحل المجلس أو تشكيل مجلس جديد.
2. التغيب عن اجتماعات المجلس أربع مرات متتالية بدون عذر أو ست اجتماعات بعذر خلال السنة على أن تُحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
3. صدور حكم قضائي بحقه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

**رأي المجلس الاستشاري**

تمت إضافة كلمة (نهائي) إلى البند رقم (3) من المادة رقم (9) – إسقاط العضوية، ليُقرأ كالتالي:

3. صدور حكم قضائي نهائي بحقه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

## اجتماعات المجلس

### المادة (10)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه -في حال غياب الرئيس- مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
2. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، يجتمع المجلس لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً.

**رأي المجلس الاستشاري**

تمت إضافة عبارة (ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه) إلى البند رقم (3) من المادة رقم (10) – اجتماعات المجلس، ليُقرأ كالتالي:

3. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، يجتمع المجلس لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

### المادة (11)

للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## اختصاصات الرئيس

### المادة (12)

**يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على الاختصاصات التي يضطلع بها بموجب أحكام هذا القانون، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. اقتراح استراتيجيات وخطط تطوير الرياضة في الإمارة وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاته ومراسلاته وفي علاقاته مع الآخرين وأمام كافة الجهات المختصة والجهات القضائية.
3. الدعوة لاجتماعات المجلس وتولي إدارتها.
4. اعتماد محاضر جلسات المجلس وكافة القرارات والتوصيات التي يصدرها.
5. تمثيل المجلس في توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. إصدار القرارات الإدارية لتسيير شؤون المجلس.
7. الإشراف على آلية صرف ميزانية المجلس.
8. تفويض نائبه أو غيره من الأعضاء ببعض صلاحياته.
9. عرض مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي على المجلس التنفيذي لاعتمادهما.
10. اعتماد القرارات المنظمة لأعمال الأندية والمؤسسات الرياضية التابعة للمجلس.
11. اعتماد سفر ممثلي المجلس للخارج ودعوة ممثلي الدول الأخرى لزيارة الإمارة.
12. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُناط بها الرئيس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) – اختصاصات الرئيس، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (وفي اتصالاته ومراسلاته وفي علاقاته مع الآخرين وأمام كافة الجهات المختصة والجهات القضائية) من البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:

2. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.

- تم استبدال كلمة (يُناط) بكلمة (يُكلف) في البند رقم (12)، ليُقرأ كالتالي:

12. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها الرئيس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## تشكيل اللجان الدائمة

### المادة (13)

1. تشكل اللجان الدائمة بقرارات من المجلس الذي يحدد أهدافها ومهامها واختصاصاتها وفترة ونظام عملها ويكون من بين أعضائها عضو واحد على الأقل من المجلس رئيساً لها والذي يجوز له الاستعانة بمن يراه مناسبا من خارج المجلس لعضوية اللجنة.
2. يجوز إضافة أو إلغاء أو دمج لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة حسب ما تقتضيه ظروف العمل بقرار من المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (13) – تشكيل اللجان الدائمة، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (الدائمة) من عنوان المادة.
- تمت إضافة عبارة (أو المؤقتة) إلى البند رقم (1).
- تم استبدال كلمة (الدائمة) بكلمة (المؤقتة) في البند رقم (2).

ليُقرأ كالتالي:

تشكيل اللجان

المادة (13)

1. تشكل اللجان الدائمة أو المؤقتة بقرارات من المجلس الذي يحدد أهدافها ومهامها واختصاصاتها وفترة ونظام عملها ويكون من بين أعضائها عضو واحد على الأقل من المجلس رئيساً لها والذي يجوز له الاستعانة بمن يراه مناسبا من خارج المجلس لعضوية اللجنة.
2. يجوز إضافة أو إلغاء أو دمج لجنة أو أكثر من اللجان المؤقتة حسب ما تقتضيه ظروف العمل بقرار من المجلس.

## المادة (14)

**تشكّل في المجلس لجان دائمة على النحو الآتي:**

1. اللجنة القانونية.
2. لجنة الاستثمار.
3. لجنة الطب الرياضي.
4. لجنة رياضة المرأة.
5. لجنة الاحتراف.
6. لجنة الرياضات الفردية.
7. لجنة الرياضات الجماعية.

## الأمانة العامة للمجلس

## المادة (15)

1. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري يبيّن درجته والنظام الذي سيُعين عليه، ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الرئيس.
2. تستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات أو توصيات حتى تمام تنفيذها.

## اختصاصات الأمين العام

## المادة (16)

**يختص الأمين العام بما يلي:**

1. القيام بمهام أمانة سر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
2. حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في المناقشات.
3. التوقيع على المخاطبات والمراسلات الإدارية والمالية وفقاً للوائح الداخلية للمجلس.
4. اقتراح السياسات وخطط وبرامج العمل لتحسين أداء العمل في المجلس ورفعها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
5. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس.
6. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس.

7. الإشـراف العام على إدارات المجلس وأنشـطته ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه ورفع التقارير بشـأنها إلى الرئيس.
8. متابعة أعمال اللجان الدائمة أو المؤقتة والتنسيق فيما بينها ورفع توصياتها إلى المجلس.
9. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
10. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
11. الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس.
12. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها الأمين العام من الرئيس أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) – اختصاصات الأمين العام، وذلك على النحو الآتي:
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تمت إضافة عبارة (دون حق التصويت) إلى البند رقم (2) من المشروع الأصلي.
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث خمسة بنود ضمن الاختصاصات.

ليُقرأ كالتالي:

اختصاصات الأمين العام

المادة (16)

يختص الأمين العام بما يلي:

1. تنفيذ السياسة العامة والقرارات والتوصيات التي يضعها المجلس.
2. القيام بمهام أمانة سر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
3. حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في المناقشات دون حق التصويت.
4. التوقيع على المخاطبات والمراسلات الإدارية والمالية وفقاً للوائح الداخلية للمجلس.
5. اقتراح السياسات وخطط وبرامج العمل لتحسين أداء العمل في المجلس ورفعها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
6. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس.
7. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس.
8. الإشـراف العام على إدارات المجلس وأنشـطته ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه ورفع التقارير بشأنها إلى الرئيس.
9. تنفيذ العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يبرمها المجلس.
10. القيام بالاتصالات والمراسلات اللازمة فيما يتصل بعمل المجلس.
11. تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقاته مع الآخرين.

12. اقتراح البرامج والمبادرات الخاصة بتحفيز المؤسسات الرياضية وتطوير العمل الإداري بها ورفعها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
13. متابعة أعمال اللجان الدائمة أو المؤقتة والتنسيق فيما بينها ورفع توصياتها إلى المجلس.
14. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
15. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المجلس وعرضها على الرئيس للاعتمادها.
16. تم الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس.
17. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها الأمين العام من الرئيس أو المجلس.

## الموارد المالية

### المادة (17)

**تتكون الموارد المالية للمجلس من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
3. ريع استثمار موارد المجلس.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (2) من المشروع المقترح في المادة رقم (17) – الموارد المالية، لتُقرأ كالتالي:

الموارد المالية

المادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

1. المخصصات الحكومية.
2. الوفر المحقق في ميزانية المجلس.
3. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
4. ريع استثمار موارد المجلس.

## أحكام عامة

### المادة (18)

تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الرياضية في الإمارة مالم ينص قانون إنشائها على غير ذلك.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (18) – أحكام عامة، باستبدال كلمة (عامة) بكلمة (ختامية) في عنوان المادة، لتُقرأ كالتالي:

أحكام ختامية

المادة (18)

تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الرياضية في الإمارة مالم ينص قانون إنشائها على غير ذلك.

### المادة (19)

تلتزم المؤسسات الرياضية بالعمل وفقاً لتوجهات المجلس، والتنسيق معه فيما يخص برامجها وأنشطتها وفعالياتها وأحداثها الرياضية.

### المادة (20)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (20)، بإضافة عبارة (والمؤسسات الرياضية) إلى المادة، لتُقرأ كالتالي:

المادة (21)

يُعفى المجلس والمؤسسات الرياضية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (21)

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري.

### المادة (22)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي بناًء على اقتراح المجلس استيفاء رسوم مقابل الموافقة على إصدار التصاريح وتجديدها لممارسة بعض الأنشطة الرياضية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإمارة.

### المادة (23)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (24)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي.

**رأي المجلس الاستشاري**

تمت إضافة كلمة (وتعديلاته) إلى المادة رقم (24)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (24)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته.

### المادة (25)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم (  ) لسنة 2018م

## بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2004م
## بشأن البلديات في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل نص المادة رقم (9) من القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه، بالنص الآتي:

" مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم".

## المادة الثانيــة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،**

**والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2017م بشأن إخضاع الموظفين العاملين في حكومة الشارقة لصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

## الفصل الأول

## التعريفات ونطاق التطبيق

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقضِ سياق النص على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الامارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الصندوق:** صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

**المجلس:** مجلس إدارة الصندوق.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المدير:** مدير عام الصندوق.

**المواطن:** كل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة.

**صاحب العمل:** كل شخص اعتباري يستخدم شخص أو أشخاص ويتخذ من العمل الذي يزاوله نشاطاً خدمياً أو اقتصادياً أو حرفة أو مهنة له، سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع شبه الحكومي أو القطاع الخاص.

**القطاع الحكومي:** الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها والتي تهدف إلى تقديم خدمات عامة وتموّل موازنتها التشغيلية والرأسمالية من الخزينة العامة للحكومة أو ملحقة بها أو مستقلة.

**القطاع شبه الحكومي:** الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة المملوكة بالكامل للحكومة.

**القطاع الخاص:** الأشخاص الاعتبارية التي تُساهم فيها الحكومة.

**المؤمن عليه:** المواطن أو ابن المواطنة التي تحمل قيد الإمارة وتسري عليه أحكام هذا القانون.

**مدة الخدمة:** كل مدة خدمة قضاها المؤمن عليه بالعمل لدى أي صاحب عمل وخضع خلالها لأي تشريع ينظّم معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة في الدولة، وكذلك المدد التي يجوز له ضمّها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مدة الاشتراك:** مدة الخدمة الفعلية التي يُودى عنها الاشتراك المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المعاش:** المبلغ الذي يُستحق من الصندوق بصفة دورية كل شهر لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون.

**صاحب المعاش:** كل من انتهت خدمته ويستحق معاشاً بموجب أحكام هذا القانون.

**سن الإحالة إلى التقاعد:** (55) سنة ميلادية للإناث و(60) سنة ميلادية للذكور.

**المستحق:** كل من يستحق نصيباً في المعاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

**المريض:** من أصيب بمرض أو حادث لا يعتبر إصابة عمل.

**المصاب:** كل مؤمن عليه أُصيب إصابة عمل سواء كان أثناء العمل أو بسببه.

**إصابة العمل:** الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بهذا القانون ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

**اللجنة الطبية المختصة:** اللجنة الطبية العليا للتقاعد التي يصدر بتشكيلها قرار من المجلس التنفيذي لإثبات كل حالة نص عليها هذا القانون.

**المرض المهني:** المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وتُحدد اللجنة الطبية المختصة الأمراض المهنية ونسبة العجز الناشئ عنها.

**العجز الكلي:** كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع وساق، وحالات الأمراض العقلية أو الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

**العجز الجزئي:** كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة دائمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، وذلك من واقع الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون والذي يُحدد درجات العجز في حالات الفقد العضوي، فإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب المؤمن عليه من عجز في قدرته على الكسب على أن تُحدد تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية المختصة، وإذا كان للعجز الناتج تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات عن النسب المقررة لها في الجدول رقم (2) المشار إليه أعلاه.

**الوفاة الطبيعية:** الوفاة التي لا تعتبر في حكم إصابة العمل.

**راتب حساب الاشتراك:**

أ. بالنسبة للقطاع الحكومي: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات الشهرية التي تُمنح للمؤمن عليه وهي: (علاوة غلاء المعيشة، العلاوة الاجتماعية للأولاد، العلاوة الاجتماعية للمواطن، أي من البدلات الأخرى التي لها صفة الاستمرارية ومدرجة بجداول الرواتب وتحدد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي).

ب. بالنسبة للقطاع شبه الحكومي: الراتب الاساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تُمنح للمؤمن عليهم شهرياً متى كانت مماثلة للعلاوات والبدلات التي تُمنح للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي.

ج. بالنسبة للقطاع الخاص: الراتب الأساسي مضافاً إليه كافة البدلات والعلاوات التي تُصرف شهرياً ولها صفة الاستمرارية بحد أدنى (4000) درهم وبحد أقصى (70,000) ألف درهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة راتب حساب الاشتراك عن (8 %) سنوياً من راتب حساب الاشتراك السابق ويجوز للرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي تعديل الحد الأدنى والأقصى وفق ما يسمح به الوضع المالي للصندوق.

**راتب حساب المعاش:**

1. بالنسبة إلى القطاع الحكومي والقطاع شبه الحكومي: متوسط راتب حساب الاشتراك عن الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك ويحتسب وفقاً للشهور.
2. القطاع الخاص: متوسط راتب حساب الاشتراك عن الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك ويحتسب وفقاً للسنوات.

**سنة وشهر:** السنة أو الشهر وفقاً للتقويم الميلادي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات ونطاق التطبيق وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (المحددة بهذا القانون) بعبارة (التي يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي بعد التنسيق ما بين اللجنة الطبية المختصة والصندوق) في تعريف (إصابة العمل). ليُقرأ كالتالي:

إصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي بعد التنسيق ما بين اللجنة الطبية المختصة والصندوق ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

- تمت إضافة عبارة (وبعض البدلات التي لها صفة الاستمرارية والتي يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي) إلى البند (ب) في تعريف (راتب حساب الاشتراك). ليُقرأ كالتالي:

ب. بالنسبة للقطاع شبه الحكومي: الراتب الاساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تُمنح للمؤمن عليهم شهرياً متى كانت مماثلة للعلاوات والبدلات التي تُمنح للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي. وبعض البدلات التي لها صفة الاستمرارية والتي يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي

### المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لأحكام المرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2017م المشار إليه.

## الفصل الثاني

## شروط واشتراكات المؤمن عليهم

### المادة (3)

**يُشترط في المؤمن عليهم ما يأتي:**

1. ألا يقل عمر المؤمن عليه عن (18) سنة ولا يزيد على (60) سنة.
2. أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة من قبل الصندوق. ويقدم صاحب العمل هذا التقرير عند الاشتراك عنه في الصندوق.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – شروط واشتراكات المؤمن عليهم، بإضافة عبارة (باستثناء ذوي الإعاقة) إلى البند رقم (2)، لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثاني

شروط واشتراكات المؤمن عليهم

المادة (3)

يُشترط في المؤمن عليهم ما يأتي:

1. ألا يقل عمر المؤمن عليه عن (18) سنة ولا يزيد على (60) سنة.
2. أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة من قبل الصندوق باستثناء ذوي الإعاقة. ويقدم صاحب العمل هذا التقرير عند الاشتراك عنه في الصندوق.

### المادة (4)

**تشمل الاشتراكات عن المؤمن عليهم ما يلي:**

1. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليهم والتي تستقطع بواقع (5 %) من راتب حساب الاشتراك.
2. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (15%) من راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه.
3. المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في سداد الاشتراكات.

## حساب مدة الاشتراك

### المادة (5)

1. يدخل في حساب مدة الاشتراك كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون بما في ذلك مدد الإجازات بجميع أنواعها ومدد الإعارات الداخلية والخارجية وكذلك المدد المضمومة.
2. لا يدخل في حساب مدة الاشتراك المدد الآتية:
   أ. المدد التي لا يجوز ضمها طبقاً لأحكام هذا القانون.
   ب. المدد السابقة التي حُرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
   ج. مدد الوقف عن العمل بدون راتب أو الانقطاع التي يقرر حرمان المؤمن عليه من راتبه عنها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – حساب مدة الاشتراك، بإضافة كلمة (كامل) إلى الفقرة (ب) من البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:

2. لا يدخل في حساب مدة الاشتراك المدد الآتية:

أ. المدد التي لا يجوز ضمها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب. المدد السابقة التي حُرم المؤمن عليه من كامل معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

ج. مدد الوقف عن العمل بدون راتب أو الانقطاع التي يقرر حرمان المؤمن عليه من راتبه عنها.

### المادة (6)

**يجوز للمؤمن عليه لأغراض حساب المعاش أو المكافأة ضم المدد الآتية:**

1. مدة الخدمة السابقة في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأسمالها.
2. مدة الخدمة السابقة في الحكومة أو إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها حكومات الإمارات بنسبة من رأسمالها.
3. مدة الخدمة العسكرية في الدولة.
4. مدة الخدمة السابقة لدى أي صاحب عمل تسري عليه أحكام هذا القانون.
5. مدة الخدمة السابقة على اكتساب جنسية الدولة.
6. مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقرّها المجلس.

## حساب مدد الخدمة السابقة

### المادة (7)

1. يُشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة رقم (6) من هذا القانون ما يأتي:

أ. أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابةً في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.

ب. ألا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد أُنهيت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش أو المكافأة.

ج. ألا تكون المدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمياومة أو من مدد التدريب السابقة على التعيين.

د. أن يسدد المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدد المراد ضمها وفق راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم على دفعة واحدة ويجوز السداد على أقساط شهرية لا تقل عن ربع راتب حساب الاشتراك على ألا تجاوز مدة التقسيط بلوغ المؤمن عليه سن الإحالة إلى التقاعد.

2. يسقط الالتزام بسداد الأقساط إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة متى بلغت قيمة ما سدده (50%) من إجمالي المبلغ المستحق عليه، فإذا بلغت قيمة ما سدده أقل من (50%) فيستقطع الباقي من هذه النسبة من معاشات المستحقين عنه.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) – حساب مدد الخدمة السابقة، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (راتب حساب الاشتراك) بعبارة (قيمة المكافأة التي حصل عليها من عمله السابق) في الفقرة (د) من البند رقم (1).

- تم حذف عبارة (متى بلغت قيمة ما سدده (50٪) من إجمالي المبلغ المستحق عليه، فإذا بلغت قيمة ما سدده أقل من (50٪) فيستقطع الباقي من هذه النسبة من معاشات المستحقين عنه) من البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

حساب مدد الخدمة السابقة

المادة (7)

1. يُشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة رقم (6) من هذا القانون ما يأتي:

أ. أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابةً في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.

ب. ألا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد أُنهيت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش أو المكافأة.

ت. ألا تكون المدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمياومة أو من مدد التدريب السابقة على التعيين.

ث. أن يسدد المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدد المراد ضمها وفق قيمة المكافأة التي حصل عليها من عمله السابق في تاريخ طلب الضم على دفعة واحدة ويجوز السداد على أقساط شهرية لا تقل عن ربع راتب حساب الاشتراك على ألا تجاوز مدة التقسيط بلوغ المؤمن عليه سن الإحالة إلى التقاعد.

2. يسقط الالتزام بسداد الأقساط إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

## المادة (8)

تدخل مدة الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون للمستمرين في الخدمة من المؤمن عليهم وفق نظام تبادل المنافع التأمينية المتعارف عليه بين صناديق المعاشات العاملة بالدولة أو ما في حكمها.

## المادة (9)

إذا اكتسب الشخص أثناء خدمته في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون جنسية الدولة جاز له ضم مدة خدمته السابقة على حصوله على الجنسية في حساب المعاش أو المكافأة، على أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة في الاشتراكات المشار إليها في المادة رقم (4) من هذا القانون وعلى راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم.

## المادة (10)

يتحمل أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين يرتبطون بأنظمة مكافآت نهاية خدمة أفضل بقيمة فرق الزيادة بين ما كانوا يتحملون في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك بالمكافأة المستحقة عن الفرق بين راتب الحد الأقصى لاشتراك القطاع الخاص في هذا التأمين وبين راتب حساب المكافأة في أنظمتهم إذا كان أكبر، وتُحسب هذه الزيادة أو الفرق عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في الصندوق، وتُؤدى خلال شهر من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى الصندوق كاملة وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عند انتهاء الخدمة.

# الفصل الثالث

# قواعد حساب الاشتراكات

## المادة (11)

تُستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

1. **مدد الإعارة خارج الدولة بدون راتب، أو مدد الإجازة الخاصة بدون راتب:**

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويؤديها للصندوق دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة ويجوز له أداؤها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الإجازة أو الإعارة بموافقة المدير.

2. **مدد الإعارة داخل الدولة:**

تلتزم الجهة المُعار إليها إذا كانت تتحمل الراتب بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدى الحصص للصندوق في المواعيد الدورية على أساس راتب المؤمن عليه في الجهة المعار منها.

3. **مدد الإجازات الدراسية بدون راتب:**

يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي بحصته في الاشتراكات وتُؤدى في المواعيد الدورية، كما يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وبالنسبة للقطاع الخاص يتحمل المؤمن عليه في هذه الحالة بحصته وحصة صاحب العمل.

4. **مدد الإجازات المرضية:**

يُسدد المؤمن عليه حصته على الراتب الفعلي الذي يتقاضاه عنها، أما صاحب العمل فيلتزم بسداد حصته على كامل الراتب سواء كانت الإجازة براتب أو بدون راتب.

5. **الإجازات الخاصة لمرافقة أحد الزوجين للزوج الآخر:**

أ. إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافقة الدبلوماسي فيتحمل القطاع الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه.

ب. إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافقة الموفد في إجازة دراسية فيتحمل القطاع الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه.

ج. إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافقة المؤمن عليه في القطاع الخاص فيتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل ويؤدي المؤمن عليه المستحقات للصندوق دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة، ويجوز له أداؤها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الإجازة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) – قواعد حساب الاشتراكات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (وشبه الحكومي) إلى البند رقم (3)، لتُقرأ كالتالي:

3. مدد الإجازات الدراسية بدون راتب:

يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي وشبه الحكومي بحصته في الاشتراكات وتُؤدى في المواعيد الدورية، كما يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وبالنسبة للقطاع الخاص يتحمل المؤمن عليه في هذه الحالة بحصته وحصة صاحب العمل.

- تم دمج الفقرتين (أ) و(ب) في البند رقم (5) وإعادة صياغتهما لتكون بالفقرة (أ) من المشروع المقترح.
- مع مراعاة إعادة ترتيب الفقرات تم استبدال عبارة (لمرافقة المؤمن عليه) بكلمة (للمرافقة) في الفقرة (ج) من البند رقم (5) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

5. الإجازات الخاصة لمرافقة أحد الزوجين للزوج الآخر:

أ. إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافقة الدبلوماسي أو لمرافقة الموفد في إجازة دراسية فيتحمل القطاع الحكومي وشبه الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه.

ب. إذا كانت الإجازة الخاصة للمرافقة في القطاع الخاص فيتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل ويؤدي المؤمن عليه المستحقات للصندوق دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة، ويجوز له أداؤها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الإجازة.

## المادة (12)

1. تُحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم لديه خلال سنة على أساس ما يتقاضونه من رواتب في شهر يناير من كل سنة.
2. العاملون الذين يلتحقون بالخدمة في القطاع الخاص بعد شهر يناير تحسب اشتراكاتهم على أساس راتب الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى شهر يناير التالي ثم يعاملون وفقاً للأساس المبين في البند رقم (1) من هذه المادة وتحسب الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.
3. تُحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي، وتلك التي تقتطع من رواتب المؤمن عليهم فيها على أساس راتب كل شهر.

## المادة (13)

1. على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يقدم للصندوق في شهر يناير من كل عام بياناً برواتب وأجور العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية وأن يوافي الصندوق شهرياً بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو رواتبهم وأجورهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم، وتقدم البيانات على الاستمارات التي يعدها الصندوق لهذا الغرض.
2. إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة بالشروط والمواعيد المقررة حُسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قُدم منه للصندوق وذلك الى حين احتساب الاشتراكات المستحقة فعلا.
3. في حال عدم تقديم بيانات أو عدم مطابقة البيانات التي قدّمها صاحب العمل للواقع أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون، يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من الصندوق بما تُسفر عنه تحرياته.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) باستبدال عبارة (بما تُسفر عنه تحرياته) بعبارة (بما تتوفر لديه من معلومات) في المادة رقم (13)، ليُقرأ كالتالي:

3. في حال عدم تقديم بيانات أو عدم مطابقة البيانات التي قدّمها صاحب العمل للواقع أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون، يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من الصندوق بما تتوفر لديه من معلومات.

### المادة (14)

على صاحب العمل أن يقوم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خلال شهر على الأكثر من تاريخ التحاقهم بالخدمة وموافاة الصندوق بحالات نهاية الخدمة من العاملين لديه خلال شهر على الأكثر من تاريخ القرار الإداري أو تاريخ نهاية الخدمة أيهما أبعد.

### المادة (15)

يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي قيمته (25%) من الاشتراك الشهري عن كل ملف (تعيين أو نهاية خدمة) لم يتم تقديمه إلى الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (14) من هذا القانون.

### المادة (16)

تكون الاشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه ويجوز مدها حتى اليوم الخامس عشر من ذات الشهر، وتكون هذه الاشتراكات غير قابلة للرد.

### المادة (17)

يلتزم صاحب العمل بتوريد حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة إلى الصندوق وفي حالة التأخير في سدادها يُلزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (0.1%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

### المادة (18)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأداء مبلغ إضافي قدره (10%) من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك من دون حاجة إلى إنذار أو إخطار سابق.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (18) بإضافة كلمة (وحده)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (18)

يلتزم صاحب العمل وحده في القطاع الخاص الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأداء مبلغ إضافي قدره (10٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك من دون حاجة إلى إنذار أو إخطار سابق.

## الفصل الرابع

## حالات استحقاق المعاش

### المادة (19)

1. يُستحق المعاش في الحالات الآتية:

أ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أياً كانت مدة اشتراكه في الصندوق، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة.

ب. انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (15) سنة.

ج. انتهاء خدمة المؤمن عليه من الذكور بناءً على طلبه بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه في الصندوق (20) سنة وعمره (55) سنة فما فوق، وإذا قل العمر عن ذلك فيصرف له (75%) من ربط معاش التقاعد لحين بلوغه ذلك السن ومن ثمَ يُصرف له كامل المعاش المستحق.

د. انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة الاشتراك (20) سنة وكانت قد بلغت سن (50) على الأقل.

هـ. انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن (18) متى كانت مدة الاشتراك في الصندوق (15) سنة ولا يقل عمرها عن (45) سنة.

و. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي متى كانت مدة الاشتراك (20) سنة.

ز. انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة الى التقاعد ويحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أكبر.

ح. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله بشرط أن يُحدد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة وأن يكون سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.

ط. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص الحل أو الإفلاس أو التصفية وله مدة اشتراك (15) سنة على الأقل.

ي. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة الاشتراك (20) سنة على الأقل.

2. يُحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود (أ، ب، هـ، ز، ح، ط) على أساس مدة الاشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول ويُضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في الصندوق في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي (3) سنوات اعتبارية أو ما يكمل سن الإحالة للتقاعد أيهما أقل.

3. في حال عودة صاحب المعاش المُحال بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الجزئي للعمل، يُلغى المعاش المربوط له بهذا السبب وتطبق عليه بقية أحكام هذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (19) – حالات استحقاق المعاش، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استبدال عبارة (وعمره "55"سنة) بعبارة (وعمره "50" سنة) في الفقرة (ج) من البند رقم (1).**
- **تمت إعادة صياغة الفقرة (د) في البند رقم (1).**
- **مع مراعاة إعادة ترتيب الفقرات تم استحداث فقرة جديدة بالرمز(و) في البند رقم (1) من المشروع المقترح.**
- **تم استبدال عبارة ("20" سنة) بعبارة ("15" سنة) في الفقرة (و) من البند رقم (1) في المشروع الأصلي.**
- **تمت إضافة كلمة (لأسباب) إلى الفقرة (ط) من البند رقم (1) في المشروع الأصلي.**
- **تمت استبدال عبارة (البنود " أ، ب، هـ، ز، ح، ط") بعبارة (البنود "أ، ب، هـ، ح، ط، ي") في البند رقم (2).**
- **تمت إضافة عبارة (الناتجة عن إصابة العمل) إلى البند رقم (2).**

**لتُقرأ كالتالي:**

## الفصل الرابع

## حالات استحقاق المعاش

### المادة (19)

1. يُستحق المعاش في الحالات الآتية:

أ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أياً كانت مدة اشتراكه في الصندوق، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة.

ب. انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (15) سنة.

ج. انتهاء خدمة المؤمن عليه من الذكور بناءً على طلبه بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه في الصندوق (20) سنة وعمره (50) سنة فما فوق، وإذا قل العمر عن ذلك فيصرف له (75٪) من ربط معاش التقاعد لحين بلوغه ذلك السن ومن ثم يُصرف له كامل المعاش المستحق.

د. انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في الصندوق (20) سنة وعمرها (50) سنة فما فوق، وإذا قل عمرها عن ذلك فيصرف لها (75٪) من ربط معاش التقاعد لحين بلوغها ذلك السن ومن ثم يُصرف لها كامل المعاش المستحق.

ه. انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن (18) متى كانت مدة الاشتراك في الصندوق (15) سنة ولا يقل عمرها عن (45) سنة.

و. انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة إذا وجد أحد والديها أو زوجها أو أحد أولادها في حالة إعاقة أو عجز كلي، وتثبت الإعاقة أو العجز عن طريق اللجنة الطبية المختصة شريطة أن تكون الحالتين بحاجة إلى تفرغ المؤمن عليها تفرغا كاملا متى كانت مدة الاشتراك في الصندوق (10) سنوات.

ز. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي متى كانت مدة الاشتراك (15) سنة.

ح. انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة الى التقاعد ويحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أكبر.

ط. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله بشرط أن يُحدد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة وأن يكون سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.

ي. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص لأسباب الحل أو الإفلاس أو التصفية وله مدة اشتراك (15) سنة على الأقل.

ك. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة الاشتراك (20) سنة على الأقل.

2. يُحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ه، ح، ط، ي) على أساس مدة الاشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول ويُضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في الصندوق في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة الناتجة عن إصابة العمل أو العجز الكلي (3) سنوات اعتبارية أو ما يكمل سن الإحالة للتقاعد أيهما أقل.

3. في حال عودة صاحب المعاش المُحال بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الجزئي للعمل، يُلغى المعاش المربوط له بهذا السبب وتطبق عليه بقية أحكام هذا القانون.

## المادة (20)

1. يجوز للمؤمن عليه طلب شراء مدة خدمة اعتبارية تضم إلى مدة الخدمة الفعلية بالشروط الآتية:
   أ. أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابة في شراء تلك المدة قبل انتهاء خدمته.
   ب. أن يكون قد أمضى مدة عشرين سنة على الأقل.
   ج. ألا تزيد المدة المطلوب شراؤها على (5) سنوات للمؤمن عليه و(10) سنوات للمؤمن عليها.
2. في جميع الأحوال يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المطلوب شراؤها وفق راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الشراء على أن يتم السداد دفعة واحدة أو على أقساط، على ألا تزيد مدة التقسيط على بلوغ المؤمن عليه سن (60)، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم سداد كامل تكاليف الشراء قبل انتهاء الخدمة.
3. في حالة وفاة المؤمن عليه يستمر تحصيل أقساط شراء مدة الخدمة الاعتبارية من معاشات المستحقين عنه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (20)، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (عشرين سنة) بعبارة (خمسة عشرة سنة) في الفقرة (ب) من البند رقم (1)، لتُقرأ كالتالي:

ب. أن يكون قد أمضى مدة خمسة عشرة سنة على الأقل.

- تم استبدال كلمة (يستمر) بكلمة (يسقط) في البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. في حالة وفاة المؤمن عليه يسقط تحصيل أقساط شراء مدة الخدمة الاعتبارية من معاشات المستحقين عنه.

## المادة (21)

إذا صدر حكم باعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف إلى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته أثناء الخدمة، فإذا اتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للصندوق حق الرجوع عليه بما سبق صرفه، أما إذا ثبت سلامة موقفه فَتُجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صُرف للمستحقين عنه فإذا جاوزت مستحقاته قيمة ما صُرف لهم أُدي إليه الفرق.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (21) بحذف عبارة (فإذا جاوزت مستحقاته قيمة ما صُرف لهم أُدي إليه الفرق)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (21)

إذا صدر حكم باعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف إلى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته أثناء الخدمة، فإذا اتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للصندوق حق الرجوع عليه بما سبق صرفه، أما إذا ثبت سلامة موقفه فتُجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صُرف للمستحقين عنه.

## المادة (22)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي، وكان ذلك في الحالتين نتيجة إصابة عمل سُوي المعاش بافتراض أن مدة اشتراكه بلغت (35) سنة.

## المادة (23)

1. يُحسب المعاش شهريا بواقع (60 %) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين التي تبلغ (15) سنة ويزاد بواقع (2 %) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد أقصى (100 %) من راتب حساب المعاش، فإذا زادت مدة الخدمة على (35) سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب شهر عن كل سنة بفئة راتب حساب المعاش.
2. يُراعى بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الخاص ألا يزيد أو يقل آخر راتب حساب المعاش عن (20%) من متوسط راتب حساب الاشتراك في الأربع سنوات السابقة أو مدة الاشتراك الفعلية إذا كانت أقل.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (23) باستبدال كلمة (التأمين) بكلمة (الصندوق) في البند رقم (1)، ليُقرأ كالتالي:

1. يُحسب المعاش شهريا بواقع (60 ٪) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة في الصندوق التي تبلغ (15) سنة ويزاد بواقع (2 ٪) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد أقصى (100 ٪) من راتب حساب المعاش، فإذا زادت مدة الخدمة على (35) سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب شهر عن كل سنة بفئة راتب حساب المعاش.

## المادة (24)

دون الإخلال بحكم المادة رقم (22) من هذا القانون يخصم (10%) من استحقاق المؤمن عليه في المعاش والذي يطبق عليه أي من البندين (ز، ك) من المادة رقم (19) من هذا القانون وذلك بشرط ألا تكون مدة خدمته بلغت خمسة وعشرون سنة.

## المادة (25)

في حساب مدة الاشتراك يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

## المادة (26)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للمؤمن عليه عن (17,500) درهم شهرياً ولا يقل نصيب المستحق عن المؤمن عليه عن (1000) درهم شهرياً، وفي حالة رد معاش أحد المستحقين لغيره يكون على أساس نصيبه قبل الرفع للحد الأدنى.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (26) باستبدال عبارة (نصيبه قبل الرفع للحد الأدنى) بعبارة (الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة)، لتُقرأ كالتالي:

**المادة (26)**

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للمؤمن عليه عن (17,500) درهم شهرياً ولا يقل نصيب المستحق عن المؤمن عليه عن (1000) درهم شهرياً، وفي حالة رد معاش أحد المستحقين لغيره يكون على أساس الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

## الفصل الخامس

## المستحقون وشروط استحقاقهم

### المادة (27)

**إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين والذين تتوفر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها وهم:**

1. الزوج الأرمل والزوجة أو الزوجات الأرامل.
2. الأولاد.
3. الوالدان.
4. الإخوة أو الأخوات.
5. أولاد الابن.

### المادة (28)

يبدأ حق المؤمن عليه في المعاش من اليوم التالي لانتهاء خدمته، ويُقطع عند وفاته ما لم يكن هناك مستحقون عنه فينتقل إليهم الحق في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبدأ حق المستحقين عن المؤمن عليه، أو عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

### المادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد التالية ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى من ورد ذكرهم بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون.

### المادة (30)

إذا توفيت الزوجة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو تزوجت انتقل نصيبها إلى أبنائها، وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها إلى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاتها بالتساوي فيما بينهن فإذا لم توجد واحده منهن آل نصيبها إلى الصندوق.

## المادة (31)

إذا كان أبناء الابن وبناته قد تُوفي أباهم في حالة حياة أبيه ولم يكن لهم معاش عن أبيهم، انتقل إليهم نصيب أبيهم بافتراض حياته.

وإذا كان أبناء الابن وبناته قد تُوفي أباهم بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش.

ويُطبق في الحالتين السابقتين الأحكام الخاصة بقطع المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات.

## المادة (32)

**ينقطع معاش الابن ببلوغه سن (21) ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن في الأحوال الآتية:**

1. إذا كان عاجزاً عن الكسب وحتى زوال عجزه.

   ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة المذكورة عدم احتمال شفائه.

2. إذا كان طالباً وحتى تاريخ التحاقه بعمل، أو مزاولته لمهنة أو حتى بلوغه سن (28) أي التاريخين أقرب.

   ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن (28) خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

## المادة (33)

ينقطع معاش الأرملة بزواجها وينقطع معاش البنت أو الأخت بزواجها أو التحاقها بعمل أو مزاولتها لمهنة ويعود المعاش إلى البنت أو الأخت إذا طلقت أو ترملت ولم يكن لها راتب أو معاش آخر أو لم تعد تعمل.

## المادة (34)

إذا ترملت أو طُلقت البنت أو الأخت أو الأم، وكذلك إذا أصبح الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش، ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر استحق كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش على ألا يمس ذلك بحقوق باقي المستحقين في المعاش وفي حالة قطع المعاش أو وقفه عن أحدهم لا يُرد إلى غيره.

## المادة (35)

يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

## المادة (36)

يستحق الأخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى متى كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق، ويكون الاستحقاق بمراعاة ذات الشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (32) و(33) من هذا القانون.

## المادة (37)

تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها مُعالاً من ابنها المتوفى في حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (37) بإضافة عبارة (ويثبت ذلك وفقا للقواعد التي يضعها الصندوق)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (37)

تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها مُعالاً من ابنها المتوفى في حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش، ويثبت ذلك وفقا للقواعد التي يضعها الصندوق.

## مادة (38)

1. في حالة قطع المعاش كله أو بعضه عن أحد أولاد صاحب المعاش لأي سبب كان، يؤول ما قُطع إلى باقي الأولاد في حدود الأنصبة قبل رفعها للحد الأدنى للمستحقين المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون فإذا زال سبب القطع خُفض معاش هؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطع.
2. يؤول ما لا يُصرف من معاش الأولاد في حالة عدم وجود مستحقين آخرين إلى أرملة صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب في هذه الحالة ثلاثة أرباع المعاش، وكامل المعاش في حالة تعددهن ويوزع بينهن بالتساوي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (38) وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (قبل رفعها للحد الأدنى للمستحقين) من البند رقم (1).
- تم استبدال عبارة (المادة "24") بعبارة (المادة "26") في البند رقم (1).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (38)

1. في حالة قطع المعاش كله أو بعضه عن أحد أولاد صاحب المعاش لأي سبب كان، يؤول ما قُطع إلى باقي الأولاد في حدود الأنصبة المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون فإذا زال سبب القطع ذُفض معاش هؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطع.
2. يؤول ما لا يُصرف من معاش الأولاد في حالة عدم وجود مستحقين آخرين إلى أرملة صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب في هذه الحالة ثلاثة أرباع المعاش، وكامل المعاش في حالة تعددهن ويوزع بينهن بالتساوي.

## المادة (39)

لا يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين من الصندوق، وفي حالة استحقاقه لمعاشين فيؤدى له أكبرهما قيمة، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من أي جهة أخرى بالدولة فإذا كان الراتب أكبر من المعاش، فيوقف صرف المعاش لحين انتهاء خدمته اللاحقة، أما إذا كان الراتب أقل من المعاش، فيُمنح له الفرق بين الراتب والمعاش، ويُعاد صرف المعاش عند انتهاء خدمته اللاحقة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (39) باستبدال عبارة (من أي جهة أخرى بالدولة فإذا كان الراتب أكبر من المعاش، فيوقف صرف المعاش لحين انتهاء خدمته اللاحقة، أما إذا كان الراتب أقل من المعاش، فيُمنح له الفرق بين الراتب والمعاش، ويُعاد صرف المعاش عند انتهاء خدمته اللاحقة) بعبارة (من أي جهة أخرى بالإمارة والتي تخضع لأحكام هذا القانون)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (39)

لا يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين من الصندوق، وفي حالة استحقاقه لمعاشين فيؤدى له أكبرهما قيمة، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من أي جهة أخرى بالإمارة والتي تخضع لأحكام هذا القانون.

## المادة (40)

**استثناء من أحكام حظر الجمع بين معاشين من الصندوق أو بين المعاش والراتب يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:**

1. إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على (17,500) درهم، فإذا زاد على هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوزه.
2. إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل المستحق عنه معاشاً (25) سنة فأكثر، فيجوز له الجمع بين هذا المعاش وبين أي راتب يتقاضاه من أية جهة بالدولة، بصفه دورية مهما بلغت قيمتيهما معاً عدا الحالتين المنصوص عليهما في البند (6، 10) من المادة رقم (19) من هذا القانون فيُطبق في شأنها الحكم الوارد في البند رقم (1) من هذه المادة.
3. إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المُستحق لها عن زوجها.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (40)، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف البند رقم (1).
- تم حذف عبارة (عدا الحالتين المنصوص عليهما في البند (6، 10) من المادة رقم (19) من هذا القانون فيُطبق في شأنها الحكم الوارد في البند رقم (1) من هذه المادة) من البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (40)

استثناء من أحكام حظر الجمع بين معاشين من الصندوق أو بين المعاش والراتب يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل المستحق عنه معاشاً (25) سنة فأكثر، فيجوز له الجمع بين هذا المعاش وبين أي راتب يتقاضاه من أية جهة بالدولة، بصفه دورية مهما بلغت قيمتيهما معاً.
2. إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المُستحق لها عن زوجها.

## الفصل السادس

## مكافـآت نهايـة الخدمـة

### المادة (41)

يُمنح المؤمن عليه الذي لا يستحق عند انتهاء خدمته معاشاً طبقاً للأحكام السابقة مكافأة وفقاً لأحكام المواد الآتية.

### المادة (42)

يكون حساب المكافأة على أساس راتب حساب المعاش.

### المادة (43)

**تُحسب للمؤمن عليه مكافأة نهاية خدمة على النحو الآتي:**

1. راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس الأولى بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن سنة.
2. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس التالية.
3. راتب ثلاث أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك.

### المادة (44)

في حالة وفاة المؤمن عليه تُؤدى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عن مدة خدمته إلى المستحقين عنه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للمعاش وطبقاً للتوزيع الوارد بها، فإذا لم يكن هناك مستحقون وُزعت وفق أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

## الفصل السابع

## إسقاط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

### المادة (45)

1. لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بقرار تأديبي وبما لا يتجاوز ربع المعاش أو المكافأة.
2. ولا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقين عنه إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من المؤمن عليه لسبب يتعلق بأداء عمله أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق، ويجب ألا يتجاوز الخصم في هذه الحالات ربع المعاش وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

## المادة (46)

المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يُحكم عليه تأديبياً بحرمانه من جزء من معاشه، يؤدى للمستحقين عنه عند وفاته كامل أنصبتهم من كامل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة (47)

يُحرم من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي تُسقط عنه أو تُسحب منه جنسية الدولة وعند وفاته يؤُدى للمستحقين عنه كامل أنصبتهم إذا كانوا متمتعين بجنسية الدولة، أما إذا أسقطت عنه أو سُحبت من المستحقين جنسية الدولة أو لم يكونوا أصلاً متمتعين بها فتؤدى لهم نصف أنصبتهم.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (47) باستبدال عبارة (أسقطت عنه) بكلمة (أسقطت)، ليُقرأ كالتالي:

المادة (47)

يُحرم من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي تُسقط عنه أو تُسحب منه جنسية الدولة وعند وفاته يؤُدى للمستحقين عنه كامل أنصبتهم إذا كانوا متمتعين بجنسية الدولة، أما إذا أسقطت أو سُحبت من المستحقين جنسية الدولة أو لم يكونوا أصلاً متمتعين بها فتؤدى لهم نصف أنصبتهم.

## المادة (48)

كل معاش أو مكافأة نهاية الخدمة لا يتقدم صاحبه أو المستحقين عنه لاستلامه لا تُسمع دعوى المطالبة به بانقضاء (10) سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ أخر صرف للمعاش ولا يسري الميعاد المشار إليه كلما وجد مانع يتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه ويقبله المدير.

## الفصل الثامن

## الجزاءات

### المادة (49)

**دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:**

1. الحبس والغرامة التي لا تزيد على (5000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد:

أ. إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق.

ب. إعطاء بيانات غير صحيحة لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق أو استرداد المبالغ المستحقة للصندوق.

2. الغرامة خمسة آلاف درهم لصاحب العمل في القطاع الخاص عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في الصندوق، أو حمّل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص في هذا القانون.

3. تؤول إلى الصندوق جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (49) باستبدال عبارة (نفقات التأمين) بعبارة (نفقات الاشتراك في الصندوق التي..) في البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:

2. الغرامة خمسة آلاف درهم لصاحب العمل في القطاع الخاص عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في الصندوق، أو حمّل عماله أي نصيب في نفقات الاشتراك في الصندوق التي لم يرد بها نص في هذا القانون.

## الفصل التاسع

## الأحكام الختامية

### المادة (50)

يجوز للصندوق التصالح ودياً مع المخالفين لأحكام هذا القانون شريطة التزامهم بدفع الغرامات المنصوص عليها ورد المبالغ التي صُرفت لهم بدون وجه حق.

### المادة (51)

1. لأغراض هذا القانون يُقصد بالبطالة الفترة التي تعقب انتهاء خدمة المؤمن عليه لدى جهة عمله إلى حين حصوله على عمل آخر.
2. تسري أحكام نظام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون المشتركين في هذا النظام، ويُستثنى منهم المؤمن عليهم الذين يبلغون سن الستين.
3. يصدر المجلس التنفيذي قرار بنظام تأمين البطالة وما يتعلق به من شروط وضوابط وآليات وكيفية تمويل هذا النظام وذلك بناءً على عرض المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (52) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

المادة (52)

يجوز للصندوق السماح للشركات والمؤسسات الفردية التجارية والصناعية والمهنية التي تتخذ من الإمارة مقرا رئيسيا لها -ولا تساهم فيها الحكومة – الانضمام للصندوق لإشراك المؤمن عليهم وفقا للضوابط التي يحددها المجلس التنفيذي.

### المادة (52)

1. يجوز بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من المواطنين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.
2. مع عدم الإخلال بما يُقرره الحاكم أو المجلس التنفيذي من أحكام خاصة، تسري أحكام هذا القانون على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الواردة في البند رقم (1) من هذه المادة.

## المادة (53)

1. يلتزم الصندوق بصرف المعاشات والمكافآت والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. تتحمل الحكومة أية مبالغ استثنائية أخرى يُقررها الحاكم أو المجلس التنفيذي وتُنفّذ بالطريقة التي يصدر بها قرار من المجلس.

## المادة (54)

بمراعاة حكم المادة رقم (40) من هذا القانون إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة لدى أي صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون يجوز ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً، على أن يُصدر الرئيس القرارات المنظمة لطريقة حساب تكاليف ضم هذه المدة.

## المادة (55)

يُصرف عند وفاة صاحب المعاش مبلغ يعادل المعاش المستحق له عن شهر الوفاة والأشهر الثلاثة التالية له ويتم هذا الصرف دفعة واحدة إلى من كان يعولهم وقت وفاته، ويعتبر هذا المبلغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها وفاء لأي دين وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.

## المادة (56)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية يصرف لورثته علاوة على المعاش الشهري المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون تعويض وفاة دفعة واحدة قدره (60,000) درهم توزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

## المادة (57)

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل استحق ورثته تعويضاً قدره (75,000) درهم يوزّع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية كما يستحق المؤمن عليه هذا التعويض إذا نتج عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضروباً في قيمة التعويض، ويُحرم المؤمن عليه من تعويض الإصابة في الحالات الآتية:

1. إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
2. إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:
   أ. كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
   ب. كل مخالفة عمدية لتعليمات الوقاية المعلنة في أماكن ظاهرة في مكان العمل.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (57) من المشروع الأصلي باستبدال عبارة (قدره "75.000" درهم) بعبارة (قدره "100.000" درهم)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (58)

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل استحق ورثته تعويضاً قدره (100,000) درهم يوزّع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية كما يستحق المؤمن عليه هذا التعويض إذا نتج عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضروباً في قيمة التعويض، .....

## المادة (58)

1. لا تحول أحكام المادة رقم (57) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قِبل الآخرين.
2. إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ أو تقصير تسبب به صاحب العمل فإنه يحق للمصاب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (58) من المشروع الأصلي باستبدال الرقم (57) بالرقم (58) من الفقرة رقم (1)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (59)

1. لا تحول أحكام المادة رقم (58) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قِبل الآخرين.
2. إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ أو تقصير تسبب به صاحب العمل فإنه يحق للمصاب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض.

## المادة (59)

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، وفي حالة رد المعاش لمستحقه أو لغيره من المستحقين يعاد رد المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

## المادة (60)

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات الخاصة بالمؤمن عليهم وأن يقدم للصندوق الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها المجلس.

## المادة (61)

على صاحب العمل أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفاً خاصاً بالتقاعد تودع فيه المستندات التي يصدر بها قرار من المجلس.

## المادة (62)

على صاحب العمل في القطاع الخاص سداد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمواطنين العاملين لديه إلى الصندوق وفقاً للتشريعات المنظمة لعقود عملهم للراغبين منهم في ضم مدة خدمتهم من تاريخ تعيينهم وحتى تاريخ اشتراكه بالصندوق تحت حساب تكاليف الضم وذلك دون الإخلال بحقهم في الاستمرار بالعمل واستحقاق المكافأة عن هذه المدة عند نهاية الخدمة الفعلية لمن لم يطلب منهم الضم.

## المادة (63)

1. على المستحقين في حال تحقق سبب من أسباب وقف المعاش أو قطعه أن يُخطروا الصندوق بذلك من تاريخ الواقعة
2. يكون للصندوق الحق في خصم ما يكون قد صرف من مبالغ دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو قطع نصيبه مما يُستحق لباقي المستحقين جميعاً كلٌّ وفق نصيبه.
3. ولا يخل ذلك بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف تلك المبالغ كل وفق مقدار نصيبه.

## المادة (64)

1. لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل الجهة الخاضعة للتأمين أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو بغير ذلك من التصرفات.

2. يكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للصندوق.

3. في حالة أيلولة الجهة الخاضعة للتأمين بالإرث أو الوصية فتكون مسؤولية الورثة أو الموصى لهم التضامنية في حدود ما آل إليهم من التركة.

## رأي المجلس الاستشاري

**مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (64) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:**

**- تم استبدال عبارة (الخاضعة للتأمين) بعبارة (المنضمة إليها) في البند رقم (1).**

**- تم استبدال عبارة (الجهة الخاضعة) بعبارة (المنضمة للصندوق) في البند رقم (3).**

**لتُقرأ كالتالي:**

**المادة (65)**

1. **لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل الجهة المنضمة إليها أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو بغير ذلك من التصرفات.**
2. **يكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للصندوق.**
3. **في حالة أيلولة الجهة المنضمة للصندوق بالإرث أو الوصية فتكون مسؤولية الورثة أو الموصى لهم التضامنية في حدود ما آل إليهم من التركة.**

### المادة (65)

تُعفى معاشات التقاعد والتعويضات والمكافآت التي تدفع بمقتضى هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

### المادة (66)

للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة وللصندوق حق تحصيلها وفقاً لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط التي يقررها المجلس.

## المادة (67)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

## المادة (68)

يكون للموظفين الذين يعتمدهم الصندوق ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة رقم (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## المادة (69)

على المجلس رفع تقارير دورية عن أعمال الصندوق وممارساته والصعوبات التي يواجهها وتوصياته بشأنها وخاصة فيما يتعلق بالشأن العام منها للمجلس التنفيذي.

## المادة (70)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض المجلس القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (71)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم دائرة الأشغال العامة
## في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2003م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بحذف (قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2003م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة وتعديلاته).

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمار ة.

**الدائرة:** دائرة الأشغال العامة في الإمارة.

**الرئيس:** رئيس الدائرة.

**الجهات الحكومية:** الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والمؤسسات المحلية بالإمارة وما في حكمها.

## الإنشاء

### المادة (2)

تُنشأ في الإمارة دائرة تُسمى:

"دائرة الأشغال العامة"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

## المقر

### المادة (3)

يكون مقر الدائرة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز لها بناء على موافقة المجلس أن تُنشئ مكاتباً وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:**

1. المساهمة في تحقيق الرؤية المستقبلية لإنشاء وصيانة وتطوير المشاريع والمرافق العامة في الإمارة وفق أفضل الممارسات.
2. الحفاظ على المشاريع والمرافق العامة من خلال وضع وتحديث نظم وتقنيات البناء والإنشاء في الإمارة.

3. تطوير وتفعيل الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات العلمية ومراكز العلوم المتخصصة والجهات ذات الصلة في مجالات الإنشاء والتعمير.

4. تحقيق التميز والكفاءة والارتقاء بمستوى التنفيذ والأداء في المشاريع والمرافق العامة للوصول إلى الجودة الشاملة.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف بإضافة عبارة (ومعايير الاستدامة) إلى البند رقم (1)، ليُقرأ كالتالي:**

**1. المساهمة في تحقيق الرؤية المستقبلية لإنشاء وصيانة وتطوير المشاريع والمرافق العامة في الإمارة وفق أفضل الممارسات ومعايير الاستدامة.**

## الاختصاصات

### المادة (5)

**يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع وتطوير استراتيجيات الإنشاء والتشييد للمشاريع والمرافق العامة، وخطط وبرامج تنفيذها بما يتلاءم والسياسة العامة وخطط التنمية الشاملة للإمارة.
2. دراسة وتصميم وتنفيذ المشاريع الإنشائية والعمرانية والمرافق العامة التي تقرر حكومة الإمارة إنشائها والإشراف عليها.
3. القيام بتنفيذ مشاريع الصيانة الشاملة بكافة أنواعها للمرافق العامة والمشاريع الإنشائية والعمرانية في الإمارة.
4. دراسة وتصميم وتنفيذ شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ والمعالجة وخطوط الضخ الرئيسية بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة.
5. دراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الأعمال البحرية الخاصة بإنشاء واستصلاح الشواطئ وكواسر الأمواج بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة.
6. اقتراح الموازنات والكلفة التقديرية لكافة المشاريع الإنشائية والعمرانية والمرافق العامة التابعة للإمارة ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.

7. إعداد شروط ومواصفات ووثائق مناقصات الأشغال العامة وطرحها، وفقاً للأنظمة السارية.
8. التعاقد مع المقاولين والاستشاريين والموردين ووضع الضوابط والمعايير المعتمدة واعتماد الدفعات المستحقة لهم.
9. إبداء المشورة الفنية ومعاونة الجهات الحكومية في كل ما يتعلق بأنشطة الأشغال العامة في الإمارة.
10. القيام بالبحوث والدراسات الفنية الهادفة إلى تطوير الأعمال الفنية في مجالات الإنشاء والتعمير بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. أية اختصاصات أخرى تناط بها الدائرة من قبل الحاكم أو المجلس

**رأي المجلس الاستشاري**

**تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:**

- **تم استحداث بند جديد بالرقم (11) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:**

**11. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات في مجال أنشطة الأشغال العامة بعد اعتمادها من المجلس.**

- **مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استبدال كلمة (تُناط) بكلمة (تُكلف) في البند رقم (11) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:**

**12. أية اختصاصات أخرى تناط بها الدائرة من قبل الحاكم أو المجلس.**

## الإدارة

### المادة (6)

**يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. وضع ومتابعة تنفيذ خطط العمل وأولوياته وما يتعلق به من برامج ومشاريع تُشرف عليها الدائرة.
3. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.

4. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها مع إصدار كافة القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة حيال ذلك ومتابعة تنفيذها.
5. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بأنشطة الدائرة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
7. تمثيل الدائرة أمام القضاء وفي علاقتها بالآخرين.
8. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته واختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
9. اقتراح الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي للدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
10. تمثيل الدائرة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
11. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الدائرة واختصاصاتها.
12. أية مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:**

- **تمت إضافة عبارة (يجوز الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ما يتعلق بأعمال الدائرة) إلى البند رقم (11) وإعادة صياغته على النحو الآتي:**

**11. يجوز الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ا يتعلق بأعمال الدائرة، ويجوز له الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، والتعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الدائرة واختصاصاتها.**

## الهيكل التنظيمي

### المادة (7)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

## الإعفاءات

### المادة (8)

تُعفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (9)

**يصدر بقراراتٍ من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:**

1. الرسوم التي تحصلها الدائرة وفقاً لهذا القانون.
2. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

**رأي المجلس الاستشاري**

تمت إضافة عنوان للمادة رقم (9) وهو (أحكام ختامية)، ليُقرأ كالتالي:

أحكام ختامية
المادة (9)

### المادة (10)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (11)

يُعمَل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه للحد الذي يزيل هذا التعارض ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) بإضافة عبارة (وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه)، لتُقرأ كالتالي:

**المادة (11)**

يُعمَل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه للحد الذي يزيل هذا التعارض ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## في شأن الوقف في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،**

**والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2015م بإعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة،**

**والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2007م بشأن إنشاء لجنة دائمة للفتوى في إمارة الشارقة،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تـم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة بعـض القوانين الاتحادية، لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانـون رقـم (2) لسـنة 2007م بشـأن تنظيـم العلاقـة بيـن المؤجـر والمسـتأجر فـي إمـارة الشـارقة ولائحتـه التنفيذيـة وتعديلاتـه،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2015م بإعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة،

والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2007م بشأن إنشاء لجنة دائمة للفتوى في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

# الفصل الأول

# التعريفات

## المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة الأوقاف في الإمارة.

**المحكمة:** المحكمة الشرعية المختصة في الإمارة.

**الوقف:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

**الواقف:** المالك للعين أو المنفعة التي حبسها.

**الموقوف:** مال الوقف المتقوم سواء كان عقاراً أو منقولا أو منفعة.

**الموقوف عليه:** المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا أو من غيرهم.

**شرط الواقف:** ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق به.

**العمارة:** إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه.

**إعادة الإعمار:** إنشاء أو تجديد الوقف.

**الاستبدال:** تغيير الوقف للمصلحة في حال تعطل منافعه كلياً أو جزئياً، ببيعه واستبداله سواء كان منقولاً أم عقاراً.

**الطبقات هم:** أولاد الموقوف عليه وذريته ونسله وعقبه، كأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل فيهم الذكور والإناث.

**ريع الوقف:** جميع الايرادات العائدة من المصادر الوقفية المختلفة.

**مصارف الوقف:** الجهات التي يصرف لها ريع الوقف.

**إشهاد الوقف:** الإشهاد الصادر من المحكمة بإثبات الوقف.

**الناظر:** الشخص الاعتباري أو الطبيعي المكلف بالإشراف على الوقف في إشهاد الوقف، سواء كان واحداً أو أكثر.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (الشرعية) من تعريف (المحكمة)، ليُقرأ كالتالي:

المحكمة: المحكمة المختصة في الإمارة.

- تم استحداث التعريفات التالية:

السجل: السجل الذي يُنشأ لدى الدائرة لتسجيل وقيد الوقف وفقا لإشهاد الوقف وأي تعديلات تطرأ عليه.

أموال البدل: المال الذي مصدره عين موقوفة بيعت أو استبدلت بسبب تعطل منافعها.

## أنواع الوقف

### المادة (2)

1. **الوقف الخيري:** ما خصصت منفعته لعموم البر أو لجهة خيرية.
2. **الوقف الأهلي (الذري):** ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً أو على أولاده أو كليهما معا أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
3. **الوقف المشترك:** ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معاً.
4. **الوقف المؤقت:** الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
5. **الوقف الفردي:** الوقف الذي يوقفه شخص واحد.
6. **الوقف الجماعي:** الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

## الفصل الثاني

## أحكام عامة

### المادة (3)

1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها أو مفهومها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.
3. إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي.
4. فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – أحكام عامة، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (خاص) وعبارة (يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة) إلى البند رقم (3)، مع حذف عبارة (يحكم بمقتضى). ليُقرأ كالتالي:

3. إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة، ثم الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي.

### المادة (4)

يعتمد الحساب الشمسي في المدد الواردة في هذا القانون ما لم ينص على خلاف ذلك.

## الفصل الثالث

## إنشاء الوقف وشروطه

### المادة (5)

1. ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة، فإن كان الواقف عاجزا عنهما فبالإشارة المفهومة ويصح بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف مع مراعاة أحكام المواد «7» «15» «22» من هذا القانون.
2. لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الرجوع عنه أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الحرمان من الاستحقاق فيه أو الاستبدال إلا بإشهاد صادر من المحكمة.
3. يثبت الوقف الذي نشأ قبل العمل بهذا القانون بالقول أو الفعل الدال عليه وبجميع وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.

### المادة (6)

يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه قصده ولو بقرينة أو عرف.

### المادة (7)

1. إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي أو التغيير في مصارفه أو شروطه أو استبداله فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

2. إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهاد وجود مانع من إصداره يصدر قراره برفضه، ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

## المادة (8)

1. يجوز وقف العقار والمنقول ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء، ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان وأشجار وحقوق الارتفاق، أما الزرع والماشية والآلات فلا تدخل إلا بالنص عليها.
2. يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزا شرعا.
3. يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.
4. يجوز الوقف على النفس أو الذرية ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية.
5. يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

## المادة (9)

لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق إلا إذا كان الموقوف عليه معينا أو جهة لها من يمثلها قانونا فيشترط القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد فإن لم يوجد كان الوقف خيريا.

## المادة (10)

يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعا.

## المادة (11)

**يشترط في صحة الوقف:**

1. أن يكون الواقف عاقلا مختارا رشيدا متمتعا بأهلية التبرع.
2. أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف منتفعا به شرعا غير مرهون.
3. ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعا.
4. أن تكون الصيغة منجزة وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم «28» لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت أو المضاف إلى ما بعد الموت.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (11) باستحداث بندين جديدين بالرقم (4) والرقم (5) من المشروع المقترح، وذلك على النحو الآتي:

المادة (11)

يشترط في صحة الوقف:

1. أن يكون الواقف عاقلا مختارا رشيدا متمتعا بأهلية التبرع.
2. أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف منتفعا به شرعا غير مرهون.
3. ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعا.
4. ألا يكون الواقف مدينا بدين سابق على الوقف مستغرقا لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يُجز الدائن الوقف.
5. ألا تكون شروط الواقف أو الغرض من الوقف فراراً من دين أو شفعة أو تحايلاً على الإرث أو مخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام والآداب العامة.
6. أن تكون الصيغة منجزة وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم «28» لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت أو المضاف إلى ما بعد الموت.

## المادة (12)

1. يلزم الوقف حتى ولو لم يحزه الموقوف عليه.
2. لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.
3. إذا أوقف أحد شيئا خرج ذلك الشيء عن ملكه فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.

## المادة (13)

**يكون الوقف باطلاً في الحالات الآتية:**

1. استحقاق الموقوف قبل الوقف.
2. إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازه الدائنون.
3. إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحققه من وجود مصلحة في ذلك وفقا لحكم المادة «7» من هذا القانون.
4. إذا كان على معصية.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (13) باستحداث بند جديد بالرقم (1) من المشروع المقترح، وذلك على النحو الآتي:

المادة (13)

يكون الوقف باطلاً في الحالات الآتية:

1. إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون.
2. استحقاق الموقوف قبل الوقف.
3. إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازه الدائنون.
4. إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحققه من وجود مصلحة في ذلك وفقا لحكم المادة «7» من هذا القانون.
5. إذا كان على معصية.

## المادة (14)

1. يجب العمل بشرط الواقف.
2. إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط.
3. لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كان التقييد لمصلحة فيعمل به ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة.
4. إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة.
5. إذا جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم بعرف موافقين للشرع.

## المادة (15)

1. يكون وقف المسجد أرضا وبناء مهما كانت الجهة التي شيدته والوقف عليه مؤبدا وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالكها صراحة أو ضمنا وفتح للجميع كان وقفا مؤبدا بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.
2. يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبدا وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.

3. الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا أو وفق ما يرد في صيغة التصرف فإذا سكت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبدا ولا يقبل إثبات العكس.

4. إذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليتين ويبطل على ما عداهما من الطبقات ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

### المادة (16)

تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ صدور إشهاد الوقف وله ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

## الفصل الرابع

## التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال

### المادة (17)

1. مع مراعاة حكم المادة «7» من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه وأن يستبدل به إذا اشترط ذلك لنفسه إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة بناء على طلب الدائرة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.

2. يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.

3. يجوز للمحكمة أو للدائرة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.

4. إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد أو كانت موجودة وانقطعت أو زاد الريع عن حاجتها صرف الريع أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات ويقدم أقرب مصرف لها فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

### المادة (18)

1. تودع أموال البدل في «خزانة الدائرة» في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية فيما هي ناظرة عليه، أما التي لها ناظر غيرها فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.

2. يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المستبدلة أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.

3. في حالة عجز أموال البدل عن وقف مستقل يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف.

4. الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل بإشراف الدائرة إذا كانت ناظرة وإلا وجب الإذن من المحكمة.

## المادة (19)

**في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:**

1. أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
2. يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
3. ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
4. الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
5. المبادرة إلى شراء البدل فورا إلا ما تقتضيه الظروف.
6. عدم تسليم الوقف إلا بقبض البدل.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (19) باستحداث فقرتين جديدتين بالرقم (2) و(3) من المشروع المقترح، وذلك على النحو الآتي:

المادة (19)

1. في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:
   أ. أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
   ب. يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
   ج. ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
   د. الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
   ه. المبادرة إلى شراء البدل فورا إلا ما تقتضيه الظروف.
   و. عدم تسليم الوقف إلا بقبض البدل.
2. يجوز استبدال الوقف إذا كان منقولا ولم توجد جهة تُنفق عليه، وذُشي عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به فيما دُبس لأجله، وإذا بيع جُعل ثمنه في مثله إن أمكن وذلك بإشراف المحكمة.
3. يجوز بيع الوقف إذا كان عقاراً واستبداله إذا خرب ولم يعد صالحاً للانتفاع به، على أن يُجعل ثمنه في مثله وذلك بإشراف المحكمة.

## الفصل الخامس

## الاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه

### المادة (20)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه.

### المادة (21)

1. لا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ولا أن يقر به كلهُ أو بَعْضَهُ لغيره.
2. إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

### المادة (22)

1. لا يجوز للواقف أن يوصي بوقف ما يزيد على ثلث ماله على من يشاء من غير ورثته أو على جهة خير إلا بإذن الورثة أو على بعض ورثته إلا بإذن سائرهم، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف فإن لم يكن له وارث عند إنشائه فيجوز له وقف كل ماله على من يشاء.
2. لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تقدره المحكمة وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

### المادة (23)

1. إذا كان الوقف مشتركا ولم يوزع الواقف الحصص قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة أو الدائرة.
2. إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الدائرة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى أي جهة من جهات الخير، وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.
3. تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة معينة وقفا واحدا.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (23) بحذف عبارة (لمدة سنة) من الفقرة رقم (2)، لتُقرأ كالتالي:

2. إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الدائرة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى أي جهة من جهات الخير. وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

### المادة (24)

**تعتبر أوقافاً خيرية:**

1. الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفا.
2. الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها.

### المادة (25)

1. يكون موعد صرف ريع الوقف وفق الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين وإلا حددته الدائرة.
2. لا تنقض قسمة الريع إلا بإذن من المحكمة.

### المادة (26)

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلا يمنعه من الإرث شرعا ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته.

## الفصل السادس

## الوقف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم

### المادة (27)

1. إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه.
2. لا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فرعه إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

3. إذا مات مستحق أو حرم وليس له فرع يليه في الاستحقاق وكان الوقف على معين عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

4. إذا انقرض مستحقو الحصة جميعهم عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع.

### المادة (28)

1. إذا كان الوقف مرتب الطبقات، وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه، كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقه فيها.

2. إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

### المادة (29)

1. إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته وإن لم يعلم قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف.

2. تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

3. إذا اشترط الواقف سهما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد الأسهم فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها وإذا زادت الغلة على الأسهم والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

## الفصل السابع

## قسمة الوقف

### المادة (30)

1. لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة وبما يتوافق مع شروط إفراز العقارات المعتمدة في الإمارة ولم يكن فيها ضرر بين والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمة مثل أحد المستحقين.

2. لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه.

## المادة (31)

1. إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.
2. أما المخصصات والمرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار فيؤدى لكل مستحق ما يناسب حصته في الوقف.

# الفصل الثامن

# حماية الوقف وعمارته واستغلاله

## المادة (32)

1. لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالت المدة.
2. يجب على الناظر أو الدائرة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات.
3. من أتلف الوقف كليا أو جزئيا مباشرا أو متسببا أو محرضا لزمه الضمان مثليا أو قيميا فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كليا أو جزئيا مباشرا أو متسببا أو محرضا لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين السارية.
4. تشتري الدائرة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وقفا إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.
5. لا تسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة مع إنكاره وعدم العذر الشرعي.

## المادة (33)

1. إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف على أن يكون البناء أو الغرس له كان له وإلا كان وقفا.
2. إذا بنى أو غرس في الوقف أجنبي فإن بين أنه وقف كان وقفا، وإن لم يبين أنه وقف وكان الوقف يحتاجه يكون وقفا ويوفى القيمة من غلته قائما، وإن لم يحتج إليه يكون للأجنبي نقضه ما لم يكن النقض يضر بالوقف فإن ضر فللأجنبي قيمته منقوضا ويكون ذلك البناء أو الغرس بإذن الدائرة وفقا لحق الانتفاع في قانون المعاملات المدنية.

## المادة (34)

1. يحتجز الناظر كل سنة مبلغاً من صافي ريع الوقف لا تقل قيمته عن 10% ولا تزيد على 50% يخصص للعمارة وإعادة إعمار الموقوف وفقاً لحالته الإنشائية وبما يضمن استمراريته ويودع خزانة الدائرة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
2. يجوز للدائرة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
3. للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (34) باستبدال عبارة (لا تقل قيمته عن 10٪ ولا تزيد عن 50٪) بعبارة (لا تزيد قيمته عن 10٪) في الفقرة رقم (1)، لتُقرأ كالتالي:

1. يحتجز الناظر كل سنة مبلغاً من صافي ريع الوقف لا تزيد قيمته عن 10٪ يخصص للعمارة وإعادة إعمار الموقوف وفقاً لحالته الإنشائية وبما يضمن استمراريته ويودع خزانة الدائرة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.

## المادة (35)

1. إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم شرط الواقف أو لم يشترط وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (35) بحذف عبارة (من تلقاء نفسها أو) من الفقرة رقم (2)، لتُقرأ كالتالي:

2. يجوز للمحكمة بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

### المادة (36)

لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفا على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر دون إذن المحكمة.

## الفصل التاسع

## النظارة على الوقف

### المادة (37)

**يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:**

1. مسلما عاقلا رشيدا.
2. قادرا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
3. غير محكوم عليه في حد أو جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره ما لم يكن هو الواقف نفسه.

ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الدائرة إذا كان مؤهلا لإدارة الوقف.

### المادة (38)

1. يعتبر الناظر أمينا على الوقف وأمواله ووكيلا عن المستحقين وممثلا شرعيا لهم أمام الآخرين.
2. يشرف الناظر على حماية الوقف ورعايته وعمارته بإصلاحه واستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعا وما تقتضيه المصلحة.

### المادة (39)

إذا شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظرا بعده فعلى ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة وتسليمها كل ما يتعلق بالوقف من مستندات.

## المادة (40)

لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظارة على الوقف.

## المادة (41)

**بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون:**

1. تكون الدائرة هي الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها نظارا عليها أو شغرت من النظارة.
2. لا يصح للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الآخرين وإفراغه له إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه.
3. لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظرا وفق شرطه أو هو الموقوف عليه.
4. يصح للواقف أن ينصب ناظرا لبعض الأمور دون بعض كأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين أو يشترط لواحد الحفظ واليد وللآخر التصرف.
5. تصرفات الناظر قبل تغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف ما دامت متوافقة مع شروط الواقف.
6. تشرف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (41) بإضافة عبارة (وتتولى مسؤولية تسجيل وقيد كافة الأوقاف في السجل المُعد لذلك) من البند رقم (6)، لتُقرأ كالتالي:

6. تشرف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها، وتتولى مسؤولية تسجيل وقيد كافة الأوقاف في السجل المُعد لذلك.

## المادة (42)

1. لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمستند ما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.
2. يكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته.
3. لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.
4. لا يجوز لناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بما يقل عن أجرة المثل.

## المادة (43)

لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الدائرة وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

## المادة (44)

1. يجب على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب في أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.
2. يجب على كل ناظر أن يقدم تقريرا سنويا مؤيدا بالمستندات عن إدارته للوقف إلى الدائرة والواقف.

## المادة (45)

1. إذا لم يعين الواقف أجرا للناظر أو عين له أجرا يقل عن أجر المثل يكون للمحكمة أن تعين له أجرا يعادل أجر المثل ولها أخذ رأي الدائرة.
2. يستحق الناظر أجره من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق.

## المادة (46)

1. إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز وجب إقامته ناظر على حصته متى كان أهلا لذلك ولو خالف شرط الواقف فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحا فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الدائرة ناظر.
2. إذا لم يقسم الوقف لم يقم أكثر من ناظر عليه إلا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك.
3. يعتبر صاحب المرتب مستحقا له ويقوم من له الولاية على القاصر أو الغائب مقامه في اختيار الناظر.

## المادة (47)

1. للواقف عزل الناظر مطلقا إذا كان معينا من قبله إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً، أما إذا كان الناظر الدائرة فلا تعزل إلا بأمر من المحكمة.
2. إذا تبين للدائرة أن هناك تقصيرا من الناظر أو سوء إدارة أو سوء تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة أو تطلب عزل ناظر الوقف وتعيينها ناظر على الوقف.

## المادة (48)

1. إذا رأت المحكمة عند النظر في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضي عزله أو ضم آخر إليه وجب عليها مؤقتا تعيين ناظر أو ضم ناظر آخر له إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات ويكون قرارها مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
2. إذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون مستندات مؤيدة له جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم وإذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة بما لا تتجاوز عشرة آلاف درهم ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجرة النظارة كلها أو بعضها فإذا نفذ قرار المحكمة بعد ذلك جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجرة النظارة.

## المادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد يعاقب ناظر الوقف إذا بدد أموال الوقف أو خالف الواجبات المترتبة عليه بموجب النظارة أو تصرف بما يضر الوقف بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزامه بالرد إن كان له مقتض فإن كان الناظر شخصا اعتباريا حكم عليه بالغرامة وإلزامه بالرد إن كان له مقتض.

# الفصل العاشر

# انتهاء الوقف

## المادة (50)

1. لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتا بزمن محدد وانقضت مدته.
2. ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية:

- انتهاء مدته إذا كان محدد المدة.
- انقراض الموقوف عليهم.
- إذا تعطلت أعيانه وتعذر تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعا مناسبا.
- إذا قلت أنصبة المستحقين وفق أحوالهم الاجتماعية وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعا مناسبا.

### المادة (51)

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا فإن لم يوجد له ورثة اعتبر الوقف مستمرا لأعمال البر بنظارة الدائرة.

### المادة (52)

تكون تركة المتوفى مواطنا أو مقيما في الإمارة ولا وارث له وقفا خيريا باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم وتكون النظارة فيها للدائرة.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (52) بإضافة عبارة (ما لم تكن تركة المقيم خاصة بأنظمة دولته)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (52)

تكون تركة المتوفى مواطنا أو مقيما في الإمارة ولا وارث له وقفا خيريا باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم وتكون النظارة فيها للدائرة، ما لم تكن تركة المقيم خاصة بأنظمة دولته.

## الفصل الحادي عشر

## الأحكام العامة

### المادة (53)

تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بالوقف أو ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على عنوان المادة رقم (53) باستبدال كلمة (العامة) بكلمة (الختامية)، ليُقرأ كالتالي:

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

المادة (53)

## المادة (54)

يكون لموظفي الدائرة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

## المادة (55)

تنشأ لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة تسمى لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في الإمارة ويصدر بتسمية أعضائها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس، وتكون قرارتها ملزمة للدائرة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (55) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

المادة (55)

تنشأ لجنة مالية ولجنة شرعية للرقابة على أموال وأوقاف الدائرة في الإمارة ويصدر بتسمية أعضائهما واختصاصهما ونظام عملهما قرار من المجلس، وتكون قراراتهما ملزمة للدائرة.

## المادة (56)

1. تعفى الأوقاف الخيرية من أي ضرائب أو رسوم محلية.
2. يعفى الواقف في الوقف الخيري من أي رسوم تتعلق بالوقف أو التغيير فيه وفي مصارفه وفي شروطه واستبداله أو تسجيل ذلك.

## المادة (57)

1. لديون الوقف ما لديون الحكومة من حق امتياز على أموال المدينين.
2. لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدائرة.
3. تقوم الدائرة بمسك حسابات منتظمة لإيرادات الأوقاف ومصروفاتها.

## المادة (58)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القـــــانون.

## المادة (59)

في حالة إنهاء أعمال الدائرة فإن جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة باسمها تؤول إلى الوقف الخيري.

## المادة (60)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة وجميع القرارات المنظمة لها والصادرة بموجبها.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (60) بإضافة عبارة (على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، كما ويُلغى...)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (60)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، كما ويُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة وجميع القرارات المنظمة لها والصادرة بموجبها.

## السريان

## المادة (61)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي يُنشأ في الإمارة، ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (61) – السريان بإضافة عبارة (وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه)، لتُقرأ كالتالي:

السريان

المادة (61)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي يُنشأ في الإمارة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم المراعي في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992م بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذوروالتقاوي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيو انية في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في الإمارة.

**النباتات الرعوية:** كافة النباتات الزراعية الصالحة لرعي وتغذية الحيوانات كالأعشاب والحشائش والشجيرات والأشجار.

**المراعي:** الأراضي التي تنمو وتكثر فيها النباتات الرعوية النابتة طبيعياً أو بالزراعة أو بالاستصلاح وتُخصص لرعي وتغذية الحيوانات.

**الثروة الحيوانية:** تشمل كافة الحيوانات التي يمكن للإنسان الانتفاع بها كالمواشي والطيور الداجنة.

### رأي المجلس الاستشاري

- تمت إضافة عنوان (التعريفات) إلى المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:

التعريفات

المادة (1)

- تمت إضافة تعريف (الجهات المعنية). وهو كالتالي:

الجهات المعنية: الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية المحلية وما في حكمها.

## المادة (2)

يسري هذا القانون على المراعي التي تُنشأ في الإمارة بموجب مراسيم أميرية، تُحدد مسمياتها وحدودها الإدارية والجغرافية، وتُخصص لرعي الثروة الحيوانية المملوكة لسكان المناطق القاطنين حولها.

## رأي المجلس الاستشاري

- تمت إضافة عنوان (السريان) إلى المادة رقم (2)، وذلك على النحو الآتي:

السريان
المادة (2)

## المادة (3)

**يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:**

1. الاهتمام بتوفير الغطاء النباتي والتوسع الخضري وإيجاد مراعي طبيعية في الإمارة.
2. تنمية الموارد الرعوية وتنويعها لتسهم في رفع القدرة الإنتاجية للثروة الحيوانية.
3. تشجيع المواطنين على تربية الثروة الحيوانية وتحسين المستوى المعيشي للمربين.
4. حماية النباتات الرعوية والنبت الطبيعي ووقف الاستغلال الجائر لها، ووضع الأطر والتدابير اللازمة للمحافظة عليها.
5. توفير الخدمات اللازمة للمراعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تنظيم الرعي وفق أسس علمية والقيام بالدراسات والأبحاث لتطوير المراعي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عنوان (الأهداف)، ليُقرأ كالتالي:

الأهداف
المادة (3)

- تم استبدال عبارة (الجهات ذات العلاقة) بعبارة (الجهات المعنية) في البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. توفير الخدمات اللازمة للمراعي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- تمت إضافة كلمة (وتقنية) إلى البند رقم (6)، ليُقرأ كالتالي:

6. تنظيم الرعي وفق أسس علمية وتقنية والقيام بالدراسات والأبحاث لتطوير المراعي.

## المادة (4)

**في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تختص الدائرة بممارسة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:**

1. الإشراف على المراعي وإدارتها وتطوير قدراتها الإنتاجية وتحسينها بالوسائل الملائمة التي تكفل تنميتها والمحافظة عليها.
2. وضع الضوابط والنظم الخاصة بالرعي وتحديد مدده وفتراته وأسلوب الانتفاع بالمراعي.
3. تحديد الثروة الحيوانية التي يصرح لها بالرعي والمملوكة للقاطنين حول المراعي وفقاً للطاقة الرعوية لها.
4. وضع وتنفيذ برامج للتجارب والدراسات والبحوث العلمية والميدانية لتنمية وتحسين وزيادة إنتاجية المراعي.
5. ضمان استدامة المراعي وحماية كافة أصناف النباتات الرعوية المتواجدة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تقديم الخدمات البيطرية والإرشادية للمنتفعين بالمراعي ومربين الثروة الحيوانية.
7. اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنسيق مع الجهات المعنية في ضبط المخالفات القانونية والإدارية التي تقع في حدود المراعي.
8. أية اختصاصات أخرى تتعلق بتنظيم المراعي تُكلّف بها من حاكم الإمارة أو المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (4) وذلك على النحو الآتي:**

- **تمت إضافة عنوان (اختصاصات الدائرة)، ليُقرأ كالتالي:**

**اختصاصات الدائرة**

**المادة (4)**

- **تم استبدال عبارة (الجهات ذات العلاقة) بعبارة (الجهات المعنية) في البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:**

**5. ضمان استدامة المراعي وحماية كافة أصناف النباتات الرعوية المتواجدة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.**

## المادة (5)

**يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية في نطاق الحدود الإدارية والجغرافية للمراعي:**

1. الإضرار بالمراعي أو إدخال المواد الضارة بالنباتات الرعوية، أو استعمال أي وسيلة تتسبب في موتها أو إتلافها أو إضعافها أو حرقها أو قلعها أو نقلها أو احتطابها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها، أو إزالتها أو جمع منتجاتها أو استغلالها أو نقلها دون تصريح من الدائرة.
2. إتلاف أو تدمير التنوع الحيوي والأصول الوراثية النباتية ومناطق الإنبات والتكاثر.
3. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
4. قيادة أو تسيير المركبات أو وسائل النقل في المراعي.
5. تلويث تربة أو مياه المراعي.
6. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو خدمات البنية الأساسية أو القيام بأنشطة صناعية أو تجارية أو حفر الآبار في المراعي إلا بتصريح من الدائرة.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (5)، بإضافة عنوان (الأفعال المحظورة)، ليُقرأ كالتالي:**

**الأفعال المحظورة**
**المادة (5)**

## المادة (6)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمراعي إذا كان من شأنه التأثير عليها، إلا بتصريح من الدائرة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) بإضافة عبارة (على أن تحدد الدائرة الحدود الآمنة للمراعي والتي يصدر بها قرار من المجلس)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (6)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمراعي إذا كان من شأنه التأثير عليها، إلا بتصريح من الدائرة، على أن تحدد الدائرة الحدود الآمنة للمراعي والتي يصدر بها قرار من المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استحداث مادة جديدة بالرقم (7) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

الأحكام الختامية

المادة (7)

للدائرة الاستعانة بالجهات المعنية المختصة لتنظيم وحماية واتخاذ الإجراءات الوقائية والفنية وتأمين الخدمات الضرورية في المراعي.

### المادة (7)

**يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض رئيس الدائرة ما يأتي:**

1. الرسوم والغرامات الإدارية التي تُحصلها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

## المادة (8)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات مجلس الشارقة الاقتصادي،**

**والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،**

**وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الجهات الحكومية:** الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية بالإمارة وما في حكمها.

**الغرفة:** غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

**المجلس:** مجلس إدارة الغرفة.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المدير:** مدير عام الغرفة.

**المكتب:** المكتب التنفيذي للغرفة.

**الأعضاء:** منتسبي الغرفة الحاصلين على شهادة العضوية.

**مجلس العمل:** مجموعة من المستثمرين غير المواطنين المقيمين في الدولة تُمثّل قطاع الأعمال لإحدى الدول الشقيقة في المجالات التجارية والاستثمارية.

**الفروع ومراكز التمثيل:** المراكز التي تُعنى بتمثيل الهيئات أو الاتحادات أو الجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة بالإمارة لممارسة النشاطات التي تُحددها الغرفة.

## الشخصية الاعتبارية

### المادة (2)

الغرفة هي مؤسسة مستقلة ذات نفع عام لا تهدف لتحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في شؤونها ويكون لها الاستقلال الإداري والمالي.

وتُعرف اختصاراً بـ "غرفة الشارقة".

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للغرفة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس إنشاء مكاتب وفروع لها في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارجها.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي:**

1. التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وفي إطار المصلحة العامة.
2. الاهتمام بقطاعات الأعمال الخاصة والارتقاء بها وتطوير أنشطتها التجارية والصناعية والمهنية والزراعية.
3. حماية حقوق الأعضاء ورعاية مصالحهم وتذليل ما يعترض ممارسة أنشطتهم من عقبات وتعزيز مساهمتهم في التنمية الاقتصادية.
4. تعزيز قدرة ومكانة الاقتصاد المحلي للإمارة والعمل على استقطاب المؤسسات الاستثمارية المحلية والدولية.
5. العمل على إرساء أطر الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتطوير وتنمية حركة الاستثمار والتجارة داخل الإمارة وخارجها.

### رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف بدمج البند رقم (1) مع صدر المادة، وذلك على النحو الآتي:

الأهداف

المادة (4)

تهدف الغرفة - بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وفي إطار المصلحة العامة - إلى تحقيق ما يلي:

1. الاهتمام بقطاعات الأعمال الخاصة والارتقاء بها وتطوير أنشطتها التجارية والصناعية والمهنية والزراعية.
2. حماية حقوق الأعضاء ورعاية مصالحهم وتذليل ما يعترض ممارسة أنشطتهم من عقبات وتعزيز مساهمتهم في التنمية الاقتصادية.
3. تعزيز قدرة ومكانة الاقتصاد المحلي للإمارة والعمل على استقطاب المؤسسات الاستثمارية المحلية والدولية.
4. العمل على إرساء أطر الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتطوير وتنمية حركة الاستثمار والتجارة داخل الإمارة وخارجها.

## الاختصاصات

### المادة (5)

**بمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية، يكون للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. اقتراح التشريعات المنظمة للشؤون الاقتصادية ورفعها للجهة المعنية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
2. تسجيل المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية المهنية والزراعية بالإمارة ومنحهم شهادات العضوية للغرفة كأعضاء.
3. التعاون مع الجهات الحكومية وكذلك مع اتحاد الغرف بالدولة في بحث المسائل الاقتصادية بما يسهم في تطوير الصادرات الوطنية وجذب الاستثمار ونقل التقنية الحديثة.
4. العمل على إعداد الدراسات الاقتصادية والإحصاءات حول صادرات الإمارة والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة.
5. العمل على إنشاء مركز معلومات لتوفير قاعدة بيانات اقتصادية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتوفير التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية الاتحادية والمحلية.
6. تزويد الجهات الحكومية والخاصة عند طلبها بالبيانات والمعلومات الاقتصادية والإحصاءات والدراسات التي تعدها الغرفة.
7. إصدار الأدلة التجارية والصناعية والنشرات الدورية والمجلات التي تهدف لتنمية وتطوير النشاط الاقتصادي.
8. اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الإمارة وتقويته بما يسهم في زيادة فرص العمل والاستثمار.
9. العمل على تحسين مستوى جودة المنتجات المحلية بما يتوافق ومعايير التجارة الدولية وفتح أسواق جديدة لها والعمل على تنمية الصادرات وإعادة التصدير.
10. إقامة الفعاليات والمهرجانات للترويج لاقتصاد الإمارة في قطاعاته التجارية والصناعية والمهنية والزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. إقامة المعارض والمؤتمرات التجارية المحلية والدولية والمشاركة فيها بهدف الترويج الاقتصادي للإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
12. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون مع الغرف العربية والأجنبية وكذلك اتفاقيات إنشاء مراكز المعارض التجارية الدائمة للدول الأجنبية بالإمارة والإشراف على أنشطتها.

13. تنظيم الدورات التدريبية وتقديم المشورة الفنية والإدارية والقانونية للأعضاء لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم على أسس اقتصادية سليمة ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء أو المنظمات الدولية أو الهيئات المختصة بالدولة أو بالإمارة.

14. تفعيل دور القطاع الخاص كمشارك رئيسي في الاقتصاد المحلي ورفع معدلات اسهامه في نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة.

15. دراسة احتياجات مدن ومناطق الإمارة من المشروعات الاقتصادية ورفع المقترحات بشأنها للجهات الحكومية المختصة.

16. العمل على تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الإمارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

17. منح الفروع ومراكز التمثيل التصاريح اللازمة لفتح فروع أو مراكز لها في الإمارة.

18. إنشاء مركز لحاضنات الأعمال لدعم وتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الخدمات الفنية والاستشارية التسويقية وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

19. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للغرفة وإدارتها واستثمارها، وبيعها، ورهنها باسم ولصالح الغرفة.

20. الإصدار والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها.

21. التصديق على المعاملات والشهادات التجارية والصناعية وتقارير الخبراء وعلى فواتير تصدير البضائع.

22. التصديق على صحة توقيع المخولين بالتوقيع بالنسبة للمؤسسات والشركات المنتسبة للغرفة.

23. بيان فئات وتسجيل الأعضاء بالغرفة ومنحهم الشهادات اللازمة بذلك.

24. تسمية الخبراء والممثلين بناء على طلب الجهات المعنية أو المحاكم أو الأشخاص ذوي العلاقة لدراسة الموضوعات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية بما في ذلك فحص البضائع المتنازع عليها أو تقدير الخسائر.

25. تحديد العرف التجاري في الإمارة ومنح الشهادات بذلك.

26. التوفيق والوساطة في المنازعات التجارية بين الأعضاء أو بينهم وبين الآخرين بناءً على طلب ذوي الشأن ووضع النظم والإجراءات اللازمة لذلك.

27. إنشاء مراكز تجارية تابعة للغرفة خارج الدولة.

28. أية اختصاصات أخرى تكلّف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة البند رقم (9)، ليُقرأ كالتالي:

9. العمل على تنمية الصادرات وإعادة التصدير وتشجيع الاستثمارات، والعمل على تحسين مستوى جودة المنتجات المحلية بما يتوافق ومعايير التجارة الدولية وفتح أسواق جديدة لها.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (18) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

18. المساهمة في نشر الوعي بمبادئ المسؤولية المجتمعية في أوساط الشركات العاملة في الإمارة والقطاع الخاص وتفعيل التزاماتهم تجاه المجتمع وخلق أجواء من التنافس الحر بينهم.

## المادة (6)

**يُحظر على الغرفة القيام بأي من الأعمال الآتية:**

1. المضاربات المالية.
2. أي نشاط يزعزع الثقة في الأسواق أو يشكّل منافسة لأعضائها.
3. القيام بأي نشاط لا يدخل في الأغراض التي تستهدف تحقيق أهدافها واختصاصاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) باستبدال كلمة (يزعزع) بعبارة (يؤثر سلبا على) في البند رقم (2)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (6)

يُحظر على الغرفة القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. المضاربات المالية.
2. أي نشاط يؤثر سلبا على الثقة في الأسواق أو يشكّل منافسة لأعضائها.
3. القيام بأي نشاط لا يدخل في الأغراض التي تستهدف تحقيق أهدافها واختصاصاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

## الأجهزة التابعة للغرفة

### المادة (7)

**تتبع الغرفة الأجهزة الآتية:**

1. مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.
2. مركز المعارض-اكسبو الشارقة-.
3. أية أجهزة أخرى يصدر قرار بتبعيتها للغرفة من الحاكم.

## الإدارة

### المادة (8)

1. يتولى إدارة الغرفة مجلس إدارة يُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم أميري.
2. يختار المجلس نائباً أولاً وثانياً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له ليحل محل الرئيس حال غيابه، وذلك بالطريقة التي يُحددها المجلس.
3. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## شروط عضوية المجلس

### المادة (9)

**يُشترط في عضو المجلس ما يلي:**

1. أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة.
2. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بإشهار إفلاسه أو إدانته في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره.
4. أن يكون مشتغلا بالأعمال التجارية أو الصناعية أو المالية أو المهنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون مقر عمله الرئيس بالإمارة.

## فقدان عضوية المجلس

### المادة (10)

1. يفقد عضو المجلس العضوية في الحالات الآتية:

أ. فقدان شرط من شروط العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. الاستقالة الخطية.

ج. التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. فقدان الأهلية لأي سبب كان.

هـ. المرض المقعد الذي يتعذر معه ممارسة مهامه أو الوفاة.

2. إذا شغر منصب عضو المجلس لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، للحاكم تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

### المادة (11)

إذا فقد بعض أعضاء المجلس عضويتهم وأصبح عدد أعضائه في أي وقت أقل من النصف تعتبر ولاية المجلس قد انقضت حكماً، ويُعيّن الحاكم مجلساً جديداً وفقاً لأحكام هذا القانون.

## اجتماعات المجلس

### المادة (12)

1. يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس وذلك قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.

2. يجوز في حالة بحث موضوعات يرى الرئيس أو المكتب بأنها ذات طبيعة مستعجلة أن تُوجّه الدعوة لاجتماع المجلس قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لانعقاده.

3. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز عقد الاجتماع في أي وقت، بناءً على طلب خمسة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل.

4. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

5. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### المادة (13)

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك في جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب أو أي من اجتماعات لجان المجلس الدائمة عند النظر في الأمور التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز للعضو أن يتعاقد مع الغرفة أو أن يشارك في أحد المشروعات التي تنفذها.

### المادة (14)

لا يجوز- بدون عذر مقبول- أن يتغيب العضو خلال عام ميلادي عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متقطعة للمجلس، أو أن يتغيّب عن حضور خمسة اجتماعات من اجتماعات لجانه الدائمة أو مكتبه التنفيذي سواء بصورة متتالية أو متقطعة.

## اختصاصات المجلس

### المادة (15)

**يتولى المجلس مباشرة أعمال الغرفة وتصريف شؤونها والعمل على تحقيق أهدافها وتنفيذ أغراض إنشائها، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. رسم السياسة العامة للغرفة.
2. اقتراح التشريعات المتصلة بأعمال الغرفة أو تنظيم شؤونها ورفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه بشأنها.
3. الموافقة على الإقراض والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والميزانية التقديرية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.
6. تعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد مكافأته.
7. الموافقة على عقد الاتفاقيات والانضمام للاتحادات والهيئات ذات الارتباط بعمل الغرفة.
8. إيفاد الوفود والبعثات التجارية والموافقة على إقامة المعارض الدائمة للدول بالإمارة أو إقامة معارض دائمة بالخارج وإصدار قرارات المشاركة في المعارض الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
9. إبداء الرأي في الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية التي يُحيلها الحاكم أو أي من المجلسين التنفيذي والاستشاري بالإمارة للغرفة.

10. التصريح بإنشاء مجالس العمل واعتماد اللوائح المنظمة لعمل وإجراءات الفروع ومراكز التمثيل.

11. وضع اللوائح المنظمة لعمل واجراءات مركز حاضنات الأعمال.

12. اعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة.

13. إصدار القرارات والأنظمة واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف الغرفة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

14. أية اختصاصات أخرى يُكلّف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## اختصاصات الرئيس

### المادة (16)

**يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على الغرفة، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته.
2. الدعوة للاجتماعات العادية والطارئة للمجلس.
3. اعتماد محاضر جلسات المجلس.
4. تلقي التقارير عن أداء اللجان.
5. اعتماد كافة القرارات والتوصيات والتعليمات والمراسلات الصادرة عن المجلس والمكتب.
6. التوقيع على الاتفاقيات وعقود المعاملات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الغرفة.
7. الأمر بالصرف من أموال الغرفة وتوقيع أوامر الصرف والشيكات والمستندات وجميع المعاملات المالية، وفقاً للحدود والصلاحيات التي يُحددها النظام المالي للغرفة.
8. تمثيل الغرفة لدى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة داخل الدولة وخارجها وأمام القضاء، وله أن يوكل محام أو أكثر لتمثيل الغرفة والترافع عنها، وله حق الاتفاق على التحكيم في العقود التي تبرمها الغرفة مع الآخرين وتعيين المحكمين، وله تفويض جزء أو بعض من صلاحياته.
9. أية اختصاصات أخرى يُكلّف بها الرئيس من قبل المجلس أو التي يُحيلها إليه.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) – اختصاصات الرئيس وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (وله تفويض جزء أو بعض من صلاحياته) من البند رقم (8)، ليُقرأ كالتالي:

8. تمثيل الغرفة لدى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة داخل الدولة وخارجها وأمام القضاء، وله أن يوكل محام أو أكثر لتمثيل الغرفة والترافع عنها، وله حق الاتفاق على التحكيم في العقود التي تبرمها الغرفة مع الآخرين وتعيين المحكمين.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (9) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

9. تفويض جزء أو بعض من صلاحياته وفقا للأنظمة الصادرة عن المجلس.

## المكتب التنفيذي للغرفة

### المادة (17)

يُشكّل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبيه، وأمين للصندوق من بين أعضاء المجلس وثلاثة من الأعضاء يختارهم المجلس.

## مهام المكتب

### المادة (18)

**يتولى المكتب الرقابة على تنفيذ قرارات المجلس وعلى أجهزة الغرفة المالية والإدارية وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي والقرارات الصادرة عن المجلس، وله على وجه الخصوص:**

1. الإشراف على إعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية للغرفة وعرضها على المجلس لإقرارها.
2. دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس ورفع توصياته إليه.
3. اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس ببحثها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (18) – مهام المكتب، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (المتابعة) إلى سياق نص المادة.
- تم حذف كلمة (إليه) من البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

مهام المكتب

المادة (18)

يتولى المكتب المتابعة والرقابة على تنفيذ قرارات المجلس وعلى أجهزة الغرفة المالية والإدارية وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي والقرارات الصادرة عن المجلس، وله على وجه الخصوص:

1. الإشراف على إعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية للغرفة وعرضها على المجلس لإقرارها.
2. دراسة الموضوعات التي يحيلها المجلس ورفع توصياته إليه.
3. اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس ببحثها.

## اختصاصات المدير

### المادة (19)

يكون للغرفة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري بناءً على توصية المجلس ويكون مسؤولاً أمامه وأمام المكتب في أداء مهامه، يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون للمدير عدد من المساعدين ويحدد النظام الداخلي اختصاصاتهم ومهامهم، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الغرفة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. إدارة الغرفة وتطوير نظام العمل بها وذلك بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس وما يصدر عنه من قرارات ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية مباشرة.
2. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير الغرفة وتحقق تقدّمها وحسن استخدام مواردها وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه بشأنها.
3. اقتراح الموازنة العامة والحسابات الختامية للغرفة وعرضها على المكتب.
4. التوقيع عن الغرفة بالحدود المقررة له وفق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس أو التي يفوضه بها.

5. تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تُبرمها الغرفة..
6. حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
7. إصدار القرارات المتعلقة بالموارد البشرية في الغرفة وتوقيع عقودهم وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية الصادرة عن المجلس.
8. إعداد التقارير عن سير العمل في الغرفة وتقديمها إلى المكتب.
9. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة والأجهزة الإدارية التابعة لها –عند طلبها- بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
10. تفويض غيره من موظفي الغرفة ببعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للأنظمة الصادرة عن المجلس.
11. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلّف بها من المجلس أو المكتب أو الرئيس.

## مركز المعارض

### المادة (20)

مركز المعارض- اكسبو الشارقة- مركز تابع للغرفة يعمل على أسس تجارية، ويقوم بتحفيز وتنشيط الحركة الاقتصادية والاستثمارية في الإمارة من خلال إقامة المعارض والمؤتمرات والفعاليات الترويجية والمتخصصة، ويتحدد هيكله التنظيمي وإدارته ونظام عمله بنظام خاص يصدر عن المجلس.

## عضوية الغرفة

### المادة (21)

1. على جميع المنشآت التجارية والصناعية والمهنية المرخّصة بمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة الانتساب لعضوية الغرفة.
2. يمتنع على الجهات الحكومية قبول المعاملات المقدمة من المنشآت التجارية والصناعية والمهنية المرخّص لها بمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة ما لم تكن عضواً منتسباً للغرفة.

### المادة (22)

يُحدد النظام الداخلي للغرفة شروط ومتطلبات وإجراءات تقديم طلبات العضوية والمستندات الواجب توافرها في الطلب وتحديد آلية البت فيه وكذلك بيان فئات العضوية والشروط الواجب توافرها في كل فئة.

## المادة (23)

1. يلتزم الأعضاء بما يأتي:

أ. الوفاء بالالتزامات التجارية الثابتة تجاه الآخرين.

ب. عدم مخالفة التشريعات السارية في الدولة وقواعد العرف التجاري.

ج. سداد رسوم الانتساب للغرفة أو تجديده.

د. التعاون مع الغرفة في حل المنازعات التجارية عن طريق إجراءات التوفيق والمصالحة التي تقوم بها الغرفة من خلال الرد على الشكاوى والاستفسارات.

هـ. تجديد العضوية.

2. يجوز للغرفة تعليق العضوية ويُحرم العضو من التمتع بخدماتها في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.

3. يحق للعضو الذي صُدر بحقه قرار بتعليق عضويته تقديم تظلم للمكتب مبينا فيه أسباب تظلمه من القرار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويكون القرار الذي يصدره المكتب في التظلم نهائياً.

## إسقاط العضوية

## المادة (24)

1. تسقط عضوية العضو المنتسب للغرفة في أي من الحالات الآتية:

أ. صدور حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

ب. تصفية المنشأة المنتسبة اختيارا أو بحكم قضائي.

ج. عدم سداد رسوم العضوية السنوية لمدة عام ميلادي.

د. فقدان أي شرط من شروط العضوية وفق ما يحدده النظام الداخلي للغرفة.

هـ. صدور قرار مسبب من المجلس بسبب تكرار مخالفة العضو للعرف التجاري أو الامتناع- دون سبب قانوني أو عذر مقبول- عن الوفاء بالتزاماته التجارية الثابتة تجاه الآخرين والتي أقر بها أمام المجلس أو أي لجنة من لجانه الدائمة.

2. يجوز لمن سقطت عضويته في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب إعادة قيده وعضويته للغرفة إذا رد إليه اعتباره وكما يجوز لمن سقطت عضويته طبقا للفقرات (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة التظلم للمجلس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا.

## الموارد المالية

### المادة (25)

**تتكون الموارد المالية للغرفة من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للغرفة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار موارد الغرفة.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

### المادة (26)

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

### المادة (27)

يختار المجلس مصرفاً أو أكثر من المصارف العاملة بالإمارة لإيداع أموال الغرفة، ويُحدد النظام المالي شروط الإيداع والسحب من تلك الأموال وآلية استثمارها ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمتها لمواجهة الأعباء الطارئة.

### المادة (28)

1. يُحدد النظام المالي للغرفة أبواب الميزانية ولا يجوز نقل الاعتمادات من باب لآخر من أبوابها إلا بقرار من المجلس، ويجوز أن يتم النقل من بند إلى آخر بقرار من المكتب.
2. يُشرف أمين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وحساباتها، وفي حال غيابه يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم مقامه.

### المادة (29)

تخضع حسابات الغرفة للرقابة المالية اللاحقة من قبل دائرة الرقابة المالية بالإمارة.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (30)

بناءً على اقتراح المدير واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للغرفة بقرارٍ من المجلس.

## الأحكام الختامية

### المادة (31)

تُعتبر أموال الغرفة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (32)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس قراراً بالرسوم التي تستوفيها الغرفة.

### المادة (33)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

### المادة (34)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم معهد الشارقة للتراث

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2014م بشأن معهد الشارقة للتراث،**

**والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017م بشأن تنظيم وحماية التراث الثقافي في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**المعهد:** معهد الشارقة للتراث.

**الرئيس:** رئيس المعهد.

**الجهات المعنية:** الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الدولية وما في حكمها.

**التراث المعنوي:** كل ما أنتجه و/أو خلفه الإنسان و/أو تناقله جيلاً عن جيل من عناصر ثقافية معنوية، وما اكتسبه من علوم وخبرات ومعارف انتقلت إليه عن طريق المشافهة أو الممارسة العملية؛ على سبيل المثال: الفنون والحرف والمعتقدات والعادات والتقاليد.

## المقر

### المادة (2)

يكون المقر الرئيس للمعهد في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس أن يُنشئ مكاتب وفروعاً له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (3)

**يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:**

1. العمل على أن تصبح الإمارة مركزاً ريادياً للتعليم والتدريب والتطوير والأبحاث وإعداد الكوادر الوطنية أكاديمياً ومهنياً في مختلف الأنماط التراثية.
2. الحفاظ والعناية بالموروث التراثي المعنوي وربطه بالواقع الحالي، والعمل على التعريف به ونشره وترويجه محلياً ودولياً.
3. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بما يخدم التراث المعنوي ويرسّخ لربط الهوية الوطنية بالتراث المحلي.
4. دعم وتفعيل الروابط العلمية وتبادل الخبرات والمعلومات التراثية مع المؤسسات العلمية المتخصصة محلياً ودولياً.

## الاختصاصات

### المادة (4)

**للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع السياسات العامة والاستراتيجيات والبرامج الأكاديمية والتدريب المهني للمهتمين بتطوير أدائهم في مجالات التراث كافة.
2. وضع البرامج الدراسية والتدريبية التي تتوافق مع أهداف المعهد واتخاذ كافة الإجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة والاعتماد الأكاديمي لأي منها وذلك من الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. إعداد وتأهيل الباحثين والخبراء المعنيين بالحفاظ على التراث المعنوي.
4. العناية بالمقتنيات المستخدمة في التراث المعنوي والحفاظ على سلامتها والتعريف بها وضمان الاستغلال الأمثل لها.
5. إقامة الفعاليات والمعارض والمهرجانات التراثية أو المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. دعم ونشر ثقافة التراث المعنوي من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل.
7. إثراء الروافد التراثية وجذب المهتمين في مجال التراث ودعم مسيرة الأبحاث والدراسات والكتابات التراثية.
8. إصدار مجلة أو نشرات تُعنى بنشر الأبحاث والدراسات والموضوعات المتعلقة بالتراث على الصعيد المحلي والدولي.
9. إنشاء قاعدة بيانات للعناصر التراثية المعنوية في الإمارة وتحديثها وتسجيلها لدى الجهات المعنية.
10. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لصون وحماية التراث المعنوي للإمارة والتوعية بأهميته.
11. إجراء المسوحات الميدانية لحصر وتوثيق وحفظ التراث المعنوي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المعهد من قبل الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) –الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (وتدريب) إلى البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. إعداد وتأهيل وتدريب الباحثين والخبراء المعنيين بالحفاظ على التراث المعنوي.

- تمت إضافة عبارة (محليا ودوليا) إلى البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. إقامة الفعاليات والمعارض والمهرجانات التراثية أو المشاركة فيها محليا ودوليا بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- تمت إضافة عبارة (وإيجاد آلية لانتقال التراث بين الأجيال) إلى البند رقم (9)، ليُقرأ كالتالي:

9. إنشاء قاعدة بيانات للعناصر التراثية المعنوية في الإمارة وتحديثها وتسجيلها لدى الجهات المعنية، وإيجاد آلية لانتقال التراث بين الأجيال.

## الإدارة

### المادة (5)

**يتولى إدارة المعهد رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويُعاونه عدد من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكله التنظيمي، ويكون له السلطات اللازمة لإدارة شؤون المعهد و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المعهد وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. اقتراح البرامج الدراسية والتدريبية التي تتفق مع أهداف المعهد.
3. اقتراح الرسوم الدراسية للبرامج التي يطرحها المعهد والمكافآت والحوافز للعاملين فيه وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
4. الإشراف على سير العمل في المعهد وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
5. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمعهد وعرضهما على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما.
6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمعهد وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
7. تمثيل المعهد أمام القضاء وفي علاقاته مع الآخرين.
8. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.

9. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف المعهد واختصاصاته.
10. تفويض غيره من موظفي المعهد ببعض سلطاته واختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
11. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (6)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للمعهد بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### المادة (7)

**تتكون الموارد المالية للمعهد من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للمعهد نتيجة ممارسة اختصاصاته.
3. ريع استثمار أموال المعهد.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الموازنة السنوية

### المادة (8)

يكون للمعهد موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية له من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

## الأحكام الختامية

### المادة (9)

**يجوز للمعهد الاتفاق مع مؤسسات أكاديمية مثيلة معتمدة أكاديمياً ومشهود لها بالتميز في مجال التراث المعنوي للقيام بما يلي:**

1. وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب التي يقوم المعهد بتدريسها.
2. المساهمة بالخبرات المتاحة بما يضمن تطوير برامج المعهد وتبادل الخبرات وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل وخطط التنمية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) –الأحكام الختامية بإضافة عبارة (بعد اعتمادها من المجلس) إلى صدر المادة، لتُقرأ كالتالي:

الأحكام الختامية

المادة (9)

يجوز للمعهد الاتفاق مع مؤسسات أكاديمية مثيلة معتمدة أكاديمياً ومشهود لها بالتميز في مجال التراث المعنوي -بعد اعتمادها من المجلس- للقيام بما يلي:

1. وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب التي يقوم المعهد بتدريسها.
2. المساهمة بالخبرات المتاحة بما يضمن تطوير برامج المعهد وتبادل الخبرات وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل وخطط التنمية.

### المادة (10)

يصدر المجلس بناءً على عرض الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (11)

يُعفى المعهد من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### المادة (12)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ ...../ .....:هـ

...../ ...../ ...../ .....:م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،**

**والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،**

**والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**وقانون وضع العقارات تأمينا للدين رقم (11) لسنة 1973م وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 1980م بشأن تنظيم ملكية الأبنية المؤلفة من عدة طوابق أو شقق،**

**والقانون رقم (1) لسنة 1981م في شأن الوسطاء (الدلالين)،**

**والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،**

**والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،**

**والمرسوم الاميري رقم (1) لسنة 1981م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة،**

**والمرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2008م بشأن إنشاء دائرة التسجيل العقاري في إمارة الشارقة،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2011م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة وتعديلاته،**

**وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة (القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته).
- تم حذف القوانين والمراسيم التالية:

1. قانون وضع العقارات تأمينا للدين رقم (11) لسنة 1973م وتعديلاته.
2. القانون رقم (4) لسنة 1980م بشأن تنظيم ملكية الأبنية المؤلفة من عدة طوابق أو شقق.
3. القانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.
4. المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1981م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة.
5. المرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2008م بشأن إنشاء دائرة التسجيل العقاري في إمارة الشارقة.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة اللاكترونية،

والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 1981م في شأن الوسطاء (الدلالين)،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2011م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة التسجيل العقاري بالإمارة.

**المدير:** مدير عام الدائرة.

**العقار:** كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغير في هيئته، ويُعتبر عقاراً بالتخصيص كل منقول يضعه مالكه ويُخصصه لخدمة واستغلال العقار.

**السجل:** وثيقة إلكترونية أو ورقية تحوي تفاصيل وبيانات الوسطاء العقاريين.

**عقد البيع:** العقد الذي بموجبه يتم نقل ملكية العقار لدى الدائرة وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

**الوساطة العقارية:** الأعمال التي يمارسها الوسيط للتوفيق بين الأطراف وإبرام عقد الوساطة وتنحصر في عمليات بيع أو شراء أو تأجير أو رهن العقارات بمختلف أنواعها مقابل أجر.

**الوسيط:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصرح له من الدائرة والمرخص له من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة لممارسة عمله أو نشاطه عبر منشأة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**عقد الوساطة:** العقد المنظّم لأعمال الوساطة العقارية وفق النموذج المعد من قبل الدائرة والذي يتم الاتفاق على بنوده وشروطه الخاصة وتوقيعه بين أطرافه تحت إشراف الوسيط.

## رأي المجلس الاستشاري

تـم التعديـل على المادة رقـم (1) –التعريفات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة تعريف (الجهة المختصة)، وهو كالتالي:

الجهة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

- تمت إعادة صياغة تعريف (العقار)، ليُقرأ كالتالي:

العقار: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته، ويُعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له ويُخصصه لخدمة واستغلال العقار ولو لم يكن متصلا بالعقار اتصال قرار.

- تـم اسـتبدال عبارة (دائـرة التنمية الاقتصاديـة في الإمارة) بعبارة (الجهـة المختصة) في تعريـف (الوسـيط)، ليُقـرأ كالتالـي:

الوسيط: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصرح له من الدائرة والمرخص له من الجهة المختصة لممارسة عمله أو نشاطه عبر منشأة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (2)

ينشأ في الدائرة سجل لقيد الوسطاء المرخص لهم من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة بعد موافقة الدائرة تدوّن فيه جميع البيانات الخاصة بهم، وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) باستبدال عبارة (دائرة التنمية الاقتصادية) بعبارة (الجهة المختصة)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (2)

ينشأ في الدائرة سجل لقيد الوسطاء المرخص لهم من قبل الجهة المختصة في الإمارة بعد موافقة الدائرة تدوّن فيه جميع البيانات الخاصة بهم، وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل.

### المادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول نشاط الوساطة العقارية في الإمارة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

### المادة (4)

على أصحاب العلاقة أخذ موافقة الدائرة قبل الحصول على تراخيص ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو تجديد التراخيص القائمة من دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.

**رأي المجلس الاستشاري**

**تم التعديل على المادة رقم (4) باستبدال عبارة (دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة) بعبارة (الجهة المختصة)، لتُقرأ كالتالي:**

**المادة (4)**

**على أصحاب العلاقة أخذ موافقة الدائرة قبل الحصول على تراخيص ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو تجديد التراخيص القائمة من الجهة المختصة.**

## شروط التصريح لممارسة نشاط الوساطة العقارية

### المادة (5)

1. يُشترط أن يتوفر في مقدم الطلب للحصول على موافقة الدائرة لممارسة نشاط الوساطة العقارية ما يلي:
   أ. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
   ب. أن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (21) سنة ميلادية.
   ج. ألا يكون قد صُدر عليه حكم بالإدانة في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صُدر عفو عنه طبقاً للقانون.
   د. أن يجتاز بنجاح الدورات المتخصصة بالمجال العقاري التي تنظمها الدائرة أو أن يقدم ما يثبت لاجتيازه الدورات المشابهة من الجهات الأخرى المعتمدة لدى الدائرة، وأن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية التي تجريها الدائرة.
   هـ. أن يُسدد الرسم المقرر وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس.

2. وفي جميع الأحوال لا يجوز لمقدم الطلب الحصول على أكثر من موافقة واحدة لممارسة نشاط الوساطة العقارية.

3. إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فتُطبق على مديره وعلى الأشخاص المعنيين فيه بممارسة أعمال الوساطة العقارية أحكام البند رقم (1) من هذه المادة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – شروط التصريح لممارسة نشاط الوساطة العقارية، باستبدال عبارة (جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة) بعبارة (إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة) مع حذف عبارة (أو صدر عفو عنه طبقاً للقانون) في البند (ج) من الفقرة رقم (1)، ليُقرأ كالتالي:

ج. ألا يكون قد صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

## أجر الوسيط

### المادة (6)

**إذا لم يتفق أطراف المعاملة العقارية في عقد الوساطة على تحديد أجر الوسيط والطرف الذي يتحمله ومتى يتم تسليمه، فيتم تحديد ذلك وفقاً لما يأتي:**

1. يستحق الوسيط أجراً بنسبة (2%) من قيمة معاملة البيع أو الانتفاع العقاري التي تقل عن مليون درهم، ونسبة (1%) من قيمة معاملة البيع أو الانتفاع العقاري التي تزيد عن مليون درهم يتحملها من فوّضه من الأطراف.

2. يستحق الوسيط أجراً بنسبة (5%) من قيمة معاملة الإيجار العقاري إذا كانت مدة الإيجار سنة واحدة فقط، وإذا زادت مدة الإيجار عن ذلك فيستحق الوسيط نفس النسبة من قيمة إيجار أول سنة فقط يتحملها من فوّضه من الأطراف.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – أجر الوسيط باستحداث بند جديد بالرقم (3) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

3. يستحق الوسيط أجره بإبرام عقد البيع وتسجيله بالدائرة، أما بالنسبة لعقد الإيجار ورهن العقارات فإن الوسيط يستحق أجره بعد التصديق أو التسجيل لدى الجهة المعنية.

### المادة (7)

1. يستحق الوسيط الأجر بمجرد أن تؤدي وساطته إلى إبرام عقد الوساطة بين الأطراف.
2. إذا أخلّ أحد الطرفين أو تقاعس عن تنفيذ أو اتمام التزامه بموجب عقد الوساطة، استحق الوسيط الأجر المتفق عليه من الطرف المتقاعس.
3. إذا فُسخ العقد الذي توسط الوسيط في إبرامه لسبب لا دخل له فيه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به أن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.
4. لا يحق للوسيط المطالبة بأي أجر أو تعويض أو نفقات تكبّدها إذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يُخالف التزاماته التعاقدية والمهنية.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (7) وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف البند رقم (1).
- تم استحداث بنود جديدة بالرقم (4) و(5) و(6) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (7)

1. إذا أخلّ أحد الطرفين أو تقاعس عن تنفيذ أو اتمام التزامه بموجب عقد الوساطة، استحق الوسيط الأجر المتفق عليه من الطرف المتقاعس.
2. إذا فُسخ العقد الذي توسط الوسيط في إبرامه لسبب لا دخل له فيه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به أن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.
3. لا يحق للوسيط المطالبة بأي أجر أو تعويض أو نفقات تكبّدها إذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يُخالف التزاماته التعاقدية والمهنية.

4. إذا لم تؤد إرشادات الوسيط أو مفاوضاته إلى الوصول لإبرام اتفاق بين الطرفين، فلا يحق للوسيط المطالبة بأي تعويضات أو نفقات أو مصاريف تكبدها إلا إذا نص عقد الوساطة على خلاف ذلك.
5. إذا اشترك أكثر من وسيط في الوساطة أو المفاوضة عن طرف واحد وكلفهم جميعا من أجل التوصل إلى اتفاق وأدى ذلك إلى إتمام الاتفاق، فإنهم يشتركون جميعا بالأجر كما لو كانوا وسيطا واحدا، ويقسم الأجر بينهم طبقا لشروط العقد المبرم فيما بينهم.
6. مع مراعاة البند (4) المشار إليه في هذه المادة، إذا تعاقد طرف مع عدة وسطاء بشكل مستقل وبخصوص موضوع واحد من أجل التوسط أو المفاوضة عنه إلى اتفاق ونجح أحدهم في إتمام العملية، فإنه يستحق دون غيره الأجر كاملا.

### المادة (8)

إذا كان عقد الوساطة معلقاً على شرط مُحدد، فإن الوسيط لا يستحق الأجر إلا بعد تحقق هذا الشرط.

## واجبات الوسيط

### المادة (9)

**يلتزم الوسيط بأن يؤدي واجباته بكل دقة وأمانة وإخلاص، ويُراعي في أداء واجباته الآتي:**

1. إحاطة من فوضه بتفاصيل الوساطة العقارية ومراحلها، وأية معلومات ضرورية تساعده في اتخاذ القرار لإبرام عقد الوساطة مع الطرف الآخر وأن يكون أميناً في اطلاع المتعاقد الآخر على جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بموضوع الاتفاق.
2. مسك سجل خاص يوثق فيه البيانات الخاصة بالمعاملات العقارية، وتسري على هذا السجل أحكام الدفاتر التجارية.
3. حفظ الوثائق والمستندات والمبالغ المالية التي تسلّم إليه من أحد الطرفين أو تسليمها إلى أحدهما، وأن يُحرر وصل استلام بكل مبلغ نقدي أو شيك استلمه من أحد الأطراف، وعليه أداءها لمستحقيها طبقاً لما اتفق عليه، ويكون مسؤولاً عن تعويض الطرف المتضرر في حالة هلاكها أو فقدانها.
4. عدم إفشاء أية أسرار أو معلومات تتعلق بمن فوضه إلى الآخرين إلا بالقدر الذي يتطلبه العمل ونوع المعاملة.
5. يمارس بنفسه أعمال الإرشاد والتوسط بين الأطراف إلا إذا كان مخولاً وفق عقد الوساطة العقارية بإنابة شخص آخر عنه مقيداً في السجل.
6. تقديم ما لديه من بيانات أو معلومات أو إحصائيات أو مستندات عند طلبها من قبل الدائرة.
7. الاحتفاظ بالخارطة أو النموذج في حالة بيع أو تأجير الوحدات العقارية المفرزة إلى أن يتم إبرام العقد، على أن يتضمّن ذلك موافقة المشتري أو المستأجر الخطية على الخارطة أو النموذج.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) – واجبات الوسيط بإضافة عبارة (أو مستند) إلى البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. حفظ الوثائق والمستندات والمبالغ المالية التي تسلّم إليه من أحد الطرفين أو تسليمها إلى أحدهما، وأن يُحرر وصل استلام بكل مبلغ نقدي أو شيك أو مستند استلمه من أحد الأطراف، وعليه أداءها لمستحقيها طبقاً لما اتفق عليه، ويكون مسؤولاً عن تعويض الطرف المتضرر في حالة هلاكها أو فقدانها.

## زوال صفة الوساطة العقارية

### المادة (10)

**تسقط صفة الوساطة العقارية عن الوسيط ويتم شطب قيده لدى الدائرة في الحالات الآتية:**

1. إلغاء الترخيص أو حل المنشأة وتصفيتها اختيارياً أو قضائياً.
2. فقدانه لأي شرط من الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادره بمقتضاه.
3. إذا تبيّن أن قيده وتسجيله كان نتيجة لبيانات غير صحيحة قدمها للدائرة.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استحداث مادة جديدة بالرقم (11) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

تسوية المنازعات

المادة (11)

تطبيقا لأحكام هذا القانون:

1. تُنشأ في الدائرة لجنة لتسوية منازعات الوساطة العقارية بقرار من المجلس الذي يحدد تشكيلها وأهدافها ومهامها واختصاصاتها وفترة نظام عملها.
2. لا تنظر اللجنة في منازعات الوساطة العقارية إلا إذا تضمن عقد الوساطة شرط التسوية الودية للمنازعات بواسطة الدائرة.

## الأحكام الختامية

### المادة (11)

على الوسطاء توفيق أوضاعهم واستيفاء جميع الاشتراطات والضوابط وفقاً لأحكام هذا القانون خلال (60) يوماً من تاريخ صدوره، ويجوز للمجلس بقرار منه تمديد هذه المهلة.

### المادة (12)

تختص الدائرة بإعداد النموذج الموحد لعقد الوساطة على مستوى الإمارة، ويجوز لأطراف عقد الوساطة الاتفاق على شروط خاصة تُدرج في نفس النموذج بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

### المادة (13)

لا يجوز للوسيط أن يُعلن أو يُنشر بأية وسيلة كانت عن ترويج أو بيع العقارات في الإمارة إلا بعد حصوله على تصريح من الدائرة.

### المادة (14)

**يصدر بقرار من المجلس بناءً على اقتراح الدائرة ما يلي:**

1. الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بأحكام هذا القانون.
2. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (15)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة (16)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1981م في شأن الوسطاء (الدلالين).

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (16) من المشروع الأصلي باستبدال كلمة (يُلغى) بعبارة (يحل هذا القانون محل)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (17)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (1) لسنة 1981م في شأن الوسطاء (الدلالين).

## المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2019م

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة (1)

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2019م حتى 31 ديسمبر 2019م.

### المادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

## المادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2019م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

**ملاحظة**

**وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي**

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م

## بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

**بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،**

**والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007م بشأن التعليم الخاص ولائحته التنظيمية،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،**

**والمرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2018م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للتعليم الخاص،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الهيئة:** هيئة الشارقة للتعليم الخاص.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**الجهات المعنية:** الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الدولية وما في حكمها.

**التعليم الخاص:** المدارس ودور الحضانة والمعاهد والمراكز غير الحكومية التي تقدم خدمات تربوية وتعليمية وتدريب فني ومهني في الإمارة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (1) - التعريفات بإضافة كلمة (وتأهيلية) إلى تعريف (التعليم الخاص)، ليُقرأ كالتالي:

التعليم الخاص: المدارس ودور الحضانة والمعاهد والمراكز غير الحكومية التي تقدم خدمات تربوية وتعليمية وتأهيلية وتدريب فني ومهني في الإمارة.

## الشخصية الاعتبارية

### المادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

## المقر

### المادة (3)

يكون مقر الهيئة الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز للهيئة بناءً على موافقة المجلس أن تُنشئ مكاتب وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهـــداف

### المادة (4)

**تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يأتي:**

1. تنظيم التعليم الخاص في الإمارة.
2. رفع جودة التعليم الخاص من خلال تطبيق أفضل الممارسات التربوية والتعليمية والتشجيع على تقديم خدمات متميزة في مجال التعليم الخاص.
3. استقطاب الاستثمارات في مجال التعليم الخاص.

## الاختصاصات

### المادة (5)

**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للتعليم الخاص وفق أفضل الممارسات المعتمدة.
2. اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم وتطوير التعليم الخاص في الإمارة وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
3. الإشراف والرقابة على التعليم الخاص في الإمارة ومتابعة حسن تنفيذ الأنظمة والتشريعات الخاصة به.
4. منح ترخيص تشغيل منشآت التعليم الخاص في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. تقييم أداء منشآت التعليم الخاص وإصدار تقارير عن نتائجها.
6. اعتماد رسوم ومناهج وبرامج ودورات وأنشطة وتقويم التعليم الخاص.
7. اعتماد وتصديق ومعادلة شهادات التعليم الخاص وفقاً للتشريعات السارية.
8. تأسيس وإدارة منشآت التعليم الخاص.
9. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بأهداف واختصاصات الهيئة.
10. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
11. إقامة الندوات والمؤتمرات التعليمية أو المشاركة فيها محلياً ودولياً بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. تلقي الشكاوى وتقديم الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالتعليم الخاص.
13. أية اختصاصات أخرى تكلف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد بالرقم (4) من المشروع المقترح، وهو كالتالي:

4. اقتراح الجزاءات المترتبة على مخالفة الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالتعليم الخاص وعرضها على المجلس لاعتمادها.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تمت إضافة عبارة (واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها) إلى البند رقم (5) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

6. تقييم أداء منشآت التعليم الخاص وإصدار تقارير عن نتائجها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تمت إضافة كلمة (والفعاليات) إلى البند رقم (11) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

12. إقامة الندوات والفعاليات والمؤتمرات التعليمية أو المشاركة فيها محلياً ودولياً بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم حذف عبارة (والحلول لأية أمور أو مشكلات) إلى البند رقم (12) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

13. تلقي الشكاوى وتقديم الاقتراحات ذات علاقة بالتعليم الخاص.

## الإدارة

### المادة (6)

**يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.

5. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.
6. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
7. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
8. تفويض غيره من موظفي الهيئة بعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
9. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

## الهيكل التنظيمي

### المادة (7)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### المادة (8)

**تتكون الموارد المالية للهيئة من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار أموال الهيئة.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الموازنة السنوية

### المادة (9)

يكون للهيئة موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الأحكام الختامية

### المادة (10)

**يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:**

1. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

وفيما عدا ذلك، يصدر الرئيس القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بأهداف واختصاصات ومهام عمل الهيئة.

### المادة (11)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة (12)

باستثناء الرسوم الاستهلاكية تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (12) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:**

**المادة (12)**

**تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.**

## المادة (13)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م

## بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر،**

**والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016م بشأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،**

**والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،**

**والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون،**

**وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**المجلس:** مجلس الشارقة للإعلام.

**الهيئة:** هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.

**المدير العام:** مدير عام الهيئة.

**الجهات المعنية:** الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة المعنية بالإعلام في الدولة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (1) - التعريفات باستبدال عبارة (في الدولة) بعبارة (داخل الدولة وخارجها) إلى تعريف (الجهات المعنية)، ليُقرأ كالتالي:

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة المعنية بالإعلام داخل الدولة وخارجها.

## المقر

### المادة (2)

يكون مقر الهيئة الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز للهيئة بناءً على موافقة المجلس واعتماد المجلس التنفيذي أن تُنشئ مكاتباً وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهـــداف

### المادة (3)

**تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:**

1. المساهمة في تطوير الكوادر الإعلامية الوطنية القادرة على مواكبة متطلبات العصر التنموية.
2. توظيف أفضل الخبرات والتجارب الناجحة للمؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. تعزيز دور الإعلام في جميع المجالات وخاصة في بناء المجتمع والأسرة وترابطها.
4. تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الإعلام في الإمارة مع وسائل الإعلام الأخرى.
5. تطوير الأداء الإعلامي ليقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة.
6. العمل على تغطية الأحداث المحلية والإقليمية والدولية إعلامياً وفقاً للخطة والسياسة الإعلامية التي يُقرها المجلس.
7. ضمان الالتزام بمبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلام.
8. إنتاج وبث المحتوى والبرامج الهادفة بما يخدم المجتمع ويحافظ على كيانه.

## الاختصاصات

### المادة (4)

**يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. إنشاء وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية في الإمارة والعمل على تطويرها بعد موافقة المجلس.
2. إجراء الدراسات والبحوث في كافة المجالات الإعلامية بما يخدم أهداف الهيئة.
3. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والرقمي بما في ذلك الإنتاج والنشر والتسويق والإعلان والتوزيع.
4. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
5. التنسيق مع المؤسسات الإعلامية الرسمية في الدولة والتعاون معها في كافة المجالات بما فيها توحيد البث ومشاركة التغطية الإعلامية.
6. تبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات الإعلامية في الدولة وخارجها.
7. أية اختصاصات أخرى تُكلّف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

## الجهات الإعلامية التابعة للهيئة

### المـادة (5)

1. تتبع الهيئة من النواحي الفنية والإدارية الجهات الإعلامية الآتية:
   أ. قناة الشارقة.
   ب. قناة الشارقة الرياضية.
   ج.قناة الوسطى من الذيد.
   د. قناة الشرقية من كلباء.
   هـ.قناة الشارقة الثانية.
   و. إذاعة الشارقة.
   ز. إذاعة القرآن الكريم من الشارقة.
   ح.إذاعة PULSE 95.
   ط. مركز الأخبار بالهيئة.
   ي.مركز الشارقة للتدريب الإعلامي.
   ك. أية جهة إعلامية أخرى يتم إلحاقها بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي.
2. يكون مدراء الجهات الإعلامية المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة مسؤولين مسؤولية كاملة ومباشرة أمام المدير العام عن تصريف أعمال جهاتهم الإعلامية وفي حدود صلاحياتهم، ووفقاً للخطة والسياسة الإعلامية المقررة.

## الإدارة

### المادة (6)

**يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:**

1. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.

2. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما ومن ثم عرضهما على المجلس التنفيذي لاتخاذ اللازم بشأنهما.
3. الإشراف على آلية الصرف من ميزانية الهيئة.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
5. تمثيل الهيئة في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاتها ومراسلاتها وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
6. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
7. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
8. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة أو مدراء الجهات التابعة لها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
9. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلّف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

### رأي المجلس الاستشاري

**مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (6) - الإدارة بإضافة بنود جديدة بالرقم (9) و(10) من المشروع المقترح، لتُقرأ كالتالي:**

**9. الإشراف على تطوير المحتوى الإعلامي بالإضافة إلى التنوع في محتوى البرامج.**

**10. اقتراح السياسات الداخلية على المجلس.**

## الهيكل التنظيمي

### المادة (7)

بناءً على عرض المدير العام وبعد موافقة المجلس واعتماد المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

## الموارد المالية

### المادة (8)

**تتكـون الموارد الماليــة للهيئة من:**

1. المخصصات الحكوميــة.
2. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار أموال الهيئة.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

## الموازنة السنوية

### المادة (9)

يكون للهيئة موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الأحكام الختامية

### المادة (10)

يصدر بقرارات من المجلس التنفيذي بناءً على عرض المدير العام الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون وبما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) – الأحكام الختامية بإضافة عبارة (وموافقة المجلس)، لتُقرأ كالتالي:

الأحكام الختامية

المادة (10)

يصدر بقرارات من المجلس التنفيذي بناءً على عرض المدير العام وموافقة المجلس الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون وبما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

## المادة (11)

باستثناء رسوم الخدمات الاستهلاكية تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

### رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (11) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:**

**المادة (11)**

**تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.**

## المادة (12)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م

## بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،**

**وبناءً على مو افقة مجلس أمناء جامعة الشارقة والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على آخر فقرة في ديباجة مشروع القانون باستبدال كلمة (موافقة) بكلمة (عرض) وإضافة كلمة (موافقة)، لتُقرأ كالتالي:

وبناءً على عرض مجلس أمناء جامعة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحكومة:** حكومة الإمارة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الجامعة:** جامعة الشارقة.

**المجلس:** مجلس أمناء الجامعة.

**الرئيس:** رئيس الجامعة والمجلس.

**المدير:** مدير الجامعة.

## الشخصية الاعتبارية

### المادة (2)

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية إسلامية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

## المقر

### المادة (3)

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

## القيم

### المادة (4)

ترتكز الجامعة على مبادئ وقيم المساواة والعدالة والإخاء والتسامح، والسعادة والتشاركية والتنمية المستدامة باعتبارها جزءاً من قيم المجتمع والدولة، كما تعمل الجامعة على تعزيز هذه القيم في جميع برامجها ولوائحها وسياساتها ونشاطاتها على ضوء التشريعات السارية في الدولة.

## الأهداف

### المادة (5)

**تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:**

1. تكوين الشخصية العلمية الإنسانية بالارتكاز على القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.
2. تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المُدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
3. رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
4. طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي، وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
5. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العُليا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
6. توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجعيهم على التميز والإبداع والابتكار.
7. الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

## إدارة الجامعة

### المادة (6)

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيسا للمجلس وله أن يخول غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) باستبدال العنوان (إدارة الجامعة) بـ (رئاسة الجامعة)، لتُقرأ كالتالي:

رئاسة الجامعة

المادة (6)

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيسا للمجلس وله أن يخول غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

### المادة (7)

1. يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية:
   أ. مجلس الأمناء.
   ب. اللجنة التنفيذية.
   ج. مدير الجامعة.
   د. مجلس العمداء.
2. تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (7) بإضافة العنوان (إدارة الجامعة)، ليُقرأ كالتالي:

إدارة الجامعة
المادة (7)

## كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

### المادة (8)

1. تتكون الجامعة من كُليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحددها القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تخضع الجامعة بجميع كُلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

## الشهادات

### المادة (9)

تمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

## لغة التدريس في الجامعة

### المادة (10)

1. يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
2. يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

## الموارد المالية

### المادة (11)

**تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
   أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
   ب. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
   ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
3. الهبات أو الوصايا والتبرعات التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
4. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) – الموارد المالية بإضافة عبارة (والموارد الوقفية) إلى البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.

## الموازنة العامة والسنة المالية

### المادة (12)

1. تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمدها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
3. يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

## الأحكام الختامية

### المادة (13)

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

### المادة (14)

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملّك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

### المادة (15)

**تنفيذاً لأحكام هذا القانون يُصدر الرئيس بناءً على عرض المدير ومو افقة المجلس القرارات الآتية:**

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. لائحة التنظيم الأكاديمي.
3. لائحة شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية.
4. لائحة شؤون الموظفين من غير أعضاء الهيئة الأكاديمية.
5. لائحة منح درجة البكالوريوس.
6. لائحة منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة والبكالوريوس في جراحة الفم والأسنان.
7. لائحة البحث العلمي.

8. لائحة الدراسات العليا.

9. لائحة ضبط سلوك الطلبة.

10. لائحة الابتعاث.

11. اللائحة المالية.

12. لائحة المشتريات.

13. أي قرارات تنظيمية أخرى.

## المادة (16)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2001م إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

## المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م

## بشأن إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك

**نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،**

**وقرار الرئيس الأعلى لجامعة الشارقة رقم (3) لسنة 2015م بشأن مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك،**

**وبناءً على موافقة مجلس أمناء جامعة الشارقة والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،**

**ولما تقتضيه المصلحة العامة،**

أصدرنا القانون الآتي:

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على آخر فقرة في ديباجة مشروع القانون باستبدال كلمة (موافقة) بكلمة (عرض) وإضافة كلمة (موافقة)، لتُقرأ كالتالي:

وبناءً على عرض مجلس أمناء جامعة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## التعريفات

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**الأكاديمية:** أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.

**المجلس:** مجلس أمناء الأكاديمية.

**الرئيس:** الرئيس الأعلى للأكاديمية ورئيس المجلس.

**المدير:** مدير الأكاديمية.

## الإنشاء

### المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة أكاديمية جامعية للعلوم والتكنولوجيا في الإمارة تُسمى:

" أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك"

تكون هيئة علمية مستقلة غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها لحكومة الإمارة.

## المقر

### المادة (3)

يكون مقر الأكاديمية الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز لها بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### المادة (4)

**تهدف الأكاديمية إلى تحقيق ما يأتي:**

1. طرح برامج تعليمية في علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي وفقاً لسياسة الأكاديمية وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
2. الإسهام في النهوض بالبرنامج الوطني للدولة في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
3. التعاون مع الوكالات والمنظمات والمراكز والمراصد الفضائية والفلكية والوكالات المحلية والإقليمية والدولية في كافة ميادين علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك والمشاركة في بعثات العلوم الفضائية والفلكية المستقلة والمشتركة مع الوكالات المحلية والإقليمية والدولية المختصة.
4. دعم النشاط العلمي والبحثي للعلماء والمهنيين المختصين في علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك، والاستفادة من إنتاجهم في رفد الأنشطة الثقافية والتعليمية التابعة للأكاديمية.

**رأي المجلس الاستشاري**

**تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف بإضافة كلمة (خبراتهم) إلى البند رقم (4)، ليُقرأ كالتالي:**

**4. دعم النشاط العلمي والبحثي للعلماء والمهنيين المختصين في علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك، والاستفادة من خبراتهم وإنتاجهم في رفد الأنشطة الثقافية والتعليمية التابعة للأكاديمية.**

## الاختصاصات

### المادة (5)

**للأكاديمية في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لإدخال البرامج التعليمية والتدريبية والأرصاد الفلكي والبحث العلمي في ميادين علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
2. طرح وتطوير البرامج التدريسية والتدريبية التي تتفق مع أهداف الأكاديمية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة والاعتماد الأكاديمي من الجهات المعنية في الدولة وخارجها.

3. تقديم خدمات التدريب المهني لجميع أفراد المجتمع في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
4. إعداد وتمويل الأبحاث العلمية والمشاريع المتخصصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك ذات الجودة بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة.
5. تنظيم الفعاليات والأنشطة العلمية والثقافية المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
6. إقامة شراكات استراتيجية وإبرام اتفاقيات تعاون مع الأكاديميات المحلية والدولية والجامعات والمنظمات والوكالات والمعاهد والمراصد الفضائية والفلكية بهدف دعم برامج الأكاديمية في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
7. الترويج للأكاديمية لتكون مركزا علمياً وثقافياً وطنياً لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
8. إعداد وتأهيل الباحثين المعنيين بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
9. تطوير البُنية التحتية اللازمة للأبحاث والتعليم والتدريب والتوعية المجتمعية بما يتفق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة.
10. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها الأكاديمية من الحاكم.

**رأي المجلس الاستشاري**

تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات بإضافة كلمة (المؤتمرات) إلى البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. تنظيم المؤتمرات والفعاليات والأنشطة العلمية والثقافية المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.

## لغة التعليم

### المادة (6)

اللغة العربية واللغة الإنجليزية هما لغتي التعليم في الأكاديمية طبقاً لما تقتضيه طبيعة البرامج والمساقات.

## الإدارة

### المادة (7)

1. يتولى إدارة الأكاديمية رئيس يُمثل السلطة العُليا في الأكاديمية ويُعاونه في الإشراف عليها مجلس أمناء يُشكّل برئاسته وعضوية عدد من الأعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من الحاكم.
2. يكون للأكاديمية مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويُعاونه عدد من النواب ورؤساء الأقسام في مجالات اختصاصاتهم المختلفة، وتُحدد اختصاصاتهم بموجب لوائح الأكاديمية وأنظمتها التي يقرها المجلس ويتم اعتمادها من الرئيس.

## المجلس

### المادة (8)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## اختصاصات المجلس

### المادة (9)

**يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الأكاديمية ومباشرة اختصاصاتها ومعاونة رئيسها ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. رسم السياسة العامة للأكاديمية.
2. إقرار الخطتين الاستراتيجية والسنوية للأكاديمية ومتابعة تنفيذهما وتقييمهما.
3. تقييم أداء الأكاديمية من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبُنية التحتية.
4. الموافقة على تعيين المدير ونواب المدير ورؤساء فروع الأكاديمية والوكلاء وأعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية.
5. الموافقة على إنشاء المعاهد والمراكز العلمية وغيرها من المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية داخل وخارج الدولة.
6. الموافقة على إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها أو إلغائها.
7. تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الأكاديمية.

8. تحديد الرسوم التي تستوفيها الأكاديمية من الطلبة في مختلف التخصصات.
9. إقرار الموازنة السنوية للأكاديمية وبياناتها المالية الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
10. السعي لدعم الموارد المالية للأكاديمية وتنظيم شؤون استثمارها.
11. قبول الهبات والمنح والوصايات التي تقدم للأكاديمية.
12. تشكيل لجان مختصة من أعضاء المجلس وتفويضها تولي بعض صلاحياته ومهامه وفق الشروط التي يُحددها قرار التشكيل.
13. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الرئيس.

## رأي المجلس الاستشاري

**تم التعديل على المادة رقم (9) – اختصاصات المجلس بإضافة كل من كلمة (التبرعات) وعبارة (الموارد الوقفية) إلى البند رقم (11)، ليُقرأ كالتالي:**

**11. قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايات والموارد الوقفية التي تقدم للأكاديمية.**

## اجتماعات المجلس

### المادة (10)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه – في حال غياب الرئيس- مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
2. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## الموارد المالية

### المادة (11)

**تتكون الموارد المالية للأكاديمية من:**

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للأكاديمية نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
3. ريع استثمار أموال الأكاديمية.
4. التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الأحكام الختامية

### المادة (12)

يكون للأكاديمية موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

### المادة (13)

بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس يصدر الرئيس اللوائح والأنظمة والقرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

### المادة (14)

تُعتبر أموال الأكاديمية أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

### المادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (7) من هذا القانون، تتولى جامعة الشارقة إدارة الأكاديمية وتشغيلها والإشراف على كافة شؤونها خلال مدة تأسيسها الانتقالية ولمدة (3) سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الحاكم بناءً على اقتراح مدير جامعة الشارقة.

## المادة (16)

يُلغى قرار الرئيس الأعلى لجامعة الشارقة رقم (3) لسنة 2015م بشأن مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك.

## المادة (17)

يُعْمَل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

**سلطان بن محمد القاسمي**

حاكم إمارة الشارقة